

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر – بسكرة-كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة



الموضوع:

دور التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين دراسة حالة: بالمديرية الولائية للضرائب ـ بسكرة ـ

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة و تدقيق

من اعداد الطالب (ة):

كامل رابح قطاف نبيل

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	······•	•
بسكرة	مقررا	•	•
بسكرة	مناقشا	•	•

الموسم الجامعي: 2021-2021



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر – بسكرة-كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم المالية والمحاسبة



الموضوع:

دور التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين دراسة حالة: بالمديرية الولائية للضرائب ـ بسكرة ـ

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من اعداد الطالب (ة): المشرف (ة): كامل رابح

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	······•	•
بسكرة	مقررا	•	•
بسكرة	مناقشا	•	•

الموسم الجامعي: 2021-2021

الشكر والتقدير

قبل كل شيء نشكر الله عمر و جل و نحمده الذي رزقنا من العلو ما لو نكن نعلم ووسبنا من القوة و الصبر ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى و إتمام دراستنا و عملنا المقوة و الصبر ما نحتاجه للوصول الله به و إياكو

كما نتقدم بالشكر الجزيل الأستاذ المشرف "قطاف نبيل" على التوجيمات والملاحظات القيمة التي لم يبخل بما علينا، كما نشكره على حسن تواضعه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع عمال مديرية الضرائب الولائية لولاية بسكرة.

كما نتشكر السيد : فرحات محمد

موظف بمكترب التحقيقات الجرائية

كما نتهدم أيضا بالشكر الجزيل لجميع أساتذة كلية العلوم الإهتصادية و التجارية و علوم التهدير.

وكل الذين ساعدونا وقدموا لنا يد المساعدة سواء من قريب أو بعيد لإنباز هذا العمل حتى ولو بالكلمة الطيبة.



الدمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة البمد و النجاح بغضله مهداة إلى أميى حفظها الله و أدامها نورا لدربي.

إلى أبي العزيز. إلى إخوتي الكراء. مغظمه الله.

إلى أحدةائي وزملائي في العمل.
إلى كل من أنار لي درب العلو وكان لي شمعة منيرة:
أساتذَتي الكرام و خاصة الأستاذ : قطاف نبيل.
إلى خريبي جامعة معمد خيضر بسكرة دفعة 2022.
إلى كل مؤلاء أمدي هذا العمل، الذي أسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علو.

کامل رابع

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور التحقيق الجبائي في محاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبين لدى مديرية الضرائب لولاية بسكرة، حيث قمنا بتقسيم موضوع بحثتا إلى ثلاثة فصول، يتضمن الفصلين الأولين الإطار النظري والقانوني للتحقيق الجبائي وكذا ظاهرتي الغش والتهرب الضريبين، والذي قمنا من خلاله بإستخدام المنهج الوصفي في التعريف بالتحقيق الجبائي و ذكر لأهم مراحله وكيف يتم متابعة المكلفين بالضريبة من طرف الرقابة الجبائية، وكذلك التعرف على الغش والتهرب الضريبيين وأثرهما على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى التعرف على الفرق بينهما وأليات مكافحتهما في الجزائر ومن أجل الإلمام أكثر بمختلف جوانب الموضوع، فقد قمنا بإستخدام منهج دراسة حالة في الفصل الثالث بإجراء دراسة ميدانية على مؤسسة تمت متابعتها من طرف هيئة التحقيق الجبائي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وجود علاقة بين التحقيق الجبائي وكيفية الحد من الغش والتهرب الضريبين.
- تسعى مديرية الضرائب لولاية بسكرة وخاصة المديريات التي تقوم بعملية التحقيق الجبائي بالكشف عن مختلف حالات التلاعب من طرف المكافين سواءا بهدف الغش أو التهرب الضريبي.
- يحسن التحقيق الجبائي من مردودية الإيرادات الضريبية بالنسبة للخزينة العمومية، إذ له دور مهم في إعادة تحصيل وإسترجاع الأموال التي يتم التهرب من تسديدها من طرف المكلفين بالضريبة. الكلمات المفتاحية: التحقيق الجبائي، التهرب الضريبي، الغش الضريبي، الرقابة الجبائية.

Summary:

This study aims to identify the role of the fiscal investigation in fighting the phenomena of fraud and tax evasion in the tax directorate of the state of Biskara The first two chapters include the theoretical and legal framework of the fiscal investigation as well as the phenomena of fraud and tax evasion. In which we used the descriptive approach of defining a forensic investigation and mentioning its most important stages and how taxpayers are followed up by the taxpayer, as well as identifying tax fraud and evasion and their impact on the national economy in addition to identifying the difference between them and the mechanisms to combat them in Algeria, In order to learn more about the various aspects of the subject, using the analytical approach in chapter III, we conducted a field study on an institution that was followed up by the Tax Investigation Authority of the Tax Directorate of Biskara State. The study's findings were as follows:

- The existence of a correlation between fiscal investigation and how to reduce fraud and tax evasion;
- The Tax Directorate of the State of Biskra and the two directorates conducting the tax investigation shall endeavour to detect various cases of manipulation by the mandate holders, both for the purpose of fraud and for the purpose of tax evasion;
- The fiscal investigation improves the return of tax revenues to the public treasury, as it plays an important role in the re-collection and recovery of money evaded from the taxpayer's shelf.

Keywords: fiscal investigation, tax evasion, tax fraud, fiscal control.

الفهرس

فهرس المحتويات

I	الشكرالشكر
II	الإهداء
III	الملخص
ıv	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
VI	قائمة الملاحق
Í	المقدمة العامة
	الفصل الأول: الإطار النظري للغش والتهرب الضريبيين
3	
3	المطلب الأول: مفهوم الضريبة
8	المطلب الثاني: أهمية الضريبة وأهدافها
10	المطلب الثالث: أنواع الضويبة المفروضة في الجزائر
23	المبحث الثاني: ماهية الغش والتهرب الضريبيين
23	المطلب الأول: تعريف الغش والتهرب الضريبيين والفرق بينهما
	المطلب الثاني: أنواع الغش والتهرب الضريبيين
31	المطلب الثالث: أسباب الغش والتهرب الضريبيين
36	المبحث الثالث: أساليب وأثار الغش والتهرب الضريبيين وطرق مكافحتهما
36	المطلب الأول: أساليب الغش والتهرب الضريبيين
36	المطلب الثاني: أثار الغش والتهرب الضريبيين
39	المطلب الثالث: طرق مكافحة الغش والتهرب الضريبيين
	الفصل الثاني: الإطار النظري للتحقيق الجبائي
48	المبحث الأول: مدخل للتحقيق الجبائي

فهرس المحتويات

48	المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجبائي
49	المطلب الثاني: أهداف التحقيق الجبائي
50	المطلب الثالث: الإطار القانوني للتحقيق الجبائي
54	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الجبائي المحاسبي
54	المطلب الأول: التحقيق في المحاسبة
57	المطلب الثاني: التحقيق المصوب في المحاسبة
58	المطلب الثالث: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة
60	المبحث الثالث: دور التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبين
60	المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة الغش والتهرب عن طريق التحقيق الجبائي
64	المطلب الثاني: آليات التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبين
64	المطلب الثالث: أهمية التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبين
دى مديرية الضرائب لولاية	لفصل الثالث: دراسة تطبيقية لدور التحقيق الجبائي في محاربة الغش والتهرب الضريبين لـ سكرة
	<i>y</i>
69	
69 69	المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
	المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
69	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
69 69 74	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
69 69 74 75	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
69 69 74 75 75	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
69747577	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
 69 74 75 77 79 	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
 69 74 75 75 77 79 93 	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
69	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية بسكرة المطلب الثاني: المديريات التابعة لمديرية الضرائب لولاية بسكرة المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة المبحث الثاني: تقديم دراسة حالة لمكلف بالضريبة المطلب الأول: الإجراءات الأولية للتحقيق المحاسبي المطلب الثالث: التحقيق المحاسبي و نتائجه المطلب الثالث: نهاية أشغال التحقيق و تحرير التبليغ الأولي المطلب الرابع: تبليغ نتائج التحقيق النهائي المطلب الرابع: تبليغ نتائج التحقيق النهائي

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
14	الجدول السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي	01
28	أوجه التشابه والإختلاف بين التهرب والغش الضريبين	02
81	جدول يبين حسم الرسم للفواتير مخالفة للقوانين الساري المفعول	03
82	جدول تحديد رقم الأعمال المفوتر	04
83	جدول تحديد الأرباح	05
84	جدول تحديد قواعد وأسس فرض الضرائب والرسوم	06
85	جدول تحديد قواعد وأسس فرض الرسم على النشاط المهني لبلدية طولقة	07
86	جدول تحديد قواعد وأسس فرض الرسم على النشاط المهني لبلدية كوينين	08
80	الوادي	Uð
87	جدول تحديد رقم الأعمال لسنة 2020	09
87	تحديد أسس فرض الرسم على القيمة المضافة 2018/2017	10
88	تحديد أسس فرض الرسم على القيمة المضافة 2020/2019	11
89	جدول تحديد قواعد وأسس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي	12
89	حساب الحقوق والغرامات الخاصة للرسم على النشاط المهني لبلدية طولقة	13
90	حساب الحقوق والغرامات الخاصة للرسم على النشاط المهني لبلدية كوينين	14
90	حساب الحقوق والغرامات الخاصة للرسم على النشاط المهني	15
91	حساب الحقوق والغرامات الخاصة للضريبة على الدخل الإجمالي	16
92	الجدول العام للحقوق والغرامات	17

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
73	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب الولائية لولاية بسكرة	01

قائمة الملاحق

الملحق	الرقم
تقرير التحقيق الجبائي	01

المقدمة

لقد أصبح الغش والتهرب الضريبيين يشكلان إحدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية لأي إقتصاد في العالم، فإستفحال ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين أوجب مختلف الدول ومنها الجزائر إلى السعي لمكافحتهما بشتى الطرق والوسائل، من خلال سن التشريعات وإنشاء تنظيمات، هدفها الأساسي محاربة مختلف أشكال الغش والتهرب الضريبيين.

ويعد التحقيق الجبائي من أهم الوسائل التي ساهمت في تقليص حدة الغش والتهرب الضريبيين، فقد حققت عدة نتائج إيجابية لكونها ترتبط مباشرة بالمكلف، والهيئات المسؤولة عن التحقيق الجبائي تشرف على مدى التطابق والمصداقية في المعلومات المقدمة من طرف المكلف، والمتعلقة بشخصه وبنشاطه ومداخيله، كون أن أي تجاوز أو تدليس يعتبر إنتهاك للمكلف تجاه التشريعات الضريبية، فالضريبة من أهم المصادر المالية للدولة التي يجب حمايتها نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة، كما أن التحقيق الجبائي الذي تقوم به الرقابة الجبائية لوحدها غير كافي للقضاء على هذه الظاهرة ولذلك يجب على الدولة اتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية والتشريعية بتدعيم آليات الرقابة الجبائية في مكافحة الغش الضريبي.

إشكالية الدراسة:

بغية الإلمام بمذا الموضوع، سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو دور التحقيق الجبائي في محاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين في مديرية الضرائب الولائية . بسكرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ماذا نقصد بالتحقيق الجبائي؟
- · ما مدى أهمية التحقيق الجبائي لدى الإدارة الجبائية ؟
 - ما الفرق بين الغش و التهرب الضريبين؟
- ما مدى فعالية التحقيق الجبائي على مكافحة الغش والتهرب الضريبيين؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- يمثل التحقيق الجبائي في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الإدارة الجبائية للتأكد من صحة ومصداقية التصريحات للمكلفين بالضريبة؛
 - يعتبر التحقيق الجبائي أهم أداة لدى الرقابة الجبائية؟
 - الغش الضريبي هو التهرب الضريبي الغير مشروع، ويختلف عن التهرب الضريبي كونه يعاقب عليه القانون؟
 - لفعالية التحقيق الجبائي دور رئيسي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين.

أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الرئيسية لإختيارنا لهذا الموضوع في:

- أهمية الموضوع في مجال تخصصنا؛
- الرغبة بالإلمام بجميع جوانب الموضوع؛
- التعرف على الإجراءات التطبيقية للتحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين في مديرية الضريبة الولائية.

أهداف الدراسة:

تمدف هذه الدراسة للوصول للنقاط التالية:

- إبراز أليات التحقيق الجبائي.
- الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتمثلة دور التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين.
 - التعرف على ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين.
 - تسليط الضوء على التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في دور التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين، إذ يعتبر التحقيق الجبائي من أهم الإجراءات التي توليها الإدارة الجبائية أهمية بالغة في عمليات الرقابة الجبائية، بإعتبارها سلاح مهم في محاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

الحدود الزمانية: الموسم الجامعي :2021 ـ 2022 ا

الحدود المكانية: تم إجراء الدراسة الميدانية على مستوى مديرية الضرائب الولائية. بسكرة

منهج الدراسة:

تم الإعتماد في هذه الدراسة على " المنهج الوصفي التحليلي " في الفصل الأول والثاني، من خلال التطرق إلى مختلف الجوانب النظرية لموضوع الدراسة، والتي تدور حول دور التحقيق الجبائي في محاربة الغش والتهرب الضريبيين، كما قمنا بإعتماد منهج دراسة الحالة في الدراسة التطبيقية

الدراسات السابقة:

- سميرة بوعكاز، "مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي"، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015:

الهدف من الدراسة اكتشاف العلاقة بين فعالية التدقيق الجبائي ومساهمته في الحد من التهرب الضريبي ، حيث أن التدقيق الجبائي عنصر هام ضمن النظام الضريبي التصريحي وذلك بإدارته بعدالة وفعالية التي تبنى على مدى صحة ومصداقية المعلومات التي يقدمها المكلف بالضريبة ، إن التدقيق الجبائي يعمل على اكتشاف المخالفات والتجاوزات المرتكبة بهدف دفع المكلفين إلى التصريح بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن المداخيل التي يحققونها .

وتم اختبار ذلك وفقا لدراسة تقويمية لنتائج التدقيق الجبائي بالإضافة إلى دراسة استبيانية لتدعيم الإجابة على فرضيات الدراسة ، وقد تم التوصل من خلالها إلى أن التدقيق الجبائي له دور إيجابي في تحقيق الفعالية الجبائية من حيث برنامج التدقيق الجبائي وما يتوفر عليه المدقق الجبائي من مؤهلات علمية وعملية ودقة ومصداقية عمليات التدقيق الجبائي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإيرادات والحد من التهرب الضريبي لتحقيق الفعالية.

- بوداعة حاج مختار، "جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام"، فرع القانون الجزائي الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018 - 2019:

تعتبر جرائم الغش الضريبي جزءا أساسيا من التشريع الجبائي الذي يحظى بالكثير من الدراسة والاهتمام ، ليس فقط نتيجة للآثار السلبية لهذه الجرائم على الخزينة العمومية وانعكاسات ذلك على النمو الاقتصادي ، بل أيضا لخصوصية هذه الجرائم سواء من حيث القواعد الموضوعية المتمثلة في أحكام التجريم والعقاب ومن حيث القواعد الإجرائية المتمثلة في مسألة البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم وإثباتها والأحكام المتعلقة بالمتابعة الجزائية ، التي تعتلف عن القواعد العامة . الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأننا أمام قسم خاص في قانون العقوبات يتمثل في القانون الجبائي.

- رحال نصر، "محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة:

تعتبر جرائم الغش الضريبي جزءا أساسيا من التشريع الجبائي الذي يحظى بالكثير من الدراسة والاهتمام ، ليس فقط نتيجة للآثار السلبية لهذه الجرائم على الخزينة العمومية وانعكاسات ذلك على النمو الاقتصادي ، بل أيضا لخصوصية هذه الجرائم سواء من حيث القواعد الموضوعية المتمثلة في أحكام التجريم والعقاب ومن حيث القواعد الإجرائية المتمثلة في مسألة البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم وإثباتما والأحكام المتعلقة بالمتابعة الجزائية ، التي تعمثل في تختلف عن القواعد العامة . الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأننا أمام قسم خاص في قانون العقوبات يتمثل في القانون الجبائي.

- طورش بتاتة، رسالة ماجستير بعنوان " **مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر** "، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، 2012:

كان اختيار هذا الموضوع نتيجة لتفاقم ظاهرة التهرب الضريبي واتساع آثاره ، وانتشاره الكبير في السنوات الأخيرة فهو يهدد وجود النظام الضريبي ، كما يفوت أموال طائلة على الخزينة العمومية مما يترتب عنه انعكاسات سلبية على الإقتصاد الوطني هذا أدى بنا إلى طرح التساؤل التالي : كيف يمكن إرساء آليات فعالة للحد من التهرب الضريبي ، حتى نجعل الضريبة تلعب دورها الأساسي في تمويل خزينة الدولة ؟ وهل المنظومة القانونية الجبائية تحتوي على عقوبات صارمة في مواجهة جريمة التهرب الضريبي والحد منها ولو نسبيا ؟.

ولمعالجة الموضوع بالتعرض إلى ماهية التهرب الضريبي وتكييفه القانوني متى كانت مخالفة جنحة أو جناية ، والتعرف كذلك على أبرز الأسباب التي أدت إليه ومختلف الأساليب المستعملة من أجل التخلص من أداء الضريبة والآثار المنجرة عنه هذا من جهة ومن جهة أخرى تناولنا آليات مكافحة التهرب الضريبي من خلال معالجة أسبابه عن طريق وسائل وقائية ورقابية ، وكذلك التعاون الداخلي والدولي .

هيكل الدراسة:

لقد تناولنا في دراستنا لهذا البحث ثلاثة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للغش والتهرب الضريبيين

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

في المبحث الأول ماهية الضريبة وأنواعها والمبحث الثاني ماهية الغش والتهرب الضريبيين، والمبحث الثالث أساليب وأثار الغش والتهرب الضريبيين وطرق مكافحتهما .

الفصل الثاني: الإطار النظري للتحقيق الجبائي

وينقسم كذلك هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نذكرها كالتالي:

في المبحث الأول مدخل للتحقيق الجبائي، والمبحث الثاني إجراءات التحقيق الجبائي المحاسبي، والمبحث الثالث دور التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبين .

<mark>الفصل الثالث</mark>: الدراسة التطبيقية في مديرية الضرائب الولائية ـ بسكرة.

قسمنا الدراسة التطبيقية إلى مبحثين كالتالي:

في المبحث الأول تقديم لمديرية الضرائب الولائية. بسكرة

وفي المبحث الثاني تقديم دراسة حالة لمكلف بالضريبة خاضع للتحقيق الجبائي

الفصل الأول: الإطار النظري للغش والتهرب الضريبيين

تمهيد

لقد أصبح الغش والتهرب الضريبيين إحدى أهم انشغالات المشرع الضريبي بصفة عامة. وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري تناول هذه الظاهرة في قوانينه الجبائية المختلفة بالتشخيص من خلال محاولة حصر أهم آليات الغش الضريبي مع اقتراح وسائل العلاج المناسبة .

يعد الغش والتهرب الضريبيين من المشاكل التي يعاني منها جميع إقتصاديات العالم وحكومات الدول على وحه الخصوص، لما لهما من الآثار والمشاكل على العائدات الجبائية للدولة، وبحدف كشف أسباب ظاهرتي الغش والتهرب والتهرب الضريبيين أردنا التعرف عليهما من خلال هذا الفصل الذي يتناول أشكال كل من الغش والتهرب الضريبيين وكذا التطرق إلى أسبابها وأثارهما والتي تتمثل في عدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين الأفراد وعدم المساواة بين المكلفين في تحمل النفقات العامة، وتعمل هذه الظاهرة على انخفاض الحصيلة الضريبية.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: ماهية الضريبة وأنواعها
- المبحث الثاني: ماهية الغش والتهرب الضريبيين
- المبحث الثالث: أساليب وأثار الغش والتهرب الضريبيين وطرق مكافحتهما

المبحث الأول: ماهية الضريبة وأنواعها

نقصد بالضريبة الإقتطاع الذي تفرضه الدولة على أعواها الاقتصاديين، سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالضريبة بالإضافة إلى التطرق إلى أهم مبادئها وركائزها، كما سنتطرق إلى أهمية الضريبة وأهدافها، وكذا مختلف أنواع الضريبة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

الضريبة أو الجباية هي مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بمدف تمويل نفقات الدولة؛ أي تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

غالبا ما يتم تعريف الضريبة من خلال تحليل عناصرها، وهناك عدة تعاريف متعلقة بالضريبة، ومن أكثرها شيوعا ما يلي: (علاوي، 2014، صفحة 04)

- تعرف الضريبة على أنها: " أداء مالي واجب على أفراد معينين، ويتم ذلك عن طريق القوة، وبشكل نهائي ودون مقابل وذلك بمدف تغطية الأعباء العامة ".
- كما يعرفها (C.Schoenauer) على أنها: " اقتطاع مالي إجباري مخصص لتغطية الأعباء والمصاريف العامة". (Schoenauer، صفحة 10) صفحة 10)
- كما يعرف (Djeston , DJEBEZS) الضريبة على أنها: "كل اقتطاع أو منفعة أيا كان شكلها، تحصل عليها القوة العمومية بغية إشراك المواطنين (المكلفين) في تحمل الأعباء العامة من جهة ومن جهة أخري بغية تحقيق أهداف سياستها الاجتماعية والاقتصادية والتنموية". (العتالي، 1992، صفحة 261)

مما سبق يمكن إعطاء تلخيص للتعاريف السابقة كالتالى:

الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري دون مقابل لفائدة الدولة، يتم فرضه على المكلفين من أجل تغطية النفقات العامة لها، وكذا تنفيذ السياسات المالية المبرمجة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص عناصر الضريبة والمتمثلة فيما يلي:

- الضريبة فريضة نقدية: أي أنها تدفع في شكل نقدي، وذلك استجابة لمقتضيات النظام الاقتصادي لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية.
- تدفع الضريبة جبرا: وهذا يعني أن المكلف بالضريبة ليس له الخيار في دفعها للدولة، بل هو مجبر على ذلك.
- الضريبة تدفع بصفة نهائية: إن المكلف يدفع الضريبة بشكل نهائي، ولكن هذا لا يمنع استرجاع بعض منها في حالة تقديم طعن أو تظلم.
- الضريبة تدفع من دون مقابل مباشر: إن المكلف الدافع لضريبة لا يتمتع بمقابل مباشر لما دفعه، ولكنه ينتفع من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة.

لقد قام Scholes & Wolfsonسنة 1992 بوضع إطار لفهم كيفية تأثير الضرائب على صنع القرار، وأسعار الأصول والهيكل المالي والتشغيلي للمؤسسات، كذلك نجد Maerimighteon & Mawari نقاما بشرح دور تأثير الضرائب على المؤسسات، ويشيران إلى ان هذه الأبحاث الناتحة " microeconomic appronch to tax planningعن هذا الإطار أصبحت تسمى بإسم وتستخدم هذه الأبحاث الأدوات المالية والإقتصادية لدراسة الأثار المترتبة عن القواعد الضريبة على سلوك الفرد والمؤسسة. (عباسي، 2015، صفحة 54)

الفرع الثاني: أركان الضريبة

مما سبق يمكن تعريف الضريبة بانها فريضة مالية تفرضها الدولة على المكلفين دون مقابل بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والقيام بمشاريعها التنموية التي من شأنها خدمة الجتمع يشكل متساوي. من التعريف السابق يمكن استخلاص أركان الضريبة الأساسية وهي: (سنينة، 2008، صفحة 10)

- 1- الضريبة فريضة الزامية: أي أن الضريبة تكون ملزمة وليست اختيارية ويترتب على عدم دفعها عقوبات ويعتبر هذا الركن من أهم الأركان حيث أن التعريف قد بدأ بهذا الركن وركز عليه، ومما يؤكد أهمية هذا الركن أي أن الضريبة الزامية صدور قوانين خاصة بالضرائب والزاميتها وعقوبة الامتناع عن تسديدها، وهذه القوانين تصادق من السلطة التشريعية للدولة.
- 2- تفرض الضريبة على المكلفين: ويقصد بالمكلفين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحددهم القانون ويوجب عليهم دفع الضريبة.

- 3- الضريبة تدفع بدون مقابل مباشر: لا تقدم الدولة لدافعي الضرائب أي شيء مهما كان نظير قيامهم بدفع الضريبة، حيث أن الضريبة هي واجب يقدمه المكلف تجاه مجتمعه.
- 4- تفرض الدولة الضريبة لتحقيق أهدافها: حيث أن أموال الضرائب تتجه مباشرة نحو حزينة الدولة والتي هي المصدر الوحيد لكافة نفقاتها، ومن أهم أهداف الدولة بشكل عام تحقيق المشاريع التنموية والأمان الاجتماعي لشعبها.

الفرع الثالث: مبادئ الضريبة

وتتضمن مبادئ الضريبة مايلي: (لعلاوي، 2014، صفحة 06)

أولا: المبادئ الأساسية للضريبة

تعنى المبادئ الأساسية للضريبة تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة المكلفين من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى. ويعتبر أدم سميث أول من صاغ مجموعة متماسكة من القواعد الضريبية وهي العدالة، اليقين، الملائمة في الدفع والاقتصاد في نفقات التحصيل، ولا تزال تعتبر إلى الأن كمبادئ عامة يتم الاسترشاد بما في هذا الجحال، (حشيش، 1974، صفحة 311)وسيتم تناول هذه المبادئ حسب الترتيب الآتي:

1- مبدأ العدالة: ويقصد بما ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية لضرائب بعدالة بين أفراد المحتمع، أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، وبمعنى آخر أن تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المداخيل الضعيفة، كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة. (الغناني، 1992، صفحة 263) فمثلا الضريبة على الدخل تقوم على أساس تصاعدي كمبدأ لتجسيد العدالة، بمعنى أنه كلما ارتفع الأجر أو الدخل كلما زادت الضريبة.

غير أن هذا المبدأ ينعدم في حالات استثنائية كالإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بعض الأطراف ، فضلا عما تثيره التصاعدية من قضايا ترتبط بالمعدلات و الحدود التي تحسب عندها الضريبة، (عناية، 1991، صفحة 215) غير أن الضريبة في الحقيقة لا تتجاوب كليا مع هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة ، والتي غالبا ما يتحمل عبئها الفئات أقل دخلا، على خلاف ما نادي به المفكرون الاقتصاديون أمثال أدم سميث الذي دعا إلى وجوب مشاركة رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب الإمكان تبعا لمقدرتهم التكلفية ، أي نسبة دخل كل منهم والذي يتمتع به في حماية الدولة. ويركز مبدأ العدالة على كيفية حساب وتحمل العبء الضريبي، ومع تطور الفكر المالي اختلفت طرق تحديد هذا العبء من الضريبة النسبية إلى الضريبة بمعدل ثابت مهما تغير الدخل. وتبقى مسألة المساواة نسبية تختلف حسب نوع الضريبة المفروضة (مباشرة أو غير مباشرة)، وكذا حسب طريقة تحديد العبئ الضريبي.

مبدأ اليقين (الوضوح): ومعناه أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها والمناسبة التي فرضت على أساسها مع تحديد الوعاء وميعاد الوفاء بما إضافة إلى طريقة تحصيلها، أي أن يكون المكلف على دراية بالتزاماته اتجاه الدولة، ويتطلب ذلك إلمام المكلف بالأحكام المتعلقة بالضريبة، ولا يتحقق ذلك إلا بثبات واستقرار الأحكام الضريبية والتشريعات المتعلقة بما وعدم المغالاة في إحداث التغيرات عليها.

ولتحقق مبدأ اليقين لا بد من أن تكون التشريعات المالية والضريبية واضحة وجلية يفهمها عامة المكلفين بالضريبة دون التباس. (أحمد، 1974، صفحة 315)

وعدم توفر هذا الشرط (التغير المستمر في التشريعات وتعقيدها) قد يؤدي إلى حدوث تعسفات متبادلة سواء من جانب الإدارة الضريبية من خلال زيادة العبء الضريبي ما يؤدي إلى تفشى ظاهرة الرشوة، أو من جانب المكلفين من خلال التهرب من دفع الضريبة إضافة إلى تقديم بيانات خاطئة.

3- مبدأ الملائمة في الدفع: ويعد هذا المبدأ نقطة هامة يجب أن تتوفر في الضريبة، وهو ينص على أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيدها وأساليب تحصيلها ملائمة للمكلف وذلك لتخفيف وقع دفع الضريبة عليه، وعليه يجب أن يكون ميعاد دفع الضريبة مباشرة بعد حصول المكلف على الدخل الخاضع لها، كأن تجبى الضرائب المفروضة على الاستغلال الزراعي بعد جني وبيع المحصول مباشرة. كما تلتزم الإدارة الضريبية طبقا لمبدأ الملائمة في الدفع بتقسيط مبلغ الضريبة إذا كان كبير، وذلك حتى يسهل على المكلف دفعه في ظروف ملائمة وبأقل تضحية ممكنة في السيولة المتوفرة لديه ويتوجب على المصالح الضريبية إتباع أسلوب مناسب في عملية التحصيل كاقتطاع الضريبة مباشرة من المنبع (المصدر) كالأجور مثلا، بحيث يحصل صاحب الإيراد مباشرة على دخله الصافي بعد خصم الضريبة، وذلك ما يجنب المصالح الضريبية الاحتكاك بالمكلف وكذا ضمان عدم تحربه من دفع ما عليه.

4- **مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل**: وتقضى هذه القاعدة بضرورة تنظيم حباية الضريبية بحيث لا تنتزع من المكلف إلا أقل ما يمكن فوق ما يدخل في النهاية خزينة الدولة، أي أن تكون نفقات جبايتها قليلة. و المقصود من هذا المبدأ هو أن الفارق ما يدخل الخزينة العامة من حصيلة الضرائب وبين ما يدفعه المكلفون فعلا

يجب أن يكون ضئيلا إلى أقصى حد ممكن ، بمعنى أخر أن تكون نفقات تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة بما يتم تحصيله ، فلا فائدة من ضريبة تكلف جبايتها الجزء الأكبر من حصيلتها، وهذا ما يعني أن الجهاز الحكومي الذي تشكل الإدارة الضريبية أحد أجزائه و الذي يسدد نفقاته و أجور موظفيه مما توفره له إرادات الضرائب وجب عليه استعمال أساليب و تقنيات علمية حديثة كالإعلام الآلي و تعيين موظفين أكفاء وذلك ربحا للوقت و المال العام بمدف تخفيف العبء على المكلفين و عدم جرهم للتفكير في التهرب من دفع الضريبة .

هذا بإيجاز تقديم المبادئ الأساسية لتقديم الضريبة التي أعلنها أدم سميث في كتابه " ثروة الأمم " التي ما تزال حتى يومنا هذا تمثل دستورا للضرائب بشكل عام. (فوزي، 1972، صفحة 96)

وهناك تصنيفا أخر لمبادئ الضريبة وهي كما يلي:

1. العدالة (Justice): تطبيقات أول مفهوم للعدالة قدمه Adam Smith ويقضى بمساهمة كل أفراد المجتمع في نفقات الدولة حسب المقدرة النسبية " نسبة من الدخل (T = txR)، والدافع وراء ذلك تغطية النفقات. (بوزيدة، 2005، صفحة 09)

في الوقت الراهن تأخذ فكرة العدالة منحى يختلف عما أتت عليه في الأصل، فسن القوانين الضريبية بات يراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية. فمن العدالة أمام الضريبة (أي تحمل الأفراد الأعباء ضريبية متساوية) انتقلنا إلى العدالة في فرض الضريبة أو العدالة بالضريبة (حتى ولو كان ذلك باللجوء إلى التمييز في المعاملة الضريبية)، وذلك بالاعتماد على نظرية المقدرة التكليفية بدل المساواة في التضحية أو الحد الأدبي منها. (العلى، 2008، صفحة 295)

- اليقين (Certitude): وتعنى الإشارة بشكل واضح ومحدد من طرف المشرع الجباية الضريبة وتنظيمها الفني " أسس الحساب، طريقة الدفع، ميعاد التحصيل ... الخ، وتوخى اليقين شرط أساسي الضمان الشفافية والعدالة من خلال دره إمكانية التلاعب أو سوء تفسير القانون.
- الملائمة في التحصيل (Commodite): وتعني أن يراعي موعد تحصيل الضريبة تحقيق الوعاء الخاضع بشكل فعلى، حيث تدفع مباشرة عند تلقى المداخيل بالنسبة للضريبة على الدخل، وبعد الحصول على أرباح بالنسبة للضريبة على الأرباح ... وهكذا، وذلك بغرض جعل الممول أكثر قدرة وتقبلا لدفع مستحقات الضريبة.
- 4. الاقتصاد في النفقات (L'économie): يتعلق هذا المبدأ بجعل التحصيل أكثر نجاعة من خلال جعله يقلص إلى أقصى حد ممكن نفقات جباية الضريبة بشكل يجعلها مهملة مقارنة بإيرادات هذه الضريبة.

وهناك من الماليين من يضيف مبدأين فرعيين هما: المرونة والثبات، وفي الواقع لا تعدو إلا أن تكون خصائص للتمييز بين أنواع الضرائب. (بوزيدة، 2005، صفحة 11)

فلمراعاة المرونة والثبات يجب الموازنة أثناء إعداد هيكل الضرائب ما بين الضرائب التي تحقق قدرا من استقرار الإيرادات الضريبية، وفي نفس الوقت ضرائب أحرى تعاكسها تمتاز بتغير إيراداتها تبعا للظرف الاقتصادي، في حالة الكساد أو الانكماش تتقلص إيراداتها لتتيح انتعاشا للإنفاق، والعكس بالنسبة لحالات التضخم حيث تزداد إيراداتها لتحجب كما من السيولة وبالتالي تحد الانتعاش في الاستهلاك والإنفاق. (الحرتسي، 2012، صفحة 29)

المطلب الثاني: أهمية الضريبة وأهدافها

الفرع الأول: أهمية الضريبة

اتفقنا على أنّ الضرائب مبالغ مالية تفرضها الحكومات على المواطنين والشركات العاملة على أراضيها كوسيلة لزيادة الإيرادات لخزينة الدولة العامة، ولكن ماذا ستفعل الحكومات بمذه الضرائب؟ ويبقى السؤال الأهم من ذلك هو ماذا سيحدث إن لم يدفع المرء ضرائبه؟

بدون الضرائب لن تستطيع الحكومات تمويل المشاريع الاجتماعية التي تهم الجميع مثل الصحة، وإقامة المشافي والمراكز الصحية، وإنشاء الجامعات والمدارس، وتطوير الأنظمة التعليمية المتّبعة، وتطوير البنية التحتية، وإقامة المشاريع الخدمية للمواطنين.

الضرائب عنصر أساسي في تطوير المجتمعات، فالكل يستفيد منها؛ المواطنون والموظفون داخل الحكومة، وحتى الشركات التي تكره دفعها بشدّة تعود عليها الضرائب بالنفع الكثير؛ فتطوير البنية التحتية وإقامة المشاريع الخدمية يرفع من مستوى المعيشة، وبالتالي تستفيد الشركات التجارية من التطور الملحوظ في مستوى المعيشة عن طريق ازدياد حركة البيع والشراء.

الضرائب تعود بالنفع للجميع، وتساهم في تطوير الحياة بشكل عام داخل المجتمع، ذلك الجوهر الأساسي من وجودها الحقيقي، وتلك ثقافة جنيها الجوهرية.

فعندما لا تدفع ضرائبك الخاصّة في مواعيدها . مهما كانت بسيطة . فإنك تساهم في عرقلة عجلة التطور داخل مجتمعك الذي تحيا به، عندما تدرك هذه الحقيقة بشكل جيد فعلى الأرجح أنك ستذهب المرّة القادمة مبتسمًا لتدفع ضرائبك، لأنك ستساهم في تطوير مؤسسة هنا أو إنشاء مشروع خدمي هناك. (https://www.arageek.com)

الفرع الثاني: أهداف الضريبة

تمثل الضرائب المورد الأساسي من موارد الدولة وموازنتها لتغطية نفقاتها العامة ، وقد تطورت أهمية الضرائب بتطور دور الدولة ووظيفتها ، " فلم تعد الضريبة تقتصر على الغرض المالي وحده و هو تغذية الخزانة العامة اللازمة لسد نفقاتها العامة بل أصبحت تهدف إلى أغراض وإصلاحات اجتماعية واقتصادية وغيرها مثل إعادة توزيع الدخل بين فئات الجتمع ، تشجيع النسل في الدول قليلة السكان ، وتشجيع الاستثمار وتوجيهه إلى المشاريع التي ترغب بها الدولة "، أي أن الضريبة أصبحت أداة تخطيط اجتماعية واقتصادية ، باعتبارها أداة فعالة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للدولة. (الحلو، 2005، صفحة 27) ويتم فرض الضرائب تحقيقا لعدة أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية، تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

- الهدف المالي: وهو الهدف الأصلى والثابت للضريبة، إذ رغم وجود عدة إمكانيات التمويل الإنفاق العام، فإن اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي، خاصة إذا ما تم اعتماد أنماط معينة من الضرائب كالضريبة على الدخل التي تعمل على كبح الطلب (الطلب مصدر من مصادر التضخم)، ومن بين المزايا التي يوفرها التمويل الضريبي قدرة الدولة على الإخضاع الضريبي غير المحدودة بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام. أي أنها تتمثل في تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة، باعتبار أن الضريبة جزء من إرادات الدولة التي تقابل نفقاتها وتعمل على تغطيتها. (محمد ل.، 2014، صفحة ٥٥)
- 2. الأهداف الاقتصادية: تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء الانكماش الاقتصادي وامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد في حالة التضخم. أو كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادي عن طريق اعفاء النشاط من الضريبة أو تخفيضها على نتيجة النشاط أو اعفاء المواد الأولية اللازمة للقيام بهذا النشاط، كما قد تهدف الضريبة إلى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال، كما في حالة تشجيع اندماج المشروعات بإعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها.
- الأهداف السياسية: تستخدم الضريبة في الداخل كأداة للقوى المسيطرة اجتماعيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، كما أن الضريبية تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية، كما في حالة استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية.

كما قد تفرض ضرائب على منتجات دول أخرى، عقابا لها في حالة تردي العلاقات السياسية، وتعارض مصالحها السياسية معها، وكذلك قد تفرض الدولة ضرائب معينة في أوقات الحروب، ونتيجة لأوضاع سياسية داخلية تتطلب زيادة النفقات لخدمة النظام السياسي القائم في الدولة. (محمد، 2011، صفحة 13)

الأهداف الإجتماعية: يمكن استخدام الضريبية لتحقيق أهداف اجتماعية مثل تخفيف العبء الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، أو إعفاء بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية من الضرائب، أو فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع التي تنتج عنها أضرار اجتماعية كالمشروبات الكحولية. (دويدار، بدون تاريخ، صفحة 182)

المطلب الثالث: أنواع الضريبة المفروضة في الجزائر

تنقسم الضرائب في الجزائر إلى نوعين وهما:

الفرع الأول: الضرائب المباشرة

تُعرف الضرائب المباشرة على أنها مبلغ مالي يفرض من الجهة الحكومية المختصة بجمعها على دخل أو ممتلكات أو ثروات الأفراد والشركات، فهي ضريبة تفرض على الأرباح والعوائد الشخصية، ولا يمكن نقلها إلى كيان أو شخص آخر. (حسين، 2022)

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «الضريبة على الدخل الإجمالي» وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. رقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، صفحة 09) يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية:

- أرباح المهنية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليه المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
 - عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
 - المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؟
 - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

−1 الأشخاص الخاضعون

- المرتبات والأجور والعلاوات والمعاشات والريوع العمرية الخاضعة للضريبة:
 - يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الإقطاع من المصدر:
 - المداخيل الأساسية (المرتبات، الأجور، العلاوات)؛
 - المداخيل الملحقة (الإكراميات والزيادة في السعر مقابل الخدمات)؛
- الإيرادات المماثلة للأجور، على سبيل المثال: المزايا العينية (التغذية والمسكن والألبسة...)؟
- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات؛
 - الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛ \checkmark
 - العلاوات والتعويضات والتسديدات والمنح المدفوعة لمسيري الشركات.

حسب المادة 3 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة فان الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي هم:

- يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- يخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
 - يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتما سنة واحدة على الأقل.
 - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
 - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.
- يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

حسب المادة (4): يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى. حسب المادة 7: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها:

- الشركاء في شركات الأشخاص.
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات بإسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
 - أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

2- الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في حدول الضريبة على الدخل الإجمالي.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.
 - المعاشات المخصصة للمجاهدين وأرامل الشهداء وأسر شهداء التحرير.
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي.
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك.
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل وأجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهري وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

- لمنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة.
 - التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.

IRG:تحديد الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي -3

تستحق الضريبة على الإيرادات والأرباح السنوية التي يحققها المكلف بما ، إذ يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية ، المادة (2) من القانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة ، كما أن الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة يحدد حسب العلاقة التالية:

الدخل الإجمالي الخاضع = المبلغ الإلزامي للمداخيل المصنفة - الأعباء المخصومة والمحددة من طرف القانون

حيث أن الأعباء المخصوصة محددة في المادة (85) من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4- آليات حساب ضريبة الدخل الإجمالي IRG:

تشمل الآليات الأساسية لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي أربعة خطوات متمثلة فيما يلى:

- الخطوة الأولى: تحدد الدخل الإجمالي بجمع المداخيل الصافية التالية:
 - الأرباح الصناعية والتجارية.
 - أرباح المهن غير التجارية.
 - المداخيل الفلاحية.
 - الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية أو غير المبنية.
 - عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
 - الرواتب والأجور.
 - فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.
 - الخطوة الثانية: تحديد الدخل الصافي الإجمالي:

وذلك بخصم التكاليف المحددة قانونا من الدخل الخام الإجمالي هذه التكاليف تتمثل فيما يلي: (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 104، 2022، صفحة 24)

- الخسائر المسجلة للسنوات الأربع السابقة.
- فوائد القروض والديون المفترضة لأغراض مهنية وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها.
 - اشتراكها في منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها الممول.
 - نفقات الإطعام.
 - وثيقة تأمين بصفة فردية مبرمة من طرف المالك المؤجر.

◄ الخطوة الثالثة: حساب الضريبة الخام على الدخل الإجمالى:

لحساب الضريبة الخام على الدخل الإجمالي نستعمل الجدول التالي:

جدول (1): الجدول السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي السنوي (دج)
لا يتجاوز 120.000 دج
من 120.001 دج إلى 360.000 دج
من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
أكثر من 1.440.000 دج

المصدر: المادة 104، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، ص 24

يطبق هذا الجدول وفق الشرائح بحيث يطبق معدل الضريبة الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله كما هو الحال في التصاعد الإجمالي.

للحصول على الضريبة الصافية الواجبة دفعها نطرح قيمة القرض الضريبي.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات IBS:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين. وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات". (الضرائب على أرباح الشركات الشركات قانون الضرائب المباشرة، 2021، صفحة 30)

1- مجال تطبيق هذه الضريبة:

- شركات رؤوس الأموال.
- شركة ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوصية ذات أسهم.
- شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات، الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات.

يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. هذا الاختيار لا رجعة فيه طول مدة حياة الشركة.

- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛
- الشركات المنجزة للعمليات والمنتوجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
 - الشركات التعاونية واتحاداتها.

2 - الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات:

- الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل

3- المعدلات الضريبية:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع
- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار،
 - 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجى لمعدل $26\,\%$.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها. ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة:

1 مجال التطبيق: (النظام الجبائي الجزائري الضرائب المباشرة، 2019، صفحة 12)

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعي، أو تجاري، أو حرفي، أو مهنة غير تجارية والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج
- المستثمرون الذين التي يمارسون المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة."

2- النسب المطبقة:

تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات ب: (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282، 2021، صفحة 35)

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
 - 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى .

أدخلت المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021 تعديلات على أحكام المادة 282 - 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلقة بمجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة. تتضمن هذه التعديلات:

- توسيع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى المهن غير التجارية والشركات المدنية ذات الطابع المهني باستثناء تلك التي تستوفي شروط إلحاقها بنظام الربح الحقوقي؟
- استثناء التعاونيات الحرفية من مجال تطبيق هذا النظام ما عدا تعاونيات الحرف الفنية والتقليدية.

على سبيل التذكير، يجب التأكيد على أن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يطبق على المكلفين بالضريبة الذين يحققون رقم اعمال او مداخيل مهنية سنوية لا تتجاوز مبلغ 8000 000دج.

وبموجب الاحكام المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 2، فإن تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة يقتصر على الاشخاص الطبيعيين،

-3 حالات الدفع

للمكلفين بالضريبة الاحتيار في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة وفق الكيفيات التالية:

- أ- الدفع الكلى للمبلغ المستحق وقت اكتتاب التصريح التقديري؛
- ب- الدفع الجزأ وفق الاجال التالية: رقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282، 2021، صفحة 5)
 - 50% من المبلغ المحدد عند إيداع التصريح التقديري؛
- 25% من المبلغ المستحق في أجل أقصاه 15 سبتمبر من السنة المعتبرة بواسطة تصريح في شكل حدول إشعار بالدفع سلسلة $^{\circ}$ 50 Bis شكل حدول إشعار بالدفع
- $Gn \circ 50$ المتبقية في أجل أقصاه 15 ديسمبر من السنة المعتبرة بواسطة التصريح $60 \circ 50$. Bis
- ت حالة المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال أو مداخيل مهنية سنوية تفوق المبالغ المدلى بها في التصريح التقديري: على المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم إعمال أو مداخيل مهنية تتحاوز المبالغ المصرح بها بعنوان التصريح التقديري، الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية عند اكتتاب التصريح النهائي.

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة

الضريبة غير المباشرة يتم دفعها من خلال طرف آخر، إذ أنها تفرض على السلع والخدمات ولا يشعر المستهلك . بدفعها، ولكن يدفعها صاحب المنتج نفسه للدولة ويحملها على المستهلك.

أولا: الرسم على القيمة المضافة TVA.

الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة و ضريبة على الاستهلاك ، فهو وسيلة فاعلة ومتميزة تسمح للدولة من رفع إيراداتها، و الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ، وأداة تمكن الدولة من خلالها في إطار سياستها المالية تحفيز الاستثمار و جذب رؤوس الأموال.

1- مجال تطبيقها:

العمليات والأشخاص الخاضعة للرسم على القيمة المضافة: (الموقع الرسمي لوزارة المالية ، 2022)

- أ. العمليات التي تتضمن الأملاك المنقولة:
- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؟
- المبيعات والتسليمات وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؟
 - المبيعات التي يقوم بما تجار الجملة؛
 - أنشطة التجارة المتعددة.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تحقق على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع؛
 - يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة؛
- عمليات البيع التي تتضمن بيع الكحول والخمور والمشروبات الأخرى المماثلة لها الخاضعة لحق التنقل؛
 - المجوهرات الثمينة المستوردة.

ب. العمليات التي تتضمن الأملاك العقارية:

- الأشغال العقارية؛
- عمليات تجزئة الأراضي وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية؛
- مبيعات العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها؛
 - العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك العقارية أو المحلات التجارية؟

عمليات البناء والتهيئة وبيع العقارات ذات الإستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، وكذا عمليات التهيئة وبناء السكنات الاجتماعية.

ج. التسليمات لأنفسهم:

تتضمن التسليمات لأنفسهم ما يلي:

- التثستات؟
- الأملاك غير تلك المثبتة عندما لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا.

د. أداء الخدمات:

- تمس العمليات غير تلك الخاصة بتسليم الأملاك المنقولة المادية، مثال:
- عمليات إيجار الأملك المنقولة أو العقارية، أداء الخدمات، أشغال الدراسات والبحث وكذا كل العمليات غير المبيعات والأشغال العقارية؟
 - عمليات نقل الأشخاص والبضائع؟
- المبيعات الموجهة للاستهلاك في المكان للمنتوجات الغذائية أو المشروبات (المطاعم، بائعي الحلويات، قاعات الشاي، الحانات...الخ)؛
 - الأشغال دون مواد أولية؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بما الأشخاص الطبيعيون والشركات، بما فيها العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري؛
- أداء الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام المقدمة من طرف مؤسسات العناية، غير تلك المتعلقة بالصحة العمومية؛
 - العروض والألعاب والتسليات؛
 - الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس؛
 - العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؟
 - خدمات التكوين المقدمة من طرف مؤسسات التكوين المعتمدة من طرف الدولة.

2 الأساس الخاضع للرسم:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم: ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته المعدلات:

- معدل مخفض: 9 %
- معدل عادی: 19 %

الفرع الثالث: الرسوم الأخرى

بصفة عامة فإن الرسم هو مقدار نقدي يتميز عن الضريبة بنسبته المنخفضة، يدفعه المنتفع لقاء حدمة معينة تقدمها له الدولة.

أولا: الرسم على النشاط المهنى TAP.

يطبق الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية (المهن التجارية) أو للضريبة على أرباح الشركات. يتضمن هذا الرسم: (القانون الجبائي الجزائري، 2019، صفحة 18)

مجال التطبيق

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

2- الأساس الخاضع للرسم:

- بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة
- بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة

لتحديد الأساس الخاضع للضريبة، يجب الأخذ في الحسبان، التخفيضات المقدرة ب 30 %، 50 % و 75 %، المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات.

3- معدل الإخضاع الضريبي:

- 2% يحدد معدل الرسم على النشاط المهنى ب
- يخفض معدل الرسم إلى % 1 بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.
- فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب % 2 مع تخفيض بنسبة % 25.
- غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى % 3 فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

ثانيا: الرسم العقاري

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة. (قانون المالية التكميلي من قانون الضرائب المباشرة و، 2021، صفحة 54)

1- مجال تطبيقها:

كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- المنشات المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- ارضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؟
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة الاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها الملك أو يشغلها أخرون مجانا أو بمقابل. الرسم العقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق، على الخصوص، على:
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية
 - المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛

- مناجم الملح والسبخات؛
 - الأراضى الفلاحية

2- أساس فرض الرسم:

- ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 % سنويا، مراعاة لقسم الملكية ذات الاستعمال السكني. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حدا أقصى قدره 25 %. (قانون المالية التكميلي من قانون الضرائب المباشرة ، 2021، صفحة 55)
- لا تؤخذ بعين الإعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 255 قانون المالية التكميلي، 2021، صفحة 55)
- يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم. (قانون المالية التكميلي من قانون الضرائب المباشرة ، المادة 2021، 2021، صفحة 55)
- يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة: (قانون المالية التكميلي من قانون الضرائب المباشرة ، المادة 261، 2021، صفحة 56)
 - 5%، بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 50%، عندما تكون مساحة الأراضى أقل من 500 م 2 أو تساويها
- 2 2 %، عندما تفوق مساحة الأراضي 2 00 م 2 وتقل أو تساوي 2 0.1 م
 - 2 مندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م 2

ثالثا: رسم التطهير

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وولك على كل الملكيات المبنية. (قانون المالية التكميلي من قانون الضرائب المباشرة ، المادة 263، 2021، صفحة 59) ويؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع. (قانون المالية التكميلي من قانون الضرائب المباشرة ، المادة 263 مكرر، 2021، صفحة 59) ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

أسس فرضها:

يحدد مبلغ الرسم كما يأتي: (قانون المالية التكميلي من قانون الضرائب المباشرة ، 2021، صفحة 59)

- ما بين 1500 دج و 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 4000 دج و 14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابحه؛
 - ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابحه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: ماهية الغش والتهرب الضريبيين

سنتناول في هذا المبحث تعاريف الغش والتهرب الضريبيين والفرق بينهما، بالإضافة إلى أنواع وأسباب كل منهما.

المطلب الأول: تعريف الغش والتهرب الضريبيين والفرق بينهما

الفرع الأول: الغش الضريبي

لقد تعددت آراء وتعاريف الباحثين في ظاهرة الغش الضريبي، إذ من الصعب تعريف شامل يحظى بإجماع واسع نظرا لإختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث ستورد هنا بعض التعاريف لهذه الظاهرة: (نصر، 2006، صفحة 42)

- تعريف Lucien Mehl يعرف الغش الضريبي بأنه خرق للقانون الجبائي بمدف التخلص من الضريبة وتخفيض وعائها. (Andre, 1988, p. 27)
- تعريف Camille Rosier يشمل الغش الضريبي كل الحركات والعمليات القانونية والمحاسبية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات والتدابير التي يلجأ إليها المكلف بمدف التخلص من دفع الضرائب والمساهمات. (Andre, 1988, p. 28)

- تعريف " Margairaz André يمكن القول بأن هناك غش عندما تطيق الوسائل التي تسمح بالتخلص من الضريبة في حين أن المشرع لم يسمح بذلك، فالغش الضريبي بمعناه العام هو كل عمل تام قائم على سوء نية صاحبه بهدف التغليط والتضليل.
- تعريف جامع أحمد " هو محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه بإتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون وتحمل طابع الغش وغيره. (جامع، 1975، صفحة 244)
- تعريف " Delahaye Thomas الغش الضريبي هو مخالفة للقانون الجبائي. ,Thomas, 1977, p. 164)
- تعريف القانون الجبائي الجزائري "كل محاولة للتخلص من الضريبة بإستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف أو تصفيتها كليا أو جزئيا". رقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التكميلي، 2007)

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها تتفق حول النقاط التالية:

- الغش الضريبي هو المخالفة الواضحة والصريحة لنصوص القانون الجبائي
- يتم الغش الضريبي بوسائل مادية أو محاسبية وغيرها من أجل عدم دفع الضريبة.
 - يهدف الغش إلى التخلص من الضريبة.

لذلك يمكن أن توجز مختلف التعاريف السابقة في التعريف التالي الغش الضريبي " هي كل مخالفة واضحة وصريحة للقانون الجبائي بإستعمال وسائل مادية ومحاسبية وغيرها من أجل التخلص من الضريبة سواء بشكل جزئي أو بشكل كلي.

والغش الضريبي هو اعتداء على القانون، ويفترض مخالفة مباشرة، وبإرادة المكلف بالضريبة. للقواعد الضريبية عن طريق استخدام أساليب غير مشروعة فالانتهاك لا بد أن يكون إراديا ومتعمدا فيعرف الغش الضريبي. التصرف الذي يتجه فيه إرادة المكلف عن قصد إلى التحقق من العبء الجبائي بإستخدام طرق غير مشروعة أو إحتمالية بمدف إخفاء دخله الحقيقي الذي يمثل وعاء الضريبة الحقيقي ، فهو من عنصرين ملازمين : الأول ، عنصر مادي يتمثل في سلوك إرادي يتحسد في الطرق غير المشروعة والوسائل الاحتيالية ، والثاني ، عنصر معنوي قوامه نية المكلف التحقيق من العبء الضريبي أو إسقاطه كلها ، وهو سلوك يستوجب فرض عقوبات جبائية أو إدارية أو مدنية للحد من هذه الظاهرة. (طارق، 2013، صفحة 125)

الفرع الثاني: التهرب الضريبي:

التهرب الضريبي هو عدم دفع الضريبة المستحقة على المكلف، ويكون ذلك إما جزءا منها أو كل النسبة المفروضة عليه، حيث يتم التهرب قبل بدء فترة الدفع أو خلالها باستخدام وسائل غير مشروعة. (بساس، 2013، صفحة 203) كما أن التهرب من الضريبة يعني أن يتخلص المكلف من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبئها على الغير.

تتعدد تعريفات التهرب الضريبي، وتختلف وجهات النظر بين الباحثين بشأنها حيث أن القانونيين يؤكدون على الجانب القانوني للتهرب الضريبي في حالة ما إذا كانت الطرق المستعملة. (الكعبي، 2019، صفحة 09) مشروعة أو غير مشروعة، ويميزون بين أنواعه، بينما الاقتصاديين لا يجدون فرق بين أنواع التهرب الضريبي حيث أن لها نفس الآثار على الخزينة العامة مهما كانت صور التهرب من تحمل عبء الضريبة وأيا كان نوعها. (بناتة، 2012، صفحة 11)

فقد عرف التهرب الضريبي في علم المالية العامة على أنه: " تخلص المكلف كليا أو جزئياً من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها "، (الخطيب، 2015، صفحة 50) وعرف بأنه "كل عمل ينتج عنه تخفيض أو إلغاء الضريبة، أو تأجيل لتاريخ استحقاقها، أو زيادة في قيمة الضريبة المطلوب تنزيلها أو استردادها، دون وجه حق". رقطيش، 2017، صفحة 35)

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه " تخلص المكلف بالضريبة من عبئها، كليا أو جزئياً، بما يضر بالخزينة العامة، باستعمال طرق خارجة على القانون ". (السيد، 2013، صفحة 108)

وعرف كذلك بانه " تخلص الخاضع للضريبة كليا أو جزئيا من أداء الضريبة، دون نقل عبئها إلى غيره، مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة ويضيع عليها حقها، وبأنه يتمثل في قيام الخاضع للضريبة ببعض الأعمال أو الأفعال المخالفة للقانون والتي من شأنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة عليه ". (فياض، 2015، صفحة 226)

وذهب جانب من فقهاء القانون إلى رأي بأن " التهرب الضريبي يتحقق بكل نشاط إيجابي أو سلبي، يتسم بالاحتيال أو الغش، يأتيه شخص ألزمه القانون بأداء الضريبة أو ألقى عليه عبء الوفاء بها، ويكون من شأنه التخلص من أدائها أو عدم الوفاء بالتزاماته الضريبية كليا أو جزئياً، سواء في مرحلة الربط أو في مرحلة التحصيل، بقصد التوصل إلى ضياع حق الخزينة العامة في الضريبة المستحقة قانوناً، ويقرر القانون عقاباً على ذلك ". (السيد، الجرائم الضريبية، 1990، صفحة 108) ويتضح من التعريفات السابقة وتحديداً القانوني منها، بأن التهرب الضريبي الذي يقوم على أساس مخالفة القانون قد ينطوي على الغش أو أساليب غير مشروعه "ويتمثل في امتناع الخاضع للضريبة الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بما، مستعينا في ذلك بكافة أنواع الغش، وهو يعبر عن رفض الفرد الطبيعي أو المعنوي دفع مبلغ الضريبة، دون أن يكون له عذر في عدم الانصياع للتضحية التي تطلبها الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة ". (إبراهيم، 1998، صفحة 30)

وقد عرف المشرع الإماراتي التهرب الضريبي فيما أصدره من تشريعات ضريبية وتحديداً في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية على أنه " استخدام وسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد لضريبة لم يكن له حق استردادها وفقاً لأي قانون ضريبي".

وعرفه كذلك ضمن أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية بأنه " استخدام الشخص لوسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد لضريبة لم يكن له حق استردادها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفرع الثالث: الفرق بين الغش والتهرب الضريبيين

من المهم تمييز التهرب الضريبي عما قد يختلط به من مصطلحات قانونية مماثلة، والتي من شأنها التسبب في الخلط، ومن أمثلة ذلك الغش الضريبي، والتجنب الضريبي. (الكعبي، 2019، صفحة 13)

واختلفت الآراء حول الفرق بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، حيث ذهب البعض إلى القول بأن فكرة التهرب الضريبي فكرة أعم وأشمل من فكرة الغش الضريبي، فالتهرب هو الجنس أما الغش فهو النوع، فالغش وفقاً لهذا الإتجاه يعد حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي، وهي حالة التهرب من الضريبة عن طريق التدليس والخداع. (ناشد، 1999، صفحة 27)

حيث أن حالات التهرب الضريبي عديدة ومتنوعة ومنها : إدراج الخاضع للضريبة مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نحائياً ، ومنها ما يتم عن طريق إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة ، كما يتم كذلك عن طريق تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود سجلات أو حسابات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او حسابات أخفاها ، كذلك يعد من حالات أو صور التهرب الضريبي ما تنطوي منها على غش وتدليس كإصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام إدارة الضرائب بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر، لذا يطلق على هذه الصورة ما يسمى بالغش الضريبي. رقانون الضريبة جمهورية مصر، 2005)

وذهب البعض إلى أن التمييز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي يقوم على أساس فكرة المشروعية، فالتهرب قد يكون مشروعاً كتجنب الشخص الطبيعي أو الاعتباري حصول الواقعة المنشئة للضريبة، أما الغش الضريبي فيتم عن طريق اللجوء إلى أساليب التدليس والخداع للتخلص من الضريبة، ويطلق على ذلك ما يسمى التهرب الضريبي غير المشروع.

ونرجح ما ذهب إليه الرأي الأول من أن الغش الضريبي أحد أنواع التهرب الضريبي، حيث أن تقسيم التهرب الضريبي إلى مشروع وآخر غير مشروع يعطي مفهوماً خاطئاً للتهرب -لما سبق بيانه من أسباب عند التمييز بين التهرب الضريبي والتجنب الضريبي. (ناشد، 1999، صفحة 23)

لذا فإننا نستخلص مما سبق أن التهرب الضريبي لا يمكن أن يكون مشروعاً بل هو سلوك غير مشروع ويشكل إنتهاكاً للتشريعات الضريبية، ويعتبر الغش الضريبي أحد صور التهرب الضريبي، والذي يلجأ إليه الخاضع للضريبة من خلال إستخدام أساليب التدليس والخداع للتخلص من دفع الضريبة المستحقة.

إلا أنه يجب التمييز بين التهرب من الضريبة والغش الضريبي، فالغش ليس إلا حالة خاصة من التهرب يتضمن مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة ولذلك نطلق عليه أحيانا " التهرب غير المشروع " لتمييزه عن " التهرب المشروع " غير المشوب بالغش والذي لا يتضمن أية مخالفة للقانون.

- 1 التهرب المشروع أو التجنب الضريبي: وهو استغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية بغية عدم -1تحقق الضريبة عليه بصورة صحيحة وعدم الالتزام بدفعها، أي أن الشخص يتمكن من التخلص من الالتزام بدفع الضريبة دون أن يضع نفسه في مركز المخالف للقانون.
- 2- التهرب غير المشروع (الغش الجبائي): الغش الجبائي ظاهرة عالمية وقديمة، له تأثيرات خطيرة على الاقتصاد الوطني وله عدة تعاريف لعل من أهمها:
- الغش الجبائي هو تعمد المكلفين بالضريبة على مخالفة القوانين الضريبية بغرض التملص من الضريبة أو من وعائها.
- الغش الجبائي هو الاعتداء المباشر والصريح على القوانين الضريبية والمحاسبية سواء كان على وعى أم لا مع استخدام أساليب وطرق مادية للتملص من دفع الضريبة.

الجدول رقم 02: أوجه التشابه والإختلاف بين التهرب والغش الضريبيين:

التهرب الضريبي الغش الضريبي الغش الضريبي حلالها المكلف إلى النحل من دفع الضريبي. الغش الضريبي المكلف إلى الضريبي المكلف كل منهما يشمل العنصر العنصر العنوي والمتمثل في توفر المعنوي المكلف كل منهما يؤدي إلى حرمان الخزينة من الإيرادات - كل منهما يؤدي إلى حرمان الخزينة من الإيرادات	أوجه التشابه	أوجه الإختلاف		
خلالها المكلف إلى الضريبي الضريبي الضريبي الضريبي للمكلف. والتشريع الضريبي المكلف. والتشريع الضريبي المكلف. والمتمثل في توفر المعنوي والمتمثل في توفر القانون حنحة ويعاقب عليه القانون ويعاقب علي ارتكابها. ويعاقب على الإيرادات حكل منهما يؤدي إلى حرمان الخزينة من الإيرادات		التهرب الضريبي	الغش الضريبي	
	خلالها المكلف إلى التخلص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا. - كل منهما ناتج عن ضعف الوعي الضريبي للمكلف كل منهما يشمل العنصر المعنوي والمتمثل في توفر القصد ونية التهرب.	- غير مخالف للقانون والتشريع الضريبي. - يشمل على العنصر المعنوي فقط	- يتم بإستعمال أساليب خالفة للتشريع الضريبي. - يشتمل على عناصر مادية وعناصر معنوية. - يعتبره القانون جنحة	

المصدر: بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر بين 1999-2009، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص49

المطلب الثاني: أنواع الغش والتهرب الضريبيين

للغش والتهرب الضريبيين أنواع وهي:

الفرع الأول: الغش الضريبي (رحال، 2006، صفحة 43)

أولا: الغش البسيط والغش المعقد:

- الغش البسيط:

يتمثل هذا النوع من الغش في كل محاولة متعمدة من أجل دفع ضريبة أقل وهذا من خلال تقديم تصريحات ناقصة، تتضمن بيانات ناقصة أو خاطئة بسوء النية، أو التأخر في تقديمها أو عدم تقديمها نحائيا، فهو إذا: كل تصرف أو إغفال مرتكب من أجل التخلص من الضريبة. (Claude, 1984, p. 91)

- الغش المعقد:

يمكن تعريفه بأنه غش بسيط مقرون بممارسات تدليسية، أي أن المكلف يستعمل أساليب ماهرة تمكنه من التخلص من الضريبة، وكذلك مسح كل الآثار التي قد تؤدي إلى كشف مغالطاته. ويتميز هذا النوع من الغش بأنه يجمع عناصر الجريمة، أي أن الغش المعقد يتوفر على العناصر التالية:

- عنصر النية: أي أن المكلف على دراية بأن الفعل غير مشروع.
 - العنصر المادي: والمتمثل في تخفيض أساس الضريبة.
- عنصر التدليس: ويعني لجوء المكلف إلى مسح كل الأدلة ترقبا لأي مراقبة محتملة.

ثانيا: الغش الوطنى والغش الدولي: في هذا النطاق يصنف الغش كما يلي:

- الغش الوطني (المحلي): يمكن تعريفه بأنه كل إستعمال الطرق وممارسات عش من قبل المكلف محاولة منه للتخلص بصفة غير شرعية من التزاماته الجبائية الناجمة عن التشريعات الجبائية الوطنية. ويمكن كذلك تعريفه بأنه كل غش يتم داخل حدود الدولة، يكون المكلف في مواجهة سلطات بلده فهو يخضع لقانون جبائي وحيد.
- الغش الدولي: يتمثل هذا النوع من الغش في عدم دفع الضريبة أو الضرائب داخل البك وتحويل المداخيل إلى بلد يتميز بجاذبية جبائية إن صح التعبير، وهذا بغية التقليل من المبالغ المقتطعة وهذا النوع من الغش يرجع إلى التطور الكبير الذي عرفته التبادلات الدولية والنشاط الكبير الذي غير حركة رؤوس الأموال. (عدلي، 1999، صفحة 21)

الفرع الثاني: أنواع التهرب الضريبي

من خلال تحديد طبيعة التهرب الضريبي لاحظنا أنها متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، وهذا إما بالغش أو التجنب الضريبي، ونظرا لتداخل وتشابه هذين المصطلحين يجب الفصل بينهما لأنهما ظاهريا يؤديان إلى نفس المعنى، أما جوهريا فهما غير ذلك ومنه يمكن تصنيفها من الناحية الشرعية (القصد) إلى: التهرب المشروع (التحنب الضريبي): فالتحنب الضريبي يعرفه J.C.MARTINEZ بأنه " هو فن تفادي الوقوع في مجال جاذبية القانون الجبائي. (J.C.MARTINEZ, 1984, p. 13)

التهرب الضريبي هو تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة من أعباء الضريبة وعدم الالتزام الموجودة في التشريع الضريبي الذي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية (قد يكون مقصودا من طرف المشرع لتحقيق بعض الغايات الاقتصادية والاجتماعية كأن تفرض ضريبة دخل على جميع الأرباح الصناعية والتجارية ثم تستثني منها أرباح بعض المؤسسات الصناعية ضمن شروط معينة تشجيعا لإنشاء هذه المؤسسات). (بوعكاز، 2014، صفحة 26)

بعد التعرض إلى مفهوم التهرب الضريبي وتصنيفاته نتطرق هنا لأشكال التهرب الضريبي وهي الحالات التي تمكن المكلف من التخلص من الضريبة دون مخالفة القانون وهي كما يلي: (رحال نصر، 2006، صفحة 46)

- الإمتناع: وهو أبسط طريقة للتهرب من الضريبة وبصورة أوضح ، فإن المكلف يمتنع عن القيام بالواقعة أو التصرف الذي تفرض على أساسه الضريبة ، ومثال ذلك إمتناع الشخص عن إستهلاك سلعة ما خاضعة الضريبة مرتفعة ، و هذه الضريبة قد تكون مقصودة من طرف المشرع الذي يهدف إلى دفع الأفراد بطريقة غير مباشرة إلى التقليل من إستهلاك السلعة محل البحث مراعاة لإعتبارات اقتصادية أو إجتماعية مختلفة كالحد من إستيرادها توفيرا للعملات الأجنبية أو تشجيع إنتاج السلع البديلة لها أو الحد من إستهلاكها حفظا للصحة العامة ، رأحمد ج.، صفحة 244) و طريقة الإمتناع هذه تؤدي بالمكلف تجنب دفع الضريبة كليا أو جزئيا ، و يكون عدم الدفع كليا عندما يمتنع المكلف من إستهلاك السلع لتجنب دفع الضرائب على الإتفاق كما يستطيع أن يوظف كل ثروته في سندات قرض أصدرتها الدولة و أعفته و أعفت دخله من الضرائب لتشجيع الإكتتاب فيه فالمكلف لا يدفع أي ضريبة على ثروته كما يكون عدم الدفع جزئيا كأن يقلل من أرباحه الخاضعة للضريبة وذلك بالتقليل من نشاطه حتى لا يتجاوز الحد المقرر إخضاعه للضريبة.
- **الإحلال**: يستهدف المشرع هذه النتيجة تحقيقا لأغراض معينة ، و في هذا الإطار قد يشجع هذا الأخير الأفراد على التوجه نحو الإنتاج الزراعي من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي و خلق مناصب شغل و القضاء على البطالة وفي هذه الحالة يحرص المشرع على إعفاء المتهمين بمذا الميدان من الضرائب وغالبا ما يكون هذا الإعفاء لمدة معينة تشجيعا و تحفيزا لهم ، وهذا الإعفاء أو التقليل من الضرائب قد يمس أحيانا الإنتاج التقليدي أو الحرفي لما له من أهمية على الصعيد الثقافي و الحضاري.
- الإستفادة من ثغرات القانون: قد يحتوي القانون الجبائي على ثغرات تسمح للمكلف أن يستفيد منها ، وهذه الثغرات و تكون نتيجة عدم إحكام هذه النصوص التي تجعل هذا المكلف يحصل على أرباح دون الخضوع للضريبة المقررة على مثل هذه الأرباح ، و مثال على ذلك أن تقوم شركة ما بتوزيع جزء من أرباحها على المساهمين ليس في الصورة العادية أي توزيع مبلغ نقدي على كل مساهم ولكن في صورة أخرى هي زيادة رأسمالها بمقدار هذا الجزء من الأرباح و إصدار أسهم بما توزع مجانا على المساهمين كل بقدر نصيبه في

الأرباح و تستند الشركة في عدم دفع الضريبة على إيرادات القيم المنقولة المقررة على هذه الأرباح الموزعة على المساهمين إلا أنه لا يوجد نص صريح في التشريع الجبائي يقضي بفرض هذه الضريبة على الأسهم الجحانية التي توزع على المساهمين .

وما يستنتج من هذه الحالات هو توفر سوء نية المكلف الذي يتجنب دفع الضريبة وبالتالي عدم تحمله لنصيبه كاملا في الأعباء العامة، أن على المشرع الجبائي أن يضبط النصوص القانونية وصياغتها صياغة دقيقة وواضحة لا تحمل غموض ولا يترك ثغرات يتم التأويل فيها أو تفهم على غير ما قصده فعلا.

المطلب الثالث: أسباب الغش والتهرب الضريبيين

إن الغش الضريبي يتزايد يوما بعد يوم، بتزايد حجم النشاط الاقتصادي وعدد السكان، الشيء الذي يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من أموال هائلة كل سنة.

الفرع الأول: أسباب الغش الضريبي

إن الأسباب والدوافع المؤدية لهذه الظاهرة هي كثيرة نجملها فيما يلي: (فايزة، 2017، صفحة 13)

أسباب تعود للمكلف: -1

يقصد بما الجانب النفسي والإجتماعي، حيث يعتبر العامل النفسي مهما في ظاهرة الغش الضربيي، فالمكلف يشعر بالظلم إذا قامت الدولة باقتطاع جزء من ثروته هذه وذلك بفرضها ضريبة محددة على نشاطاته التي يقوم بها بكد وتعب، وتزيد شعوره بالظلم إذ رأى غيره قد قام القانون بإعفائه من دفع الضريبة دون أسباب مقبولة لديه، هنا يقوم المكلف أيضا برفض القيام بواجبه الضريبي فيلجا للغش.

وهذا في غياب الثقافة الجبائية لدى أغلبية الأفراد الذين لا يحسون بالذنب عند قيامهم بمغالطة مصلحة الضرائب، وذلك من خلال عدم إيفائهم بالتزاماتهم الجبائية، وهذا راجع إلى نقص الوعى الضريبي. (كرسودي ومنصوري، 2015، صفحة 85)

أما الجانب الاجتماعي في الغالب تكون له علاقة بالتاريخ، فالطريقة التي كان يتحصل عليها الاستعمار على الضرائب كانت تتميز بالعنف والظلم، إذ بقيت راسخة في أذهان المواطنين مما أدى إلى كره المجتمع للضريبة والتهرب من دفعها دون الشعور بالذنب أو الجرم.

2- أسباب ذات طابع إقتصادي:

تعتبر فترات الكساد التي يمر بما أي بلد مناحا ودافعا بسبب قلة النقود، وانخفاض دخل المكلفين، وضعف قدرتهم الشرائية التي تؤدي بالضرورة إلى عدم تحملهم لأي زيادة في العبء الضريبي، وهو عكس ما يحدث في فترات الرخاء والازدهار الاقتصادي، حيث تكثر النقود ويرتفع دخل الأفراد، وتنخفض الأسعار بسبب الزيادة في العرض، الأمر الذي يسر عملية نقل العبء الضريبي إلى المستهلك. (مراد، 2002، صفحة 294)

يعتبر انتشار الاقتصاد الموازي سبب آخر الارتفاع نسبة الغش الضريبي، فعدم التنظيم المحكم لسوق السلع والخدمات وانتشار المنافسة غير المشروعة، وغياب الشفافية في المعاملات التجارية يساهم بشكل كبير في إفلات مبالغ مالية ضخمة من الرقابة الجبائية. (رحمة، 2013، صفحة 85)

3- أسباب متعلقة بالإدارة:

نذكر منها:

- عدم فعالية الرقابة: إذا كانت مصالح الإدارة الجبائية تحاول بقدر الإمكان ممارسة الرقابة والتحقيق من أجل تحصيل أفضل الضرائب، فإن الأمر لم يكن بالسهل أمام ما يقوم به المكلفون من تحابل للإفلات من الضرائب، حيث أنه يوجد الكثير من التجار يمارسون أعمالهم التجارية دون استعمال الفواتير أو في غياب محل تجاري أو استعمال سجلات تجارية وهمية. (الرحيم، 2012، صفحة 25)
- تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بالتحصيل: إن تعقد هذه الإجراءات التي تواجه المكلف قد تدفعه إلى التهرب من دفع الضريبة لاعتماد الإدارة على كثرة الوثائق التي تطالبه بها مع كثرة إجراءاتها وتعقيدها، فتولد لديه دافعا للتهرب من الالتزامات الواجبة عليه، وهو ما يوجب على الإدارة العمل على تسهيل هذه الإجراءات.
- صعوبة تقدير الوعاء الضريبي: مثال ذلك صعوبة تقدير الدخل الصافي، وتقدير الملكيات الشيء الذي يسهل للمكلف إخفاء وعاء الضريبة، أو قد تؤدي إلى ربط الضريبة بأقل من القيمة الحقيقية بحا، وهذه هي أحدث صور التهرب، أو بأكثر من قيمتها الحقيقية وهذا ينطوي على الإخلال بالعدالة التي هي من المبادئ الأساسية للضريبة والتي تقضي بأن يشارك كل الأفراد في تحميل أعباء الدولة تبعا لمقدر تم التكلفية.
 - غياب المفاهيم الحديثة في تسيير الإدارة الضريبية.

- ضعف حوافز العاملين في الإدارة الضريبية مما يجعلهم عرضة للابتزاز والرشوة هذا ما يجعلهم يتساهلون في متابعة ممارسات الغش لضريبي.
 - عدم شفافية الإجراءات الناتجة أحيانا عن تعقد وتعارض التشريعات الضريبة.

الفرع الثانى: أسباب التهرب الضريبي

هناك جملة من الأسباب والعوامل التي تدفع بحل المكلفين لعدم الالتزام بواجباتهم الضريبية ونحد من بينها: رسميرة، 2014، صفحة 29)

1- الأسباب المياشرة:

- أ- الأسباب التشريعية: لقد زادت في تعقيد القواعد التشريعية للنظام الضريبي من احتمالات التهرب الضريبي سواء في تقدير الوعاء أو في حساب قيمة الضريبة أو الإعفاءات أو التخفيضات. ومن هنا يمكن حصر أهم الأسباب التشريعية في عيوب التشريع الضريبي في النقاط التالية: (المنعم، 2000، صفحة 225)
- نظام جبائي معقد وهذا لتعقد التشريع الضريبي (عدم وضوح الصياغة) ووجود بعض الثغرات ما يؤدي إلى خلق مشاكل الإدارة المالية وتزايد احتمال التهرب.
- نظام جبائي غير مرن أي أنه غير مرتبط بالتنمية وطبيعة تطور الأنشطة الاقتصادية لذلك يجب تتبع أساليب عمل مرنة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية العامة.
 - تعدد الضرائب مما يؤدي إلى إرهاق المكلف بالضريبة وترك ثغرات يمكن التسلل منها بسهولة.
- عدم استقرار التشريعات هذا راجع إلى التغيرات الدائمة التي تحدث في مجال التقنين الجبائي مما يصعب على المكلفين من جهة مسايرة التغيرات التي تطرأ على النظام والقواعد المعمول بها، ومن أخرى تؤدي إلى خلق حالة حساسية من الضريبة، تدفع بهم إلى رفض كل مشروع لإصلاح الضريبي وبالتالي زيادة ميلهم للتهرب الضريبي.
- إن ارتفاع نسبة الضريبة وزيادة عبئها، يؤدي إلى حدوث ضغط جبائي. (قدي، 1995، صفحة 50) ومنه يمكن تعريف الضغط الجبائي على أنه " هي العلاقة التي تقدم النسبة المئوية للدخل المقتطع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة أو من طرف الدولة في حد ذاتها ". (محرزي، 2004) صفحة 284)

ب- الأسباب الإدارية: عيوب في الإدارة هذا العامل يتعلق بالعاملين في الدوائر الضريبية فقد تجدهم غير مؤهلين وغير أكفاء وقد تجدهم يعقدون الإجراءات المتبعة في التحصيل الضريبي وقد لا يعدلون في تطبيق القوانين الضريبية. (الحاج، صفحة 89)

إذ أن النقائص الموجودة فيها، وتتجلى أهم هذه النقائص في:

- ضعف الوسائل المادية والمالية، النقل، الرواتب، الحوافز والتي ما زالت لا تشبع رغبة العاملين مما يدفعهم إلى الانحراف أو التقصير في الاضطلاع بمسؤولياتهم الوظيفية على أكمل وجه. (الواحد، 2000، صفحة 812)
 - العدد الهائل للمكلفين الخاضعين للضريبة والملفات المعروضة للدراسة.
- صعوبة تقدير الوعاء الضريبي والذي يكون جزافيا بأكثر أو أقل من القيمة الفعلية مما يؤثر معنويا المكلف وقد يدفعه إلى التهرب.
- ضعف الإمكانيات المادية، من خلال نقص الوسائل المادية حيث أن جميع المؤسسات والقطاعات قد استفادت من مشاريع عمرانية تعكس الواقع إلا أن القطاع الجبائي لم يتحصل على أي إصلاح كونه يزاول عمله في منشآت موروثة من قبل الاستعمار.
- من ناحية الكفاءة من أخطر الوسائل التي يلجأ إليها الموظف هي الرشوة التي تظهر أساسا الجانب السلبي له أي عدم وجود وعي مهني.
 - تعقد وكثرة الإجراءات الروتينية تغرس روح الكراهية تجاه الضريبة.
 - نقص التوعية وضعف العلاقة بين الإدارة والمكلف.

2- الأسباب غير مباشرة:

- أ- الأسباب النفسية: هناك العوامل النفسية يشعر بها المكلف تجعله يتهرب من دفع الضريبة لاعتقاده عدالة الضريبة أو شعوره بعدم الانتماء. الخ. (بوعكاز سميرة، 2014، صفحة 33) بالإضافة إلى: (مسعد، 2002، صفحة 179)
- الاعتقاد السائد بأن الضريبة أداة افقار الشعوب وإفقارهم، فالتهرب من دفعها في هذه الحالة هو نوع من أنواع المقاومة، وبالتالي كان هذا المفهوم حافزا لتنامي الكراهية للضريبة، لتصبح هذه الأخيرة وكأنها جزء من التكوين الوراثي البشري.
- سوء فهم مصطلح الاقتطاع الضريبي الذي يراه البعض مجرد أموال ضائعة بدون مردودية، فهي حسارة شخصية لا بد من تخفيضها كلما سمحت الفرصة بذلك.

- الاعتقاد الديني حول عدم شرعية الضريبة، لأنها لا تستند على منطلقات عقائدية بعكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام.
- الاعتقاد أن التهرب من دفع الضريبة لا يعد تصرفا لا أخلاقيا وتبررهم في ذلك أن تمريم هذا لا يشكل خسارة لأحد استنادا إلى الفكرة سرقة الدولة لا تعد سرقة مادامت هذه الأخيرة شخصا معنويا، والمستمدة من قول شارل لامب المتهرب من الضريبة سارق شريف لأنه لا يسرق إلا الدولة التي تعتبر شيئا مجردا.
- ب- الأسباب السياسية: انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل الدولة عادة ما يكون سببا لشيوع التهرب الضريبي لأنه يولد الإحساس لدى الإفراد بعدم قدرة السلطات العامة على القيام بوظيفتها، وبالتالي: عدم قدرتها على مطالبتهم بأداء التزاماتهم الضريبية حيث تبين الدراسات أن التهرب يرتفع كلما ساد المجتمع حالة من السخط العام على الضرائب: (زغدود، 2005، صفحة 213)
 - زيادة الشكوى من عدم إنفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة.
- عدم وجود عدالة في توزيع الدخل القومي أو في توزيع الخدمات الاجتماعية التي تقوم بتأديتها الحكومة والقطاع العام، خاصة إذا شاع بينهم أن حصيلة الضرائب إنما تذهب للإنفاق على قلة من المجتمع الذين يعتبرون من أكثر المتهربين من دفع الضرائب، وكذلك تذهب للإنفاق على أغراض مظهرية لا لزوم لها.
- ت- الأسباب الاقتصادية: إن الأسباب الاقتصادية دورا مهما في عملية التهرب، فكلما كانت حالة المكلف الاقتصادية متدهورة إلى جانب الحالة الاقتصادية العامة، كلما كان التهرب الضريبي كبيرا والعكس صحيح. حيث أن الوضعية الاقتصادية للمكلف انعكاسا كبيرا في أداء واجبه تجار الضريبة، إذا كان المكلف يتمتع بوضعية مالية جيدة، فإن ميله للتهرب من دفع الضريبة يكون ضعفا وهذا نتيجة قدرته التسديد، أما في الحالة العكسية أين يكون المكلف يتمتع بوضعية مالية متدهورة فإن ميوله للتهرب عن دفع يكون أقوى. وهذا ما يبين لنا أن نسبة التهرب الضريبي في الدول المتقدمة منحفضة مقارنة بالدول النامية نظرا لارتفاع عوائد الأفراد.
- ث- الأسباب الأخلاقية: وتتمثل في ضعف الوعي الضريبي والأخلاق المالية عند المكلفين «، ويرجع بعض المؤلفين سبب ضعف الوعي الضربي عند المكلفين إلى المعارضة والمخالفة للقوانين، وبشكل عام يرجع ضعف الوعي الضريبي إلى عدة عوامل منها: (بساس، مكافحة النهرب والغش الضرببي، 2013، صفحة 203)
 - اعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، أو عدم شعوره بما تقدمه له الدولة من خدمات.
 - اعتقاد الشخص أن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة وأنها تضر أكثر مما تنفع.

اعتبار الضريبة اقتطاع مالي دون مقابل، وبالتالي أداة تعسف على أملاك الأفراد.

المبحث الثالث: أساليب وآثار الغش والتهرب الضريبيين وطرق مكافحتهما

من خلال هذا المبحث سنتناول أساليب وطرق مكافحة الغش والتهرب الضريبيين، وأثار كل منهما.

المطلب الأول: أساليب الغش والتهرب الضريبيين

هناك العديد من الوسائل التي يلجأ إليها المتهرّبون ضريبيًا من أجل تخفيض الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي تقليل مقدار الضريبة المستحقة عليهم، وقد يستخدم المرتبيًا هذه الوسائل بشكل مستقل، أو قد يتم استخدام أكثر من أسلوب تهرّب من الضريبة في وقت واحد، ومن أبرز أساليب التهرب من دفع الضريبة ما يأتي: (الهيئة العامة للضرائب، 2022)

- عدم الإبلاغ عن جميع المصادر التي يتحصل منها على الدخل في حال وجود أكثر من مصدر.
- تعمُّد الإدخال الخاطئ لبعض الأرقام في السجلات المحاسبية أو تسجيل أرقام لا تعكس المبالغ الفعلية.
 - الخلط بين النفقات الشخصية والنفقات التجارية للمكلف.
 - محاولة تضخيم النفقات والمصروفات المختلفة بمدف تخفيض الدخل الخاضع للضريبة.

المطلب الثاني: أثار الغش والتهرب الضريبيين الفرع الأول: الآثار المترتبة عن جريمة الغش الضريبي

تعد الضريبة مرآة لسيادة الدولة وبالتالي لا تكون الميزانية متوازية إلا إذا لعبت الضريبة دورها الأساسي، ألا وهو تمويل الخزينة العامة بما يكفي من نفقات الدولة وتحقيق النفع العام، والغش الضريبي يقف حائلا دون تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، مما ينتج أثار سلبية في مختلف المجالات ولاسيما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمالي والسياسي: (فايزة فرحات سليمة صبابحي، 2017، صفحة 18)

1- الآثار المالية: تعتبر الضرائب من أهم موارد حزينة العمومية ، و ضياع نسب هامة من هذه الموارد بسبب الغش الضريبي يؤدي للإضرار الخزينة العمومية ، و ميزانية الجماعات المحلية سواء كانت بلدية أو ولاية ، فالغش الضريبي بشكل عام يخل بالسياسة المالية للدولة ، و يترتب عن ذلك عدم قدرة الدولة على أداء وظيفتها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية الأمر الذي يساهم في الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية

و انخفاض الدخل القومي و الفردي ، و عجز في الميزانية العامة بشكل يدفع الدولة للبحث عن مصادر تمويلية أخرى لسداد هذا العجز كالقروض الداحلية أو الخارجية التي يترتب عنها عدة انعكاسات سلبية في حالة عدم سدادها ، حيث يشكل ذلك عبء ثقيل على الدولة ، و يترتب عن التأخر في دفعها ارتفاع نسبة الفائدة التي تترتب عن الدين العام ، واستمرار ذلك لمدة طويلة يؤدي لفقدان الثقة في الدولة بسبب تراكم الفوائد المترتبة عن الدين العام بشكل يهدد سواء المستقبل الاقتصادي أو السياسي للدولة . (نادية، 2014، صفحة 37

2- الآثار الاجتماعية : يخل الغش الضريبي بفكرة العدالة في توزيع الضريبة ، و تنتشر الطبقية في أوساط المجتمع ، حيث تظهر عناصر الملكية في الطبقة التي تحترف الغش الضريبي ، و عادة ما يتم تبييض عائدات الغش الضريبي بشراء عقارات و منقولات أو تمويل مشاريع اقتصادية ، الأمر الذي يدفع المكلف النزيه للشعور بالغبن، (عباس، 2012، صفحة 191) و تمتز ثقته في الدولة بسبب عجزها عن إيجاد آليات فعالة تسمح بامتصاص الأموال الضخمة التي يتم تداولها في السوق الموازية ، و التي تساهم في تحقيق النفع الخاص، و تضر بالمحتمع بسبب اعتياد الفرد على احتراف الغش و الاحتيال ، و التدليس لتحقيق الكسب السريع ، بحيث تنعدم الثقة و التوازن بين مختلف فئات المجتمع ، إضافة ارتفاع مؤشرات الفقر و الأمية، الهجرة سواء الداخلية أو الخارجية للبحث عن الثروة بكل الطرق الممكنة ، و منها الطرق غير المشروعة كالرشوة و الاختلاس ، و فرض ضرائب مرتفعة على الاستهلاك ، و التي لا تؤثر على أصحاب الدخل المحدود ، فالمساواة في دفع الضريبة بمذا الأسلوب لا يحقق العدالة الاجتماعية بل يساهم في تعميق الفوارق الاجتماعية ، فمن غير المعقول أن يتساوى الأغنياء ، و الفقراء في الاستفادة من نفس الخدمة العمومية بنفس الثمن فيجب أن يدفع أصحاب الدخل المرتفع رسوما أعلى من تلك التي يدفعها أصحاب الدخل المحدود. (ليندة، 2013، صفحة 47)

3- الآثار الاقتصادية : من الآثار الاقتصادية الهامة الناتجة عن الغش الضريبي ، نقص الأموال الخزينة العامة مما يجعل الدولة عاجزة عن تنفيذ المشاريع التي تعود بالمنفعة على الجحتمع و بالتالي لن يكون في استطاعتها توجيه النشاط الاقتصادي عن طريق إعفاء الأنشطة المراد تشجيعها من الضريبة ، و منحها بعض الإعفاءات الجبائية للمستثمرين ، و من آثار الغش الضريبي القضاء على المنافسة ، حيث أن المؤسسات المتهربة تقوي مكانتها بينما النزيهة منها و التي تقوم بواجباتها الجبائية تبقى تعاني من كثرة المشاكل المالية ، إذ يؤدي التهرب إلى عدم توزيع الأعباء العامة و تحملها من طرف الممولين الأمناء دون المتهربين ، و تظهر أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عن الغش الضريبي فيما يلي :

- نقص الادخار العام.
- عجز الدولة على تشجيع المستثمرين ومنحهم إعفاءات.
 - ركود الاقتصاد.
 - ارتفاع معدلات التضخم. (ياقوت، 2002، صفحة 24)

الفرع الثاني: أثار التهرب الضريبي:

يمكن للنظام الجبائي أن يتعايش مع حد معين من الغش الجبائي، وهو حال كل الأنظمة الجبائية في باقى دول العالم لكن لا يجب تجاوز هذا الحد وإلا كان له من الأثار ما يهدد وجود الدولة، فإذا كانت الجباية وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فإن الغش الجبائي سوف يحد حتما من قيمة هذا التدخل وينعكس على الوضع المالي والاقتصادي والاحتماعي للبلاد، فأهمية الغش الجبائي والآثار الناتحة عنها هي في الحقيقة مؤشرات يجب الأخذ بها لإصلاح الأوضاع على جميع المستويات، وتتمثل أثار التهرب الضريبي في: ربساس، مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر، 2013، صفحة 205)

- 1- الاثار الاقتصادية للتهرب الضريبي: يؤدي التهرب إلى نتائج خطيرة جدا من حيث المساس بإنتاجية الاقتصاد القومي ، فمن ناحية يؤدي وجود إمكانيات واسعة للتهرب في نطاق نشاط معين إلى اجتذاب الأفراد والأموال نحوه حتى ولو لم يكن مفيدا بالنسبة للدولة ، أي حتى لو كانت إنتاجيته الاجتماعية منخفضة بالنسبة لغيره من أوجه النشاط التي لا تتوافر فيها أو تقل فيها هذه الإمكانيات ، ومن ناحية أخرى يخل التهرب الضريبي بشروط المنافسة بين المشروعات فهو لا يسمح بفوز المشروعات الأكثر كفاءة أو الأكثر فائدة بالنسبة للدولة والأفضل تجهيزا أو الأحسن تنظيما حسب ما يقضى به منطق الإنتاجية ، بل على العكس بعطى فرصة الانتصار للمشروعات الأكثر قدرة على التهرب من الضرائب.
- 2- الآثار الاجتماعية والسيكولوجية: يؤدي الغش الجبائي إلى إسقاط العبء الجبائي على العناصر الجبائية النزيهة وهذه الوضعية تحفزهم على اللجوء لأساليب، وعليه فإن آثاره تبدو أكثر وضوحا على المستوى السيكولوجي، وهذا من حيث:
- أ- تدهور عامل الصدق في المعاملات: الغش الجبائي يفسد تصرفات محترفيه، وبذلك تنعدم الثقة بين المتعاملين لأن كل واحد منهم يعلم بأن الطرف الآخر يمسك محاسبة مزورة لاعتبارات جبائية، مما يؤدي إلى عدم الاطمئنان في منح القروض للزبائن لأن الإدارة الجبائية قد تتدخل في كل وقت وتلقى على

عاتقهم ديونا ثقيلة بسبب الغش الجبائي، مما يؤدي إلى عدم أداء مستحقات الموردين والذين قد يتابعون جبائيا أيضا.

- ب- تثبيت وتعميق الفوارق الاجتماعية: الغش الجبائي يعكر صفو العلاقات بين مختلف الطبقات الاجتماعية حيث إمكانية الغش غير متساوية لديها، فعند إعداد الدولة لموازنتها تأخذ بعين الاعتبار الخسائر الجبائية الناتجة عن الغش وللاحتفاظ بمامش أمان تقوم بزيادة طلباتها مقارنة باحتياجاتها المالية وذلك عن طريق زيادة نسبة الضغط الجبائي، ثما يؤدي إلى تحول العبء الجبائي الإضافي نحو الطبقة الاجتماعية التي لا تتوفر لديها إمكانيات الغش إضافة إلى أنها لا تستطيع تحميل هذا العبء على غيرها (طبقة الموظفين والأجراء).
- تدهور الحس الجبائي: إن المناخ العام للغش والخداع بين مختلف طبقات المجتمع يساهم في تدهور الحس المدني بصفة عامة والحس الجبائي بصفة خاصة فلا يمكن تفصيل النفع العام على النفع الخاص إذا كان الفرد يقبل مبدئيا إمكانية التخفيض من المساهمة المالية التي يجب أن يؤديها المجتمع وبذلك فإن الغش هو عامل من عوامل تلاشي واندثار الحس المدني.
- 3- الآثار المالية: يؤدي التهرب الضريبي إلى الإضرار بالخزينة العامة للدولة، بحيث يفوت على الدولة جزءا هاما من الموارد المالية، ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل، وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها.

المطلب الثالث: طرق مكافحة الغش والتهرب الضريبيين

أن ظاهرة الغش و التهرب الضريبيين و نظرا لآثارها السلبية المتعددة أصبحت تشكل تحديا كبيرا أمام السياسة المالية و الاقتصادية.

الفرع الأول: وسائل مكافحة التهرب الضريبي

أولا: الآليات الوقائية لمكافحة التهرب الضريبي: (بوحلوفة، 2018، صفحة 41)

1- مراجعة التشريعات الضريبية: يتكون التشريع الضريبي الجيد من مجموعة من الصفات من حيث حسن الصباغة وانسجامه مع الوضع الاقتصادي السائد، فالتشريع المالي الجيد والمنسجم والمترابط عليه ألا يتضمن تغرات تترك مجالا للتهرب وهذه الأمور تتطلب أيضا تحسين الإجراءات الإدارية من حيث اختصار إجراءات

- التحقيق والتحصيل مما يساعد على سرعة تحقيق الضريبة وجبايتها وبالتالي يتحقق عنصر الملائمة فلا تطول الإجراءات فتترك مجالا للمكلف للتهرب من الضريبة. (سعدون، 2016، صفحة 230)
- 2- إيجاد جهة تنظيم العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية : تشوب العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية حالات الشك وعدم الثقة ، مما يولد مشاكل عديدة تعقد عملية التحاسب الضريبي ، علما بأن المكلفين دائما ما يشعرون بأن الإدارة الضريبية تحاول بشتى السبل اقتطاع جزء من دخلهم الذي بذلوا جهدا في الحصول عليه فضلا عن تعسفها في هذا الاقتطاع ، فهم غير مقتنعين بعدالة ما سيتحصل منهم ، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية تنسيق وتنظيم العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالشكل الذي يخلق أجواء الثقة والقناعة ، ولتنظيم هذه العلاقة يجب أن تكون هناك جهة قادرة على مد حسور الثقة بين طرفي القضية بما ينعكس إيجابا على الحصيلة الضريبية تفترض دائما إن المكلف غير صادق فيما قدمه من بيانات مالية ، وبالتالي تلجأ إلى احتساب الضريبة عليه بموجب الضوابط التي تضعها ، ولا تربط خضوع الضريبة بالمقدرة التكليفية للمكلف ونجد أن قاعدة العدالة هي أساس عمل الضريبة.
- 3- نشر الوعي الضريبي: يتم ذلك بتعريف المواطنين بالضريبة وطبيعتها ومشروعية حق الدولة في تقاضيها،
 ووجوه إنفاقها من خلال أجهزة الإعلام المختلفة. (عليمات، 2013) صفحة 218)
 - 4- تحقيق العدالة الضريبية: لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية لابد من مجموعة من السيل والإجراءات منها:
- أ- شمولية الضريبة: بحيث تصيب كافة الدخول حتى لا يشعر المكلف الذي يدفع الضريبة أن هناك من يحقق إيرادات ولا يدفع الضريبة.
- ب- معدل الضريبة: بحيث يجب أن يكون معدل الضريبة في حدود المعقول لأن أي معدل مرتفع يترك آثارا سيئة على نفسية دافع الضريبة، وأي ضريبة تكون مرتفعة تدفع إلى التهرب الضريبي، لأن مثل هذه الضريبة تصيب رأس المال ولا تصيب الربح الناجم عن رأس المال.
- ت الإعفاءات الضريبية: أي نظام ضريبي يحتوي على إعفاءات فيها محاباة لبعض الفئات على حساب الفئات الأخرى، لابد أن يدفع دافع الضريبة إلى التهرب منها، لذلك على الإعفاءات أن تكون مدروسة بشكل جيد ويستفيد منها أشخاص بحاجة إلى إعفاءات وإلا أدى الأمر إلى تمرب ضريبي من قبل دافعي الضرائب. (بكر، دون ذكر السنة، صفحة 20)
- 5- تشجيع المكلفين على مسك الدفاتر التجارية: كلما نظم المكلفون نشاطهم في دفاتر قانونية ساعد الدوائر الضريبية على تحديد أرباحهم الحقيقية بشكل صحيح، وغياب الدفاتر التجارية الممسوكة بشكل منظم من

أغلب المكلفين أحد العوامل الرئيسية في التهرب الضريبي. (عليمات، التهرب الضريبي وأسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، 2013، صفحة 118)

- 6- تحسين أداء الإدارة الضريبية: ويتحقق هذا الأمر عن طريق الأمور التالية: (عبد، 2013، صفحة 49)
- تدعيم الإدارة الضريبية بالآلات الحديثة من حاسوب وأجهزة متطورة وضرورية لسرعة انجاز العمل وذلك بإتباع الأسلوب العصري الحضاري في تنظيم المكاتب وتسلم البيانات وإقامة نظام استعلامات عصري؟
- رفع كفاءة العاملين في الإدارة الضريبية، حتى يمكنهم مواجهة الحالات الجديدة، ويمكنهم تنفيذ الخطط المرسومة، مع ضرورة مراعاة حسن الاختيار من الناحيتين السلوكية والعلمية، فضلا عن الخبرة العملية؟
- الاهتمام بالتدريب العلمي، بحيث لا يكون مكتبيا، بل يكون التدريب عمليا، بحيث يناط بالعاملين الفنيين القدامي وتدريب العاملين الجدد.

ثانيا: الآليات الرقابية لمكافحة التهرب الضريبي: (بوحلوفة، 2018، صفحة 42) تقوم الإدارة الضريبية بمكافحة التهرب الضريبي من خلال الرقابة الجبائية. تعريف الرقابة الجبائية: عرفتها المادة 18-01 من قانون الإجراءات الجبائية " الرقابة الجبائية هي مراقبة الإدارة الضريبية للتصريحات والمستندات المتعلقة بفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر التي تدفع أجورا أو أتباعا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها". (قانون الإجراءات الجبائية)

الفرع الثاني: مكافحة الغش الضريبي في الجزائر

تطورت عمليات الغش والتهرب الضريبي في الجزائر بشكل كبير تبعا للمعطيات الجديدة للسوق الناشئة عن تغير الإطار التشريعي والتنظيمي، بما في ذلك التطور الذي عرفته التجارة الخارجية والتبادلات التجارية على المستوى الدولي. ولقد تبنت الإدارة الجبائية في الجزائر آليات لمكافحة التهرب والغش الضريبي خاصة في بداية التسعينات وبداية الألفية الثالثة: (شارفي، سبتمبر 2017، صفحة 284)

- الإجراءات الهيكلية للإدارة الجبائية في الجزائر: للتخفيف من الآثار الضارة لهذه الظاهرة تعمل الإدارة الجبائية على التدخل تدريجيا من خلال التدابير الهيكلية والتشريعية والتنظيمية التالية:
- إعادة تنظيم الهياكل المركزية للمديرية العامة للضرائب اعتبارا من سنة 2006 تم إنشاء مديرية المؤسسات الكبري وقد كلفت هذه المديرية بتسيير المؤسسات الكبيرة وعالية المخاطر الضريبية. وتحدر الإشارة إلى أن هذا النوع يخضع في تقدير رقم أعماله إلى النظام التقدير الحقيقي المبني على أساس النظام المحاسبي المالي SCF الذي بدأ العمل به في 01 جانفي 2010. (مربعي، 2004، صفحة 12)

ب- يسمح النظام المحاسبي والمالي الجيد بتوفير معلومات مفصلة وموثوقة تعكس الصورة والحالة المالية للمؤسسة، ويأخذ في الاعتبار التغيرات التي تعرفها المؤسسات الجزائرية والتطورات العالمية في ميدان المحاسبة والمعايير الدولية والتقنية المحاسبية ، كما تهدف إلى التحكم أكثر في التحصيل الضريبي ، وإضفاء فعالية أكثر على الجباية عن طريق خلق ثقافة جباية المؤسسات الكبرى ، وتهدف السلطات من إنشاء هذه المديرية إلى التحكم وتسيير الملفات الضريبية للمؤسسات الكبرى وتبسيط إجراءات التصريح والدفع باستعمال آليات عصرية ، بالإضافة إلى تفعيل التحصيل الجبائي باعتبار أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة كبيرة في الحصيلة الجبائية مع توحيد الخدمات المقدمة للمكلفين في مصلحة واحدة . رمصباح، 2010، صفحة (185)

إنشاء مراكز الضرائب CPL ، CID يدخل تأسيس مراكز الضرائب بنوعيها: الجواري Le Centre de Proximité des Impots، ومركز الضرائب Centre des Impots في إطار إعادة تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وتقريب الإدارة من المكلفين بالضريبة، وتجمع هذه المراكز المكلفين الذين لا ينتمون إلى مديرية المؤسسات الكبرى ونقصد بها نظام التصريح الحقيقي المبسط أي المكلفين المتوسطى الدخل وأصحاب المهن الحرة، كذلك المكلفين الذين ينتمون إلى نظام الضريبة الجزافية. إنشاء مصلحة التحريات الجبائية: تم إنشاء مصلحة التحريات الجبائية على المستوى الوطني حسب المادة 45 من قانون المالية لسنة 2009 ، وكلفت بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب والغش الضريبي، (المادة 45 من قانون 67/2008 ، 2008) وذلك بغرض تقديم منهجية لمكافحة التهرب الضريبي، لا سيما في مجال القضايا عالية المخاطر الضريبية وتقديم الدعم التقني المجموع مصالح الرقابة ، والسعى للعمل بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة ذات صلة بمكافحة التهرب الضريبي من خلال استخدام مختلف الآليات الموضوعة تحت تصرف الإدارة الضريبية والتي نذكر منه حق الاطلاع ، حق الرقابة وحق المعاينة . ولتحقيق أهدافها كلفت بالبحث ومعاينة كل مخالفة للتشريع الضريبي، ومعالجة وتوحيد ونشر وتحليل كل المعطيات الجبائية التي من شأنها الوقاية من عملية الغش الضريبي والتنسيق من أجل جمع المعلومات لاستغلالها في عملية تقدير وتحصيل ومراقبة مختلف الضرائب والرسوم. وتأتى المساعدة على تنفيذ المهام في حالة الاشتباه بممارسة الاحتيال والتحقيق ومعاينة المخالفات على المستوى الوطني من خلال أمر بالمهمة ممضى من طرف المدير العام للضرائب من أجل تنفيذ حقوق الإدارة المتمثلة أساسا في حق الاطلاع، حق إجراء التحقيق وحق المعاينة. (المواد 65،45،33،34،35 من قانون الإجراءات الجبائية)

وفي هذا الإطار أنشئت قاعدة معلومات من شأنها المساعدة في كشف وفهم ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، وإجراء تدخلات لأجل معاينة العنصر المادي المستخدم في التهرب الضريبي. واجراء مراجعة محاسبية وكذلك مراقبة الوضعية الجبائية الكاملة مع اقتراح مراجعة بعض الملفات التي لم تخضع للرقابة من طرف مصلحة التحريات الجبائية.

ه- التنظيم الهيكلي لنشاط البحث والتحقيق: تعمل مصلحة التحريات الجبائية بتحميع المعلومات على المستوى المركزي والمحلى، فعلى المستوى المركزي تعمل مديرية البحث والتحقيق ممثلة بمديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية من المؤسسات ذات الحجم الكبير، والهيئات العمومية والإشراف على الإجراءات ذات صلة، من متابعة وتقييم الإجراءات في إطار تنفيذ البرامج. أما على المستوى المحلى ، فتشمل مصالح فرق البحث المنبثقة عن مديريات الضرائب ومديرية المؤسسات الكبرى ، مكاتب التحقيقات على مستوى المفتشيات وفرق البحث المختلفة للجمارك والضرائب والتجارة ، فتعمل كل هذه المصالح على تجميع المعلومات من مختلف المؤسسات والهيئات مثل مصلحة الجمارك ، المركز الوطني للسجل التجاري ، وكذلك البنوك لمعرفة حجم التحويلات البنكية وكذلك فتح وغلق الحسابات ، وكذلك صندوق الضمان الاجتماعي والمركز الوطني للخدمات الجامعية ، وأيضا الإدارات المالية ممثلة في مصلحة التسجيل والدومين والخزينة ووكالات ترقية الاستثمار مثل ANDI, CNAC و ANSEJ) ANADE سابقا) كذلك لجنة الصفقات العمومية. (ناصر، صفحة 286)

2- برنامج تحديث الإدارة الجبائية في الجزائر: تعمل الإدارة الجبائية في الجزائر على تحديث الوسائل وآليات الكشف عن ظاهرة التهرب والغش الضريبي من خلال وضع وإنشاء نظام معلومات بغرض رقمنة النظام الجبائي بالتعاون مع الشريك الإسباني INDRA، وهو مجمع إسباني مختص في الالكترونيات وكذلك الدفاع عن نظام المعلومات مزدوجة الاستخدام المدني والعسكري لتحديث الهياكل الجبائية.

الفرق المختلطة (الضرائب ، الجمارك ، التجارة): أنشئت الفرق المختلطة للضرائب والجمارك والتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27 ، وقد أسندت لها مهمة الكشف عن الممارسات الاحتيالية وتعمل هذه الفرق حسب برنامج معتمد من طرف لجان محلية ترتكز جهودها على التحقيق والبحث عن المعلومات الضريبية ، ويتم تنفيذ القضايا وفق قواعد محددة من طرف الإدارات الثلاث ، وقد نصت المادة 11 من الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخ في 1997/07/30 على تأسيس فرق مختلطة للرقابة المشتركة ، تتشكل من ممثلي الضرائب والجمارك والتجارة ، تدعى فرق مختلطة للرقابة بين الضرائب والجمارك والتجارة ، تكلف هذه الفرق المختلطة بتنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق . (المادة 11 من الجريدة الرسمية العدد 04 ، 1997 ، صفحة 15) وتكلف الفرق المختلطة للرقابة على الخصوص بالعمليات الرقابة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات الاستيراد والتسويق بالجملة والتجزئة ، وبصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية الجاري بها العمل ، ويمكن لأعضاء اللجنة الاطلاع على كل المعلومات التي هي بحوزة المصالح الإدارية الثلاث التي يمثلونها .

التنسيق وتبسيط النظام الضريبي الجزائري:

بهدف احتواء ظاهرة الغش الضريبي وللحد من إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، عملت الإدارة الضريبية في المجزائر على العمل من أجل السيطرة والتحكم في هذه الظاهرة وعملا بالمواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية، والتي نصت على إمكانية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة، أو لجموعة عمليات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية. كما سمح المشرع الضريبي الجزائري في المادة 21 من نفس القانون المذكور أعلاه للإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة.

إن الإدارة الجبائية مطالبة بتعريف سياسة الرقابة الضريبية لأجل كسب وإقناع المكلفين بالضريبة بأهمية هذه العملية بمدف نشر الوعي الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي. وشهد مجموع القضايا المعروضة على المحاكم في إطار مهمة الرقابة الجبائية في الجزائر إيداع 997 شكوى على المستوى الوطني سنة 2008 مقابل 968 شكوى مسجلة سنة 2007.

خلاصة الفصل

تعتمد الخزينة العامة للدولة على الضريبة كأحد مصادر إيراداتها الهامة، فهي أداة رئيسية في بناء إقتصاد الدولة، والملاحظ أن الزيادة في فرض الضرائب يؤدي إلى ظهور أنواع مختلفة من التجاوزات والإنتهاكات من طرف المكلف بالضريبة، وعلى رأسها الغش والتهرب الضريبيين.

ويكمن الإختلاف بين الظاهرتين في كون أن التهرب الضريبي هو الاحتيال بهدف التملص من أداء الضريبة من طرف المكلف، عن طريق استغلال الثغرات في القوانين الجبائية، أما الغش الضريبي فهو تحرب ضريبي بانتهاك التشريع الجبائي، وبهدف محاربة الظاهرتين وضعت هيئات الرقابة الجبائية مجموعة من الإجراءات التي تسيرها المواد القانونية والتي نجد منها التحقيق المحاسبي.

واللذي قمنا بالتركيز عليه ودراسته نظريا في الفصل الموالي

الفصل الثاني: الإطار النظري للتحقيق الجبائي

تمهيد:

تهتم الإدارة الجبائية بالسهر على تطبيق القوانين الضريبية، ومراقبة التصريحات المحاسبية للمكلفين للتأكد من مصداقيتها وهذا من خلال القيام بعملية التحقيق الجبائي، وفق المعايير والتشريعات القانونية.

سنتناول في هذا الفصل مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتحقيق الجبائي وأيضا إلى أهمية التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبين تناولنا هذه الدراسة النظرية من خلال ثلاثة مباحث هي كالتالي:

- المبحث الأول: مدخل للتحقيق الجبائي
- المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الجبائي المحاسبي
- المبحث الثالث: دور التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبين

المبحث الأول: مدخل للتحقيق الجبائي

إنَّ ظاهرة الغش والتهرب الضريبين تأثر سلبا على جميع الأنظمة الضريبية، والجباية أهم مورد للخزينة العامة للدولة، لذلك يسعى القانون الجبائي إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة بتوظيف جميع الوسائل والإمكانيات المتاحة لمحاربتها والتي نجد منها التحقيق الجبائي.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجبائي

من التعاريف المذكورة للتحقيق الجبائي نذكر منها:

تعريف الأول: التحقيق الجبائي عبارة عن مجموعة العمليات المطبقة من قبل المصالح المتخصصة للإدارة الجبائية، هذا الأخير بإمكانه إتخاذ عدة أشكال والمعاملة في إطار منظم تحت نصوص العدالة التي تقدف إلى التأكد من إحترام القوانين الجبائية وذلك لتجنب كل ما قد ينتج من اعتداءات وتجاوزات. Guide (davérificateur de comptabililé, 2001, p. 16)

تعريف الثاني: وهو مجموعة من العمليات التي تحتم بالتأكد من صحة وقانونية التصريحات المودعة لدى الإدارة الجبائية وبالتالي التحقيق الجبائي ما هو إلا مجموعة من الإجراءات المتعارف بما من طرف المشرع، والتي تعدف إلى التأكد من مصداقية وقانونية تصريحات المكلفين بالضريبة، بالإضافة إلى ذلك فانه من ناحية العملية، يشكل التحقيق لإدارة الجبائية فحص وانسجام التصريحات ومقارنتها مع المحاسبة والوثائق المثبتة للحقيقة الإقتصادية، المالية والطبيعية. (عباس عبد الرزاق، دون ذكر السنة، صفحة 19)

تعريف الثالث: هو وسيلة ضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة، وتشكل شرطا أساسيا من شروط الفعالة لتحقيق المنافسة الشريفة والعادلة بين المؤسسات. (مراح فاروق، 2010، صفحة 25)

ويمكن جمع مفهوم التحقيق الجبائي على أنه: مجموع العمليات التي تقوم بما الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتبية من طرف المكلفين لغرض إكتشاف العمليات التدلسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة في إيطار قوانين محددة تمدف إلى التقليل من التهرب الضريبي، وكل التحاوزات الجبائية. (غضبان حديجة، 2014) صفحة 10)

المطلب الثاني: أهداف التحقيق الجبائي

تشكل عملية التحقيق الجبائي هدفا أساسيا بالنسبة لإدارة الضرائب والتي تعمل على مراقبة صحة التصريحات، وذلك لتحقيق أهدافها التي يمكن تقسيمها إلى نوعين: (غضبان حديجة، 2014، صفحة 13)

الأهداف العامة.

- قمع التملص الجبائي، يجب ان تعمل الرقابة على اكتشاف الأشخاص المنحرفين، ومنه فكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي إذا ما حقق دخل أو ربح عليه دفع الضريبة.
- يهدف إلى المحافظة على المال العام من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة ايرادات الخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الإقتصادية للمجتمع.
 - يلعب دورا هاما للإدارة الضريبية بزيادة فعاليتها من خلال المعلومات التي تقدمها .

الأهداف الخاصة

وضعت الإدارة الجبائية الجزائرية عدد معين من الأهداف المهنية الخاصة والمتمثلة في:

- _ التأكد من ايداع التصريحات الجبائية لتحقيق هذا الهدف تستعمل وسائل مختلفة: سواء على طريق تدخل مصالح الرقابة، والتي تستعمل في هذا المستوى على نشاطات خاضعة للضريبة ولا يصرحون بها ودعوتهم إلى تعديل وضعيتهم، وملاحقة المكلفين بالضريبة الذين لا يودعون تصريحاتهم الجبائية في الآجال.
- سواء عن طريق معرفة وتمييز المكلفين بالضريبة، عن طريق الاتصال بمختلف الهيئات والمؤسسات.
- 1- التحقق من دقة وصحة التصريحات المودعة من طرف المكلفين، وذلك بتطبيق نوعين من الرقابة:
 - التحقيق في الوثائق والمستندات المحاسبية.
- التحقيق على أساس المعلومات المتوفرة في الملف الجبائي، مثل: مداخيل الاموال المنقولة، المداخيل العقارية، ... الخ.

- ضمان متابعة المكاسب الجبائية: قدر التشريع الجبائي الجزائري عدد معين من المكاسب الجبائية والمالية في إطار ترقية الاستثمارات.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للتحقيق الجبائي

الفرع الأول: صلاحيات وحقوق الإدارة الجبائية

نظم المشرع الجبائي سلطات الإدارة الجبائية في قانون الإجراءات الجبائية وهي: (بن غماري ميلود ، 2017، صفحة 190)

أولا: حق الاطلاع

حق الاطلاع وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لمفتشي الإدارة الجبائية كمرحلة ابتدائية تسمح لهم من الاطلاع على الوثائق والمستندات التي يستعملها المكلف وتتأكد من صحة البيانات المدونة في الإقرارات وتفحص كامل الملفات الخاصة بالمكلف بالضريبة ، ومثل هذه المستندات الركيزة الأولى والهامة التي تساعد على تمكين المحققين الجبائيين القيام بعملية الرقابة ، وقد أكد المشرع الجزائري في النصوص التشريعية التي صاغها في قانون الإجراءات الجبائية على هذا الإجراء بقوله : " يسمح حق الاطلاع الأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات "، (المادة 45 من القانون الإجراءات الجبائية ، قصد تأسيس وعاء المريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات الملكلف المدين بالضريبة سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي في أي مكان وتتبع أمواله تحت أي يد حتى تتمكن تحصيل الحقوق المعنية لكون شخص طبيعي أو معنوي في أي مكان وتتبع أمواله تحت أي يد حتى تتمكن تحصيل الحقوق المعنية لكون الطابع القانوني لهذه الحقوق يخول للحزينة العمومية حق الامتياز والأولوية قبل أي دائن آخر. (رابح رتيب، 1991)

1- حق الاطلاع لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام:

نصت المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية أنه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال الإدارات الدولة والولايات والبلديات، وكذا والولايات والبلديات، والمؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات، وكذا المؤسسات أو الهيئات، أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها ". (المادة 46 من قانون

الإجراءات الجبائية، 2022) فإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير إجراء والتي ينتسب إليها جل المكلفون بالضريبة على اعتبار أنهم تجار أو مهنيين أحرار والجهات القضائية التي ينتسب إليها المحامون توفي إدارة الضرائب سنويا بكشوفات فردية عن كل طبيب أو مساعد طبيب أو محام تبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب والمبالغ الإجمالية لهذه الأتعاب وعدد القضايا ونوعها، وذلك لاستخراج حجم رقم الأعمال الخاضع للضريبة سنويا.

"ويجب أن تصل الكشوف المعدة لذلك قبل 31 ديسمبر من كل سنة إلى مدير الضرائب بالولاية قبل 01 أفريل من السنة الموالية "، (المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، 2022) كما يستوجب على الحياة المكلفة بتسيير التأمين على البطالة أو الذين تم شطبهم خلال السنة الماضية إلى إدارة الضرائب قبل 15 /02 من كل سنة. وعلى الهيئة المدينة بتعويض النشاطات ذات المنفعة العامة والإعانة التضامنية بتقدم قائمة الأشخاص المعنيين بالتأمين على البطالة بالطريقة السالفة الذكر نفسها.

ويستوجب على الهيئات وصناديق الضمان الاجتماعي وكذلك صناديق التعاضدية بتبليغ الإدارة الجبائية بكل المخالفات التي تم ضبطها فيما يخص تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالضرائب والرسوم السارية المفعول، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية.

2- حق الاطلاع لدى المؤسسات التابعة للقطاع الخاص:

لقد نظم المشرع الجزائري حق الاطلاع المحول لأعوان الإدارة الجبائية لدى المؤسسات الخاصة، وذلك مهما كان نظام الضريبية الخاضعة له المكلف ومهما كانت الفترات المعنية على الرقابة ولهذا يتعين تقديم كل الدفاتر والوثائق والمستندات الإيرادات والنفقات الواجب مسكها عند كل طلب من طرف أعوان التحقيق وهكذا كما نص به القانون التجاري: يجبر القانون التجاري كل المؤسسات أن تحتفظ بكل وثائقها لحق الاطلاع مدة 10 سنوات. (المادة 12 من الأمر رقم 75-59 من قانون التجاري، 1975)

3- حق الاطلاع لدى البنوك:

تحقيقا للمصلحة العامة تقر معظم التشريعات، ومنها التشريع الجزائري إلزام البنك بتقديم المعلومات لبعض السلطات الإدارية إدارة الضرائب والجمارك، وهذا الإلتزام له ما يبرره.

لمقاومة التهرب الضريبي، قرر المشرع الجزائري لمصلحة الضرائب الحق في المراقبة والإطلاع على الدفاتر والوثائق المحاسبية الخاصة بالبنوك وذلك للحد من التهرب الضريبي وفرضه على العملاء، وذلك طبقا لنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية رقم 21/01 المؤرخ في 2002/12/22.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب الخلط بين حق الاطلاع وحق الرقابة، لأن حق الإطلاع يتم بدون الشكليات المتبعة في حق الرقابة وبدون وجود مستشار لمؤازرة المكلف.

4- العقوبات المطبقة عند رفض حق الإطلاع:

يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 50000 إلى 50.000 دج، كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61، والتي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الأجال المحددة لحفظها. (المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية، 2021، صفحة 29)

ويترتب على هذه المخالفة، زيادة على ذلك، تطبيق غرامة مالية قدرها 100 دج، كحد أدنى، عن كل يوم ويترب على هذه المخالفة، زيادة على ذلك، تطبيق غرامة مالية قدرها وجود عبارة مكتوبة من قبل العون المؤهل على أحد دفاتر المعني، تثبت بأن الإدارة الجبائية قد تمكنت من الحصول على حق الإطلاع على الوثائق، يتم النطق بالغرامة المالية من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي ثبت في القضايا الإستعجالية، بناء على عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية بدون مصاريف. (المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية، 2021، صفحة 29)

ثانيا: حق الرقابة.

هذا الحق يقصد به العملية التي بموجبها يتم التأكد الدقيق من سلامة وصحة الإقرار الضريبي وذلك بمضاهاة بياناته مع العناصر التي تظهر من خلال الصورة الخارجيين للمكلف وقد يكون وفقا الطبيعة الحال أما فحص

أو تدقيق الحسابات أو الفحوصات في كل الأحوال، وقد عرفها الأستاذ كولين بقوله الرقابة تسمح للإدارة: " تأكد أن جميع المكلفين قد سددوا ما عليهم، وهذا من أجل تصليح الضرر الذي قد يلحق بخزينة الدولة من جراء مخالفة أحكام القانون الجبائي". (Colin Philippe, 1979, p. 17)

فحق الرقابة هو عبارة عن مجموع العمليات الشكلية والمادية المنجزة من طرف أعوان الإدارة الجبائية والمتضمن صحة العمليات والمعلومات المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين والطبيعيين الخاضعين للضرائب من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية. (Colin Philippe, 1979, p. 02)

ثالثا: حق الاسترداد (التقادم): يحدد الاجل الذي يتقادم فيه عمل الادارة بأربع (4) سنوات الا في حالة وجود مناورات تدليسية وهذا بالنسبة لمايلي: (حمدي شريف الجيلالي، 2017، صفحة 19)

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها
 - القيام بأعمال الرقابة
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين ذات الطابع الجبائي. (المادة 34 قانون الإجراءات الجباية، 2018، مفحة 23)

كل اغفال أو خطأ او نقص في فرض الضريبة يتم اكتشافه إثر تحقيق جبائي مهما كانت طبيعته يمكن تسويته قبل انقضاء السنة الاولى التي تلي سنة تبليغ اقتراح الرفع في الضريبة بالنسبة للسنة المالية المتقادمة.

- رابعا: حق المعاينة: من اجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية ان ترخص بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا للأعوان الذين لهم على الاقل رتبة مفتش ومؤهلين قانونا للقيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم او العناصر المادية التي من شأنها ان تبرر التصرفات الهادفة الى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة. (المادة 34 قانون الإجراءات الجباية، 2018، صفحة 18)

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الجبائي المحاسبي

إن الحق في التحقيق الجبائي الذي منحه القانون للإدارة الجبائية يسمح لها بالبحث في مدى سلامة وصحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة وتطابقها مع النشاط الاقتصادي وتدوينها في الوثائق الحسابية المطلوب قانونا مسكها. ويأتي على رأس الوثائق الحسابية الفواتير التي تبرر الكتابات الحسابية والتي كثيرا ما تكون في المادة الجبائية أداة للتحايل والغش الضريبي. (M.boucharde, 2004, p. 445) والتحقيق المحاسبي يتميز بمجموعة من الشروط والمتمثلة أساسا في شروط متعلقة بالإدارة الجبائية أثناء قيامها بعملية التحقيق المحاسبي وأخرى متعلقة بالمكلف بالضريبة، وحتى تسهل عملية التحقيق المحاسبي من طرف الإدارة الجبائية لابد على المكلف بالضريبة أن يحترم الإجراءات المفروضة عليه واتباعها، إذ يلتزم بمجموعة من الالتزامات منها الالتزامات المخاسبية والمنصوص عليها في القانون الخاص، وبالتحديد القانون التجاري، وأحرى التزامات جبائية الموجودة في القانون الجبائي. (الياس واضح ، 2010، صفحة 57) وينقسم إلى:

المطلب الأول: التحقيق في المحاسبة

ويقصد به جميع العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة وفحص محاسبته، والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها. (طرشي إبراهيم، 2014-2015، صفحة 29)

لا يمكن للإدارة الجبائية ممارسة التحقيق المحاسبي إلا على المكلفين الملزمين بمسك الدفاتر والوثائق المحاسبية التي فرض القانون التجاري والجبائي مسكها، أي أنه بغياب هذه الوثائق لا يمكن إجراء هذا النوع من التحقيق هذا من جهة، من جهة أخرى لا يمكن مباشرة التحقيق إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، الذي يقوم بأعمال تمهيدية تسمح له بأخذ صورة مستوفية وكاملة عن المكلف المعني بعملية المراقبة.

ويتمثل هذا الإجراء بسحب ملف هذا الأخير الذي يشمل على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاطه، وكذلك كل التصريحات الخاصة بجميع الضرائب والرسوم الخاضعة لها وبعد جمع كل الوثائق والمعلومات التي يستوفيها ملف المكلف يقوم العون المحقق بدراستها ذلك للتأكد من أنها كاملة وصحيحة مع مسك وثائق ضرورية لسير مهمته على أحسن وجه منها:

- بيان مقارن بين ميزانيات المؤسسة (الأصول والخصوم).
 - بيان محاسبي من خلال جدول حسابات النتائج.
- رقم الأعمال المعلن عنه، رقم الأعمال المعنى، التخفيضات المطبقة والرسوم المسددة، كما يجب التأكد من:

الدخل الإجمالي المصرح به من طرف المكلف المعني بالمراقبة، وكذلك فحص مدى ترابط عناصر المعيشة مع الدخل المصرح به. ومن أجل الإحاطة الكبرى بملف المعني بالمراقبة، يمكن لعون المراقب القيام ببحوث خارجية التي يمكن أن تتم على عدة مستويات منها:

- البنوك والمصارف من أجل مراقبة حركة الأرصدة.
- مصالح الجمارك فيما يخص المؤسسات المصدرة والمستوردة.
 - الإدارات العمومية.
 - الزبائن. (أيت بلقاسم لامية،، 2014/2013، صفحة 36)

بعد إتمام المحقق كل هذه الأعمال السالفة الذكر، يأتي إعلام المكلف بالضريبة كآخر خطوة وهذا بإرسال إشعار بالتحقيقات من أجل الشروع في التحقيق المحاسبي الدقيق، كما يمكن القيام بزيارة مفاجئة في حالة الدراسة المسبقة للمكلف التي أظهرت تشويهات خطيرة للمكلف أو علم المحقق بوجود محاسبة خفية حيث يخشى المحقق إخفاءها من طرف المكلف إذا تم إعلامه وكذلك في حالة رغبة الإدارة الجبائية إجراء جرد حقيقي للمخزون. فهذه الزيارة المفاجئة لا يمكن أن تتم إلا بحضور مدير المؤسسة شخصيا وفي الأوقات المخصصة للعمل، على أن يتم إشعار المكلف بذلك مسبقا عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له وأن يستفيد من أجل التحضير مدته 10 أيام ابتدءا من تاريخ إرسال الإشعار. (منصور بن عمارة، 2011، صفحة 24) يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ما يلي:

- تاريخ ووقت بداية التحقيق.
 - مدة التحقيق.
- الحقوق، الضرائب، الرسوم وكذا الوثائق التي يطلع عليها.

يمكن إجراء رقابة مفاجئة دون إشعار المكلف. ذلك من أجل المعاينة الحقيقية وفي هذه الحالة يسلم الإشعار بالتحقيق مع بداية التحقيق فغياب الإشعار بالتحقيق يلغي تماما إجراء التحقيق باستثناء (الزيارة المفاجئة) التي يسلم الإشعار وقت الزيارة يقوم المحقق منذ اليوم الأول من المدة المحددة ب 10 أيام بالاتصال مع مسيري المؤسسة بعين المكان ويستفسر عن طبيعة العمل والنشاط الممارس مع زيارة أماكن الإنتاج، التخزين، المحلات المهنية التي تسمح بأخذ نظرة شاملة حول الوضعية الحقيقية للمؤسسة حيث يجب جمع كل المعلومات المتعلقة ..

- النشاط الرئيسي والثانوي للمؤسسة.
 - سعر التكلفة، أسعار البيع.
 - وسائل الإنتاج المستعملة.
 - زبائن المؤسسة ومورديها.
- صلة المؤسسة مع الفروع الأخرى، الشركة الأم وفروعها.

بالإضافة إلى كل هذا يجب على المحقق التأكد من الصورة الشكلية للمحاسبة. ذلك بأنما تلم جميع الوثائق والمستندات القانونية التي ينص علها القانون التجاري في المواد من 09 إلى 11 والمتمثلة في دفتر اليومية حسب المادة 09)، دفتر الجرد حسب المادة 10 زيادة على ذلك يجب التأكد من مطابقة الكتابة الموجودة هذا الدفتر مع الوثائق التبريرية بعد الدراسة الشكلية للمحاسبة.

يجب التطرق إلى الدراسة الموضوعية أي في مضمون المحاسبة من بينها حساب المشتريات والمبيعات والمحزونان كونما المصدر الأولى والأساسي للتهرب وعلى هذا فإنه من الضروري على المحقق مراجعة هذه الحسابات الثلاثة. وبعد قيام العون المحقق بالتحقيق يتوصل إلى نتائج قد تكون مخالفة التصريحات المكلف، وهنا يوجد محال لإحداث بعض التعديلات في القاعدة الصربية أو قد تكون هذه النتيجة مطابقة لتصاريح المكلف وفي هذه الحالة يعد من الضروري إجراء تعديلات بإتباع الإجراءات العادية للتقويم.

ويمكن القول أيضا أنه يتم التحقيق في المحاسبة من خلال عملية رقابة هدفها الأساسي كشف حقيقة مداخيل المكلفين بالضريبة وتبيان رقم أعمالهم المنجز، وتتم عملية التحقيق في المحاسبة. (صالحي العبد، 2008) صفحة 61)

المطلب الثاني: التحقيق المصوب في المحاسبة

هو طريقة من طرق الرقابة الجبائية التي تم استحداثها بموجب قانون المالية لسنة 2010، حيث تقتصر عملية التحقيق فيه على نوع أو عدة أنواع من الضرائب والرسوم وما يرتبط بها من معلومات محاسبية. حيث يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي والمكلف بالضريبة محل التحقيق المصوب يتمتع بنفس الضمانات الممنوحة في إطار التحقيق المحاسبي، (ابراهيم طرشي، 2014–2015، صفحة 31) غير أن طابع التصويب الذي يتميز به هذا النوع من التحقيق يوجب على الأعوان المحققين توضيحه على الإشعار بالتحقيق بالإضافة إلى العناصر التي ينبغي أن يحملها هذا الأحير. (وزارة المالية، 2015، صفحة 13)

جاءت بهذا التحقيق الجبائي أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2008 من خلال المادة 22 التي أسست المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، والتي تم تعديلها عدة مرات بموجب أحكام المادة 24 من قانون المالية سنة 2010، ثم أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 2012، ثم أحكام المادة 26 من قانون المالية لسنة 2014. ويعتبر التحقيق المصوب في المحاسبة تحقيقا محددا وموجها، بحيث يهدف إلى مراقبة دقيقة للوثائق الحسابية وثبوتية من خلال دراسة صحة عمليات الخصم في مجال الرسم على القيمة المضافة، ومدى مشروعية طلبات الاسترجاع الخاصة بهذا الرسم، بالإضافة إلى التأكد من صحة التكاليف والأعباء في مجال الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، خاصة ما تعلق بمسألة قيمة الإهتلاكات المرتبطة بوسائل الإنتاج وكذلك المؤونات. ويهدف هذا التحقيق أيضا إلى التأكد من صحة العجز المكرر في ميزانية المؤسسة والتأكد أيضا من مسألة استعمال الامتيازات الجبائية وفقا لما ينص عليه القانون خاصة ما يتعلق بإعادة استثمار الأرباح المحققة. ولقد نص المشرع من خلال أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية أنه يمكن للإدارة الجبائية القيام بهذا النوع من التحقيق الخاص بنفس الضرائب والرسوم التي يخضع لها التحقيق في المحاسبة والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة على دخل الشركات، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. ويشمل هذا التحقيق فترة كاملة أو جزء منها غير مشمولة بالتقادم من خلال فحص عمليات أو معطيات خلال السنة الجبائية. ومن الأسباب التي أدت بالمشرع إلى استحداث هذا النوع من التحقيق هو وجود شكوك لدى الإدارة الجبائية في صحة وصدق المستندات والوثائق التي قد يقوم بها المكلف بالضريبة والتي يكون هدفها الحقيقي إخفاء المضمون الحقيقي للعقد من خلال إدراج بنود هدفها تخفيض الأعباء الضريبة، وهو ما يعرف فقها بالتعسف في استعمال الحق في المادة الجبائية. ويمكن القول بأن التحقيق المصوب يختلف عن التحقيق في المحاسبة في أربعة مسائل أساسية تتمثل أساسا في الوثائق المراد فحصها التي قد يقتصر الأمر في التحقيق المصوب على بعض الوثائق المحاسبية وليس جميع الوثائق كما هو الشأن في التحقيق في المحاسبة. أم الاختلاف الثاني فيتمثل في مدة التحقيق بحيث يستغرق التحقيق المصوب مدة شهرين فقط وهذا تحت طائلة بطلان الإجراء كما نصت على ذلك الفقرة 4 من المادة 20 مكرر. ولا يمدد هذا الأجل إلى 6 أشهر إلا في حالة توجيه الإدارات الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدات الإدارية إلى إدارات جبائية أخرى، وذلك في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات. (عتار، 2018-2019) صفحة 4.2)

المطلب الثالث: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة

أنشئ هذا الإجراء بموجب المادة 23 من قانون المالية لسنة 1992 ليشمل الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة هذه الضريبة. (طرشي ابراهيم، 2014–2015، صفحة 31) فهو مجموع العمليات التي تحدف إلى كشف الفارق الموجود بين الدخل المصرح به والدخل الحقيقي، فالهدف منه البحث والتحقق من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بحا والحالة المالية المكونة لنمط معيشته حسب نص المادتين 6 و98 من ق.ض.م.و.م، ولا يتم اللجوء إلى التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا في حالة وجود أنشطة أو مداخيل متملص منها.

ونظرا لطبيعة التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة فلا يمكن لأي شخص القيام به فقط حدد قانون الإجراءات الجبائية أن القيام به لا يكون إلا من عون أداري برتبة مفتش على الأقل، ففيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي للشخص الطبيعي أوجب القانون فيه عنصر إعلام المكلف لتحضير محاسبته في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ الاستلام مع الإشارة إلى حقه في الاستعانة بمستشار، كما انه وتحت طائلة البطلان أن يمتد التحقيق لفترة تفوق سنة واحدة من تاريخ الاستلام، كما تمدد فترة الستة أعلاه بأجل يمنح عند الضرورة للمكلف وبناءا على طلبه بإجراء عمليات التوضيح أو تبرير الأرصدة في الخارج ، كذلك يمكن أن تحدد ب 30 يوم المذكورة في المادة 19 الممنوحة للمكلف من أجل الرد .

كذلك تحدد المدة للإدارة من أجل الحصول على كشوفات الحسابات عندما لا يستطيع المكلف تقديمها في أجل 30 يوم ابتدءا من طلب الإدارة أو الحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما تكون للمكلف المحقق معه مداخيل من أو متحصل عليها من الخارج، كما تمدد مدة السنة أعلاه إلى سنتين في حالة اكتشاف نشاط خفى.

وفي نهاية التحقيق يستدعي المفتش المحقق المكلف بالضريبة من أجل الحضور إلى أشعار احتتام التحقيق، ويصرح بالفرق بين الدخل المصرح به والدخل الحقيقي، فيعاد تقييم الضريبة حسب الإجراءات العادية لذلك شأنه شأن وسائل التحقيق الأخرى.

وللمكلف الحق في أن تعلمه الإدارة عند إعادة التقويم بالنتائج المتحصل عليها وله أجل 40 يوم للرد عليها، وفي غضون ذلك له أن يطلب الشروحات أو التفسيرات من الإدارة أو العون، لكي تساعده في الرد، فإذا رفض طلبه فعلى العون أن يعلم المكلف كتابيا بعدم قبولها.

المبحث الثالث: دور التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبين عن طريق عرض لوسائل إثبات جريمة الغش والتهرب بالتحقيق الجبائي، وآليات التحقيق الجبائي في مكافحة الظاهرتين، وأيضا التطرق إلى أهمية التحقيق الجبائي في مكافحتهما.

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة الغش والتهرب عن طريق التحقيق الجبائي

يعتبر النظام الضربي الجزائري من الأنظمة التصريحية بالأساس يقوم على الإقرارات التي يقدمها المكلف لإدارة الخوق في البحث عن مدى تطابق التصريحات مع واقع المكلف، فقد خول الضرائب دوريا، بالمقابل للإدارة الحق في البحث عن مدى تطابق التصريحات مع واقع المكلف، فقد خول المشرع بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية المفتش سلطة مراقبة التصريحات وطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا أو شفويا. حيث مكنت الفقرة 20 من المادة 19 من نفس القانون المفتش من توجيه طلب شفوي إلى المكلف، بعد إستدعائه إذا إقتضى الأمر، ويبقى للمكلف الحق في الإجابة أو الرفض، ومتى رفض طلب المفتش فإنه ملزم بإعداد طلب كتابي مضمننا إياه مختلف النقاط المراد الإستفسار عنها يوجهه إلى المكلف للرد عنه خلال أجل أقصاه (30) ثلاثين يوما. (واسطي عبد النور، معاينة وإثبات جرعة الغش الضربي في التشريع المؤلئوي، مجلة العلوم القانونية والإحتماعية، 2021، صفحة 1301)

بالإضافة إلى سلطة طلب التوضيحات، فإن المشرع حول أعوان الإدارة بمناسبة مراقبة الإقرارت، صلاحية إعادة تصحيح التصريحات، وذلك بإرسال مسودة التصحيح يبين من خلالها مختلف النقاط التي تم إعادة النظر فيها مدعمة بالنصوص والمواد القانونية التي تسمح بذلك.

كما يسعى العون المشرف على التصحيح إلى منح المكلف مدة (30) ثلاثين يوما لإبداء رأيه حول ذلك، فإذا إنقضت المدة دون رد يعتبر ذلك إقرارا ضمنيا بالنتائج التي توصل إليها المفتش. وله أن يحدد أساس فرض الضريبة مع منح المكلف المهلة القانونية للإعتراض على ذلك. فإذا كان العون المكلف يستمد سلطته المطلقة من القانون، فإن هذه السلطة محدودة فليس له النظر في جميع التصريحات خاصة تلك التي تتضمن محاسبة دقيقة من حيث الشكل وكفيلة بتبرير النتائج المتحصل عليها، إلا عن طريق طلب توضيحات شفوية أو كتابية. وفيما عدا ذلك إذا كانت تصريحات المكلف ناقصة أو غير مدعمة بالوثائق الواجب إرفاقها معها

مثلما إشترط المشرع ذلك في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنها تكون محل تصحيح تلقائي.

قد توحي المواد السالفة الذكر أنه مادام أن الإدارة الضريبية تسعى إلى تصحيح التصريحات الناقصة وطلب التوضيحات حولها ، أو أن التصريحات المدعمة بمحاسبة دقيقة غير قابلة للتصحيح ، أو تسعى إلى طلب تقديم الأوراق الناقصة ، فإنه لا مجال لمتابعة المكلف بجريمة الغش الضريبي مدام أنما قابلة للتصويب ، إلا أنه في واقع الأمر تسهر الإدارة الضريبية على إعادة تقويم أساس فرض الضريبة دون المساس بالعقوبات الأحرى ، أي أن إعادة التقويم لا يعفي من المسؤولية ، بل يمكن أن يكون التقويم بعد إكتشاف الغش لأنه إجراء يتعلق بالشق الجبائي دون الشق العقابي " فمثلا نجد المادة 66 من قانون الرسم على رقم الأعمال تمنح الإدارة صلاحية تحديد أساس قرض الضريبة تلقائيا عند عدم مسك المكلف محاسبة أو سجل خاص بالعمليات التي يقوم بما ، أو في حالة عدم إكتتابه لرقم الأعمال ، أو في حالة عدم تقديم تصريح بالنسبة لبعض الفئات التي تزيد مداخيلهم الصافية عن تلك المحدد في قانون الضرائب المباشرة والتي هي في حقيقة الأمر طرق إحتيالية توجب قيام المسؤولية الجنائية.

1- البحث عن الغش الضريبي بواسطة إجراء التحقيق المحاسبي:

يعتبر إجراء التحقيق المحاسبي ثاني إجراء تمتلكه الإدارة الجبائية للبحث عن الغش ، حيث يمكن تعريفه حسب الفقرة 02 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية بأنه « مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتبة من طرف المكلفين بالضريبية »، أو « مجموع العمليات التي تحدف إلى المراقبة بعين المكان المحاسبة مؤسسة معينة، عن طريق مقارنة المعلومات الواردة فيها بالمعطيات الواقعية المتحصل عليها بعد البحث، سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو خارجها كل ذلك بهدف الوقوف على صحة ودقة التصريحات المكتبة ».

وعليه، يختلف إجراء التحقيق المحاسبي عن إجراء المراقبة الدورية في العديد من النقاط أولها أنها تتم بعين المكان ويمارسها عون يحمل رتبة مفتش على الأقل، وثنيها أنها تتم على مرحلتين أساسيتين: المرحلة التحضيرية، ثم مرحلة فحص الحسابات بعين المكان. (واسطي عبد النور، معاينة وإثبات جرعة الغش الضربي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، 2021، صفحة 1301)

فأما المرحلة التحضيرية فيقصد بها البرمجة والتحضير لعملية الفحص. فقد إشترط المشرع إتباع إجراءات محددة يترتب على عدم احترامها بطلان التحقيق ، ولعل أول هذه الإجراءات هي إعلام المكلف بإشعار مرفقا بميثاق حقوقه وواجباته يمنحه مدة (10) عشرة أيام للتحضير، على أن يتضمن الإشعار تحت طائلة بطلان التحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين ، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم التحقيق فيها ، والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعينة ، بالإضافة إلى الوثائق الواجب الإطلاع عليها ، كما يجب أن يتضمن الإشعار تحت طائلة البطلان إعلام المكلف بإمكانيته الإستعانة بمستشار أثناء عملية الرقابة .

بالإضافة إلى ما سبق يشترط أن يسلم الإشعار إلى المعني فإذا كان المكلف شخصا طبيعيا وجب تسليمه إياه شخصيا، أما إذا كان شخصا معنويا فإنه يجب أن يوقع على الإشعار إما الممثل القانويي أو المسير القانويي وكل ما يقوم مقامه ويملك سلطة تمثيل الشخص المعنوي، ففي حالة رفض إستلام الإشعار من طرف المكلف فإنه يعتبر قد سلم له، عدا الحالة التي يكون فيها التسليم في غير العنوان المبين في السجل التجاري أو إذا استلمه شخص من غير الأشخاص المؤهلين لذلك.

ما تحدر الإشارة إليه أن المشرع إشترط إعلام المكلف بالتحقيق كأصل عام، غير أنه يمكن للإدارة الجبائية إجراء تحقيق مفاجئ دون سابق إنذار بقصد تفحص الوضع المادي والإطلاع على حالة الوثائق المحاسبية، على أن يسلم الإشعار عند بدأ عملية التحقيق.

بعد إعلام المكلف والإطلاع على ملفه الجبائي، تأتي مرحلة التحقيق الفعلي بعد إنقضاء أجل (10) عشرة أيام من تاريخ إستلام الإشعار، والتي تتم إما في مكاتب إدارة الضرائب بعد إستلام الوثائق الحسابية من المكلف، وإما أن تتم بمقر المؤسسة وذلك وفقا للمعلومات المبينة في الإشعار على ألا تتجاوز مدة التحقيق (4) أربعة أشهر بالنسبة للمؤسسات التي تقدم حدمات ولا يتجاوز رأس مالها 1.000.000 دج بالنسبة لكل السنة المالية المحقق فيها، وجميع المؤسسات الأخرى التي لا يتجاوز رأسمالها 2,000,000 دج. ففي حالة ما إذا تجاوز رقم أعمال المؤسسة هذا الحد وكان لا يفوق 5.000.000 دج والا تتجاوز مدة التحقيق على التوالي يمكن تمديد أجل التحقيق إلى (6) ستة أشهر. وفي جميع الحالات يجب إلا تتجاوز مدة التحقيق السنة.

غير أنه إستثناء تلغى المواعيد المشار إليها في حالة إستعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا، أو متى قدم المكلف معلومات ناقصة غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق، فالهدف من إجراء التحقيق المحاسبي هو

الوقوف على صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف، التي لا يمكن التحقق منها إلا عن طريق الزيارات الميدانية التي تسمح بكشف التدليس، بالرغم من ذلك يميل أغلب الباحثين إلى وصف دور مفتشي إدارة الضرائب بالمحدودية نتيجة كثافة النشاطات التجارية، وصعوبة إحصاء جميع العمليات التي يقوم بها المكلف.

2- البحث عن الغش الضريبي من خلال إجراء التحقيق المعمق

يعتبر إجراء التحقيق المعمق من الإجراءات الحديثة نسبيا في التشريع الضريبي الجزائري، حيث إستحدث بموجب قانون المالية لسنة 1992 بهدف تحسين أداء الإدارة الضريبية، ومن أجل محاربة الغش الضريبي. فقد عرف المشرع هذا الإجراء بموجب المادة 21 ف 01 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه «التحقيق التي من خلاله يتأكد الأعوان المحققين من الإنسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بما من جهة، والذمة المالية والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى».

حيث يهدف هذا الإجراء بدرجة قصوى إلى البحث عن المصادر الحقيقة لدخل المكلف التي لا تعكس إقراراته الجبائية وضعيته المالية الحقيقة، كالشخص الذي يصرح بدخل بسيط فحين يظهر عليه الثراء، وهنا يبرز دور الإدارة الضريبة في الكشف عن المداخيل الحقيقية للمكلف بالرغم من أن إجراء التحقيق المعمق في الوضعية المالية يبدو مثاليا كونه يشمل البحث في الوضع المالي للمكلف ومقارنته بتصريحاته، إلا أنه قاصر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية ولو كان موضوعه أحد الشركاء. حيث يتم مناقشة نصيب الشريك بمفرده، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن سبب إعفاء الأشخاص المعنوية من ذلك.

3- البحث عن الغش بواسطة إجراءات التلبس الجبائية:

يعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجمالية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار، حيث يسمح هذا الإجراء للإدارة بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجمع مؤشرات مقبولة، وذلك بالحصول على الإستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الإلتزامات التصريحية المشار إليها في قوانين الضرائب. (واسطي عبد النور، معاينة وإثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، 2021) صفحة 1304)

المطلب الثاني: آليات التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبين

تعتبر الإدارة الجبائية الهيئة الوحيدة المحول لها من طرف القانون كل الصلاحيات في مكافحة التهرب والغش الضريبي بشتى الوسائل والإجراءات اللازمة وتختلف وسائل مكافحة باختلاف النظام المالي في كل دولة وهي كمايلي:

- خلق الوعي الضريبي بين الممولين: مع مراعاة تنظيم وتفسير التشريع الضريبي وتحقيق مزيج من الرقابة على حركة رؤوس الأموال عند دخولها وخروجها،
- حق الإطلاع: يعني أنه يجوز لموظفي إدارة الضرائب الإطلاع على سجلات ودفاتر وملفات المكلف ووثائقه الخاصة لتتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق واكتشاف ما قد يحدث من مخالفات بمدف التخلص من الضريبة.
 - توقيع الجزاءات على المتهرب: من الضريبة مالية أو جزائية،
 - عدم تعدد الضرائب وتبسيط الإجراءات: الخاصة بالتقدير والتحصيل والتطبيق.

المطلب الثالث: أهمية التحقيق الجبائي في مكافحة الغش والتهرب الضريبين

إن ما للغش والتهرب الضريبيين من إلحاق الضرر المباشر بالخزينة العمومية للدولة وأثرهما الخطير على الاقتصاد الوطني ككل ،وذلك نتيجة للنقص الكبير من المواد التي يحرمون منها الخزينة العامة وذلك راجع إلى تقاعس المكلفين عن دفع ضرائبهم كليا أو جزئيا عن طريق الغش والتهرب الضريبيين لذلك أولت الإدارة الجبائية ، اهتماما كبيرا في محاربة هذه الظاهرة حولت لها العديد من السلطات والصلاحيات من بينها الرقابة الجبائية ، التي لها الدور الفعال في القضاء على ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين من خلال التحقيق والتدقيق في صحة ومصداقية المعلومات والتصريحات المودعة من طرف المكلفين ، واكتشاف كل المناورات والطرق التدليسية التي من شأنها أن تؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة ، فهي بذلك تشكل الوسيلة الضامنة لتحقيق مصالح الخزينة العمومية من خلال استرجاع الأموال المتلاعب بها . (دريدي وعويطي ، 2017–2018، صفحة 62) كما سبق وأن شخصنا أسباب ظاهرة الغش والتهرب الضريبي في هذا البحث والتي من بينها الرشوة والمحسوبية أو ما يعبر عنه بالفساد الذي أصبح يتداول في نطاق واسع في الإدارة الجبائية وذلك من خلال تلقى رشاوي من بعض بالفساد الذي أصبح يتداول في نطاق واسع في الإدارة الجبائية وذلك من خلال تلقى رشاوي من بعض

الموظفين أو حتى المسؤولين للمكلفين الذين يتم التستر على عملياتهم التدليسية أو منحهم إعفاءات ضريبية، وكل هذه العمليات يتم اكتشافها من طرف المحققين عند قيامهم بالرقابة الجبائية، وهذا ما يبين الدور الفعال للرقابة الجبائية في وضع حد لهذه الآفة طالما أنها تقوم بتحقيقات في هذا الجال.

ويمكن تلخيص وسائل مكافحة الغش والتهرب الضريبي فيما يلي: (براهيمي ومخلدي، 2019-2020، صفحة 25)

- أ- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيل الضرائب.
- ب- ضمان أكبر قدر من الشفافية في فرض الضرائب.
- ج- تحسين التشريع الضريبي واعادة صياغته بأسلوب سهل الفهم.
 - د- تخفيف الضرائب عددا وتنوعا وسعرا.
- ه- إنفاق حصيلة للضرائب من قبل الدولة بشكل يشعر به المواطن.
 - و توفير جهاز إداري ضريبي كفه وعصري.

خلاصة الفصل

من خلال عرض إجراءات التحقيق الجبائي تبين بأن المشرع أعطى أهمية بالغة لإجراءات الرقابة الجبائية، ومنح للإدارة الضريبية سلطات وصلاحيات واسعة في مجال التحصيل الجبائي،

ومن نتائج ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة، هو أن حقوق وضمانات المكلف بالضريبة غير كافية، فمن الصعب على المكلف مواجهة الإدارة الضريبية للحفاظ على حقوقه، كما نلاحظ كثرة المواد القانونية والتشريعية التي تنظم إجراءات التحقيق الجبائي.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لدور التحقيق الجبائي في محاربة الغش والتهرب الضريبين لدى مديرية الضرائب لولاية بسكرة

تمهيد الفصل:

بعد الدراسة للحانب النظري في الفصول السابقة، والذي تطرقنا فيه إلى مفهوم التحقيق الجبائي وآلياته في إكتشاف الغش والتهرب الضريبين، وأهمية التحقيق الجبائي لدى مديريات الضرائب، سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية لدور وحدة الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي من خلال التحقيق الجبائي على مستوى مديرية الضرائب الولائية لولاية بسكرة، من خلال هذا قمنا بتقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: التقديم العام لمديرية الضرائب لولاية بسكرة
 - المبحث الثاني: تقديم دراسة حالة لمكلف بالضريبة

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة

توجد المديرية العامة للضرائب في عشر نواحي تسمى بالمديريات الجهوية وتتمركز في : الجزائر (شرق الجزائر ، غرب الجزائر) ، وهران ، قسنطينة ، البليدة ، سطيف ، عنابة ، الشلف ، ورقلة ، بشار ، كما توجد أربعة وخمسون (54) مديرية ولائية باستثناء الجزائر العاصمة التي توجد بما سنة (6) مديريات ولائية وكذا وهران ها مديريتان وهذا راجع إلى حجم نشاط الولايتين .

المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية بسكرة

أنشأت في سنة 1991 وذاك طبقا للمرسوم التنفيذي الوزاري رقم 60-91 المؤرخ في 1991/22/1991 المتضمن تنظيم الاختصاصات للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية وهذه المديريات الجهوية تضم تحت نطاقها عدة مديريات ولائية ، أما المديرية الولائية للضرائب بسكرة فهي تدخل ضمن المديرية الجهوية بقسنطينة ، تتكون مديرية الضرائب لولاية بسكرة من خمسة (5) مديريات فرعية وكل مديرية تضم مكاتب ولكل مكتب مهام يقوم بحا .

المطلب الثانى: المديريات التابعة لمديرية الضرائب لولاية بسكرة

يسهر على تسيير المديرية المدير الولائي للضرائب ويعتبر المسؤول الأول على جميع المصالح التابعة لها وذلك لمتابعته للمستخدمين كالترقية والترسيم والتكوين ... الخ ، ويسهر على توفير كل الوسائل المادية للسير الحسن للمصالح ، والفصل في المنازعات الجبائية المعروضة من قبل المكلفين بالضريبة ، ومتابعة عمليات تحصيل الضرائب . حيث قسمت هذه الأحيرة إلى خمس مديريات فرعية وهي كالتالي:

أولا: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

وتتكون من أربعة مكاتب:

- 1- **مكتب الجداول** : بحيث يقوم ب :
- يهتم بتأسيس الضرائب والرسوم عن طريق الجداول وكذا مصادقتها؟
- حفظ وترتيب الجداول وتوفير وإعطاء كل العناصر للجماعات المحلية لتحصيل الميزانيات التمهيدية؛
 - إصدار المستخرجات من الجداول .

2- مكتب الإحصائيات: من مهامه ما يلي:

- استلام ومركزة حالات الدورية الإحصائية الصادرة عن جميع هياكل الدولة .
- إعداد وتبليغ المجموعات والهيئات المحلية بالبيانات والعناصر الجبائية التي تدخل في إعداد الميزانيات.

3 مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف ب:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات .
 - متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية .
 - نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه .

4- **مكتب التنشيط والمساعدة** : ويكلف بضمان ما يلى :

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها .
 - متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها .

ثانيا : المديرية الفرعية للتحصيل : وتضم ثلاثة مكاتب وهي :

1. مكتب مراقبة التحصيل: ويكلف ب:

- دفع نشاطات التحصيل.
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.
- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية .

2. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويكلف بضمان:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل ه المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة .
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير ، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين .

3. **مكتب التصفية**: ويكلف بضمان:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة مستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية ؟
 - استلام المنتجات الإحصائية التي بعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها ؟
 - مركزة حسابات تسيير الخزينة و المستندات الملحقة .

ثالثا: المديرية الفرعية للمنازعات:

1. مكتب الاحتياجات: ويكلف ب:

- استلام ودراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة ؟
 - استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2. مكتب لجان الطعن : ويكلف ب :

- دراسة الاحتياجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المحتصة .
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب إلزامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إحلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبة أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة .

3. **مكتب المنازعات القضائية** : ويكلف ب :

- إعداد وتكوين ملفات إبداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة ؟
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

4. مكتب التبليغ والأمر بالصرف: ويكلف ب:

- تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات المتحدة برسم مختلف أصناف الطعن ؟
- الأمر بالصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك .

رابعا: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:

- 1. مكتب البحث عن المعلومات الجبائية : والذي يعمل في شكل فرق ، ويكلف ب :
- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعنى وعاء الضريبية ومراقبتها وكذا تحصيلها ؟
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية .
 - 2. مكتب البطاقيات والمقارنات: ويكلف ب:
 - تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة ؟
 - التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة ؟
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .
 - 3. مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف:
 - متابعة تنفيذ برامج المراقبة و المراجعة ؟
 - تسجيل المكلفين بالضربية في مختلف برامج المراقبة ؟
 - إعداد الوضعية الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية .
 - 4. **مكتب مراقبة التقييمات**: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف ب:
 - استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا ؟
 - متابعة أشغال الخيرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية .

خامسا: المديرية الفرعية للوسائل:

- 1. مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف ب:
- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين ؟
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل ، التي يشرع فيها الاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية .

2. مكتب عمليات الميزانية: ويكلف ب:

- القيام في حدود صلاحياته ، بتنفيذ عمليات الميزانية ؟
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة ، وذلك في حدود الاختصاص المخول به
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب ؟
 - الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية .

3. **مكتب الوسائل**: ويكلف ب:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزل المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب ؟
- تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك .


4. مكتب الإعلام الآلى: ويكلف ب:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيد بين المحلى والجهوي ؟
 - المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الضريبة لولاية بسكرة

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة



المصدر: المديرية الولائية للضرائب لولاية بسكرة

المبحث الثاني: تقديم دراسة حالة لمكلف بالضريبة

سيتم التطرق في هذه الحالة لإحدى أشكال الرقابة الجبائية وهو التحقيق المحاسبي، والمتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة وتخص الأربع سنوات الأخيرة الغير متقادمة لمختلف الضرائب والرسوم التي يخضع لها، بغية مراقبتها ومقارنتها مع الوضعية الحقيقية للنشاط الممارس.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية للتحقيق المحاسبي

بعد إعداد قائمة المكلفين بالضريبة الذين سيخضعون للمراقبة يتم تكليف المحققين بالقضية حيث يقوم المحققين بسحب الملف الجبائي و الفحص والإطلاع على جميع الوثائق والدفاتر المنصوص عليها قانونا.

أولا: التعريف بالمؤسسة محل التحقيق

يقوم المحقق بالتالي:

1-سحب الملف الجبائي: يقوم المحقق بسحب الملف الجبائي من مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا لغرض التحقيق في المحاسبة الخاص بالمكلف التابع.

2 – إعداد بطاقة معلومات خاصة بالمؤسسة محل التحقيق

الإسم التجاري: تجارة بالتجزئة للعتاد و اللوازم الفلاحية

العنوان التجاري: شارع المناضلون -بسكرة-

الرقم الجبائي للشركة: 195106120030049

النشاط التجاري: تجارة العتاد واللوازم الفلاحية

تاريخ بداية عملية التحقيق المحاسبي : 2021/05/20

3 - فحص مختلف الوثائق و التصريحات:

يقوم المحقق بفحص و معاينة كافة التصريحات الضريبية المقدمة من المكلف و التي يتضمنها الملف الجبائي.

ثانيا: الإشعار بالتحقيق

تم إشعار المؤسسة محل التحقيق حسب الإجراءات القانونية بتاريخ: 2021/05/20 عن طريق إشعار بالتحقيق رقم 2021/614 والمرفق بميثاق المكلفين بالضرية الخاضعين للرقابة الجبائية و هذا بالنسبة للفترة الغير متقادمة الممتدة من 2017/01/01 إلى 2020/12/31 ويتضمن هذا الإشعار كل المعلومات طبقا لنصوص أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الاسم واللقب، نشاط المكلف، العنوان، رقم الإشعار، تاريخ إرسال الإشعار، أنواع الضرائب الخاضعة للتحقيق، سنوات التحقيق. حيث يرسل هذا الإشعار عبر البريد المضمون مع وصل استلام الإشعار من طرف المكلف بالضريبة أو يسلم يدا بيد، في هذه الحالة سلم للمكلف بالضريبة يدا بيد بتاريخ 2021/05/20 على و الذي بموجبه تم إعلامه بالتحقيق المحاسبي للنشاط الممارس مع إعطاء أجل قدره عشر (10) أيام من تاريخ استلام الإشعار لبداية التحقيق. (الملحق 01)

ثالثا: تحديد أنواع الضرائب الخاضع لها المكلف بالضريبة

بما أن النشاط الممارس هو تجارة العتاد الفلاحي فهو يخضع للضرائب والرسوم التالية:

- 1- الضريبة على الدخل الإجمالي ؟
- 2- الضريبة على الدخل صنف المرتبات و أجور ؟
 - 3- الرسم على النشاط المهني؟
 - 4- الرسم على القيمة المضافة ؟
- 5- حقوق الطابع و كل الضرائب و الرسوم الأخرى .

المطلب الثاني: التحقيق المحاسبي و نتائجه

بعد مرور مختلف المراحل القانونية التي تسبق المباشرة في عملية التحقيق، يتم الشروع في عملية التحقيق و التي تمر بعدة مراحل.

أولا: بداية التحقيق

بعد إرسال الإشعار بالتحقيق و استلامه من طرف المكلف بالضريبة بتاريخ: 05/20/ 2021، و انقضاء المدة القانونية، كان التدخل الميداني في المقر الاجتماعي للمحل يوم: 2021/06/07 من طرف المحقق و رئيس الفرقة لمباشرة التحقيق. و من خلال هذا التدخل تم تحرير محضر معاينة، وسلمت نسخة من هذا المحضر و أمضى عليه من طرف المكلف بالضريبة بنفس اليوم.

بعدها تم سحب الوثائق المحاسبية و تم تحرير محضر معاينة لتسليم الوثائق بتاريخ 2021/05/20 كما هو موضح في (الملحق 01).

ثانيا: التحقيق في المحاسبة

بعد الإشعار بالتحقيق و المسلم يدا بيد إلى المكلف بالضريبة و الذي بموجبه تم إعلامه أنه محل تحقيق محاسبي انتقل المحقق إلى المرحلة التالية و هي التحقيق في المحاسبة من حيث الشكل و المضمون.

و بعد إجراء أول تدخل ميداني يوم 2021/06/07 على الساعة العاشرة صباحا و من خلال فحص الدفاتر و الوثائق المحاسبية المقدمة و مقارنتها بالتصريحات الجبائية لاحظنا النقائص التالية:

- -2018-2017 عدم تسجيل العمليات المحاسبية بالدفاتر الاجبارية للسنوات محل التحقيق 2017-2018-2020, 2019
- 2- عدم تبرير التكاليف الخاصة بالنقل غير مبررة بتاريخ 2017/05/22 بمبلغ خارج الرسم قدره -2 95.040.00 دج لعدم تقديم الفاتورة والمحررة من طرف السيد رجاح سمير .
- 3- عدم تبرير تكاليف الفاتورة الخاصة بالسيد : رجال عمار المحررة بتاريخ 2017/12/31 بقيمة قدرها 153.000.00 دج خارج الرسم لعدم تقديم الفاتورة.

- 4- عدم تقديم اي وثيقة تبريرية تثبت التعامل بالمبلغ الظاهر في يومية البنك مع السيد طهراوي والمسجلة بحساب التسبيقات (ح/419) لليومية المساعدة فإنه تقرر اعتبار هذا المبلغ مبيعات غير مصرح بما في سنة 2017بقيمة قدرها 803.200.00 دج
- 5- حسم لتكاليف غير قانونية تتمثل في المشتريات الخاصة بالمورد مؤسسة هدار للبلاستيك بمقرها بولاية بجاية المحررة يوم: 2018/04/26 بمبلغ اجمالي قدره 128.000.00 دج. كما سيتم دمج الرسم على القيمة المضافة والتي تخص هذه المشتريات (الفواتير التي تحمل الارقام 10- دمج الرسم على القيمة عدره 201.760.00 دج والمسترجعة في شهر نوفمبر 2020 كونما مرفوضة شكلا لعدم تطابق نشاط المعني الموجود على الفاتورة والنشاط الظاهر على الختم
- 6- دمج لمصاريف تتعلق بشراء الهدايا وفقا للفاتورة رقم 80/ 2018 بمبلغ 51.500.00 دج الموحدة و المحررة بتاريخ 2018/02/09 كونها تتجاوز سعر الشراء المحدد بن 500.00 دج للوحدة و هذا ما يخالف نص المادة 169 من قانونا لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 7- حسم بصورة غير قانونية لمصاريف التأمين الخاصة بالجزائرية للتأمين للفاتورة المحررة بتاريخ 2018/06/17 المحررة بمبلغ 75.476.90 دج كونما لا تتعلق بعتاد المؤسسة مما يترتب ادماجها في الارباح السنوية.
- 8- حسم غير مقبول لمصاريف فاتورة السيدة : ورداني نعيمة رقم 2017/06بتاريخ 205/30/05/05/05 دج والتي تدمج ضمن الارباح كما يتم دمج الرسم على القيمة المضافة المتعلق بما المسترجع في شهر أكتوبر 2020بمبلغ قدره 7.650.00 دج
- 9- حسم لمصاريف التسجيل في السجل التجاري لسنة 2018دون تقديم الإثبات بالوصل او الفاتورة بقيمة 4000.00 دج والمسجلة بيومية الصندوق بتاريخ 2018/11/20.
- -10 الاستفادة بصورة غير قانونية من تخفيض 30 % من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني للحقوق المستحقة على رقم الاعمال لكون نشاط المكلف تجارة بالتجزئة للقيد الثانوي ببلدية كوينين ولاية الوادي. وليس نشاطا لتجارة بالجملة.

- -11 حسم الرسم على القيمة المضافة للفواتير الخاصة بسنة 2010 المسترجعة في شهر ديسمبر 2020 كونما سقطت بالتقادم وهي محررة في شهر جانفي 2010 الى غاية اوت 2010 بمبلغ اجمالي قدره 75.172.00 دج.
- 12- تخفيض قسط الإهتلاك الخاص بالسيارة السياحية وفقا للمبلغ القانوني المحدد بـ 2.059.000.00 دج بدلا من المبلغ الكلي للسيارة المقدر بقيمة 2.059.000.00 دج وعليه سيتم دمج الفرق المقدربقيمة 262.292.33 دج في الارباح السنوية 2020
- 2019/12/26 في سعر شراء الهدايا الخاص بالفاتورة رقم 2019/52المحررة بتاريخ2019/12/26 . . والمقدر بـ 83.900.00 دج .

والملاحظ من طرف هيئة التحقيق الميدانية أن النقائص والملاحظات السالفة الذكر فإن محاسبة المكلف تبقى مقبولة وهذا لكلا السنوات محل التحقيق 2017-2018-2019و 2020. (الملحق 01).

المطلب الثالث: نهاية أشغال التحقيق و تحرير التبليغ الأولى

بعد المرور بمختلف المراحل الأولية للتحقيق و مراجعة الملف الجبائي، و التحقيق في المحاسبة من حيث مطابقتها للقواعد المعمول بما من ناحية الشكل و من ناحية المضمون بالتدقيق في الكشوفات المحاسبية و الميزانية و مختلف الدفاتر المحاسبية الخاصة بالمكلف بالضريبة تأتي أعمال نهاية التحقيق و المتمثلة في :

أولا: إعداد محضر نهاية أشغال التحقيق

بعد الحصول على جميع المعلومات التي سيتم على أساسها التعديل في الأسس الخاضعة سابقا أو المصرح بما جراء فحص ملف المكلف و مراجعة محاسبته ، تم تحرير محضر نهاية أشغال التحقيق ، هذا المحضر يحتوي على جميع النقاط التي سيتم على أساسها التعديل الجبائي و سلمت نسخة منه للمكلف و أمضى عليه.

ثانيا: تقييم رقم الأعمال المحقق المفوتر و المقبوض

بعد تحرير محضر نماية الأشغال و جمع مختلف المعلومات المتحصل عليها و استغلالها و بعد الفحص و التدقيق في مختلف الوثائق المستلمة و استغلال محضر المعاينة الميداني و مقارنة مختلف التصريحات تم

دراسة وتحديد رقم الأعمال المحقق المفوتر و المقبوض للسنوات الأربعة 2017، 2018 (2018 وتحديد رقم الأعمال المحقق 10).

بعد الاطلاع على التصريحات الشهرية 4 650 ووصلات التسديد المرفقة بالجواب تقرر قبول تخفيض مبلغ الرسم المسدد خلال سنة 2020 بمبلغ اجمالي قدره 521.503.00 د ج . وعليه تكون وضعية المكلف الجبائية بعد التحقيق كما يلي:

1. تحديد رقم الاعمال

- أ- تحديد رقم الاعمال المفوتر المحقق: تم تحديد رقم الاعمال المفوتر بناءا على الفواتير المقدمة من طرف المكلف و استغلال جميع المعلومات الواردة الى المصلحة من مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية منها و الخاصة و هذا لكل السنوات محل التحقيق 2017-2018-2019 و 2020.
 - ب- تحديد رقم الاعمال المقبوض المحقق: تم تحديد رقم الاعمال المقبوض بناءا على الكشوف البنكية لحساب المكلف المفتوح لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة طولقة و استغلال المعلومات الواردة الى المصلحة و هذا لكل السنوات محل التحقيق 2017-2018-2019 و 2020.
 - 2. **تحدید الربح**: لقد تم تحدید الربح باضافة رقم الاعمال غیر المصرح به الناتج عن مشتریات غیر مصرحة و اضافة الاعباء غیر القابلة للخصم الی الربح المصرح مع تخفیض البضاعة المستهلكة غیر المصرحة . وحقوق الرسم علی النشاط المهنی الناتج عن التسویة .
- 3. تحديد الدخل : تم تحديد الدخل بالاعتماد على الربح المحقق مع تخفيض التأمينات على الشيخوخة المسددة خلال السنوات محل التحقيق .
- 4. <u>الضريبة على الدخل الإجمالي المتعلقة بالأجور و المرتبات</u>: بعد الاطلاع على دفتر الاجور و مقارنته بالتصريحات الشهرية المودعة لدى المفتشية المختصة اقليميا اتضح بانه لا توجد اي تسوية في هذا الجال .
- 5. حقوق الطابع : من خلال متابعة التصريحات الشهرية نموذج 650 و الفواتير اتضح بانه لا توجد اي تسوية في هذا الجال .

6. حسم الرسم على القيمة المضافة على المشتريات: بعد مقارنة كشوف استرجاع الرسم على القيمة المضافة لسنة 2020 بالفواتير المقدمة تبين انه استفد المكلف من حسم الرسم للفواتير مخالفة للقوانين السارية المفعول و المدونة في الجدول ادناه :

الجدول رقم 03: جدول يبين حسم الرسم للفواتير مخالفة للقوانين السارية المفعول

سبب الدمج	مبلغ الرسم	المبلغ خارج الرسم	المورد	التاريخ	الرقم
فقدانكم	75.172.00		اتصالات الجزائر	عة فواتير سنة 2010	مجموع
الاسترجاع للرسم			خالدي عمار		
طبقا للمادة 39			تمامي مراد		
من قانون					
الاجراءات الجبائية					
عدم تطابق نشاط	5.440.00	32.000.00	EURL	2018/04/26	01
الوارد بالفاتورة مع	5.440.00	32.000.00	ISSA	2018/04/26	02
النشاط الوارد	5.440.00	32.000.00	.CONST	2018/04/26	03
بختم المؤسسة	5.440.00	32.000.00	// //	2018/04/26	04
// //	7.650.00	45.000.00	//	2018/05/30	06
// //	988.03	5.811.00	// //	2019/03/03	13
// //			//		
// //			// //		
عدم تقديم الفاتورة			//		
عدم تقديم الفاتورة			السيدة : بوزرنة		
			نادية		
			السيد : سيد علي		
			بوسعد		
		105.570.03	مجموع الرسوم المدمجة		

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على (الملحق 01).

الفصل الثالث:

ومما سبق ذكره فإن وضعية المكلف الجبائية للسنوات محل التحقيق 2017-2018 و 2020 تكون كمايلي:

1) تحديد رقم الاعمال:

الجدول رقم 04: جدول تحديد رقم الاعمال المفوتر:

2020	2019	2018	2017	السنوات
				التعيين
296.274.550.00	269.953.560.00	170.512.700.00	67.030.330.00	رقم
				الأعمال
				المفوتر
				المحقق
296.274.550.00	269.953.560.00	170.512.700.00	66.227.130.00	رقم
				الأعمال
				المفوتر
				المفوتر المصرح
لا شيء	لا شيء	لا شيء	803.200.00	الزيادات

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على (الملحق 01).

والملاحظ أن الزيادة في سنة 2017 تتمثل في مقبوضات مبلغ مالي المسجل كتسبيق من طرف مؤسسة طهراوي غير مبرر بالوثائق و المسجلة في اليومية المساعدة بحساب 419 و الدي اعتبر كرقم اعمال غير مصرح به.

2) تحديد الربح : الجدول رقم 05: جدول تحديد الأرباح

2020	2019	2018	2017	السنوات
				التعيين
13.072.222.00	13.510.837.00	9.876.153.00	_	الربح المصرح
			414.324.00	وفقG11
لا شـــيء	لا شــــيء	لا شـــيء	803.200.00	الزيادات في رقم
				الاعمال
لا شـــيء	83.900.00	291.350.90	297.040.00	دمج التكاليف و
				المصاريف غير
				قابلة للحسم
262.292.00	لا شـــيء	لا شـــيء	لا شـــيء	قسط اهتلاك
				السيارة السياحية
لا شـــيء	لا شــــيء	لا شـــيء	لا شـــيء	حسم البضاعة
				المستهلكة غير
				المصرحة
لا شـــيء	لا شــــيء	لا شـــيء	16.064.00	حسم الرسم على
				النشاط المهني
				الناتج عن الزيادة
				في رقم الاعمال
13.334.514.00	13.594.737.00	10.167.503.00	669.852.00	الربح المحقق
13.072.222.00	13.510.837.00	9.876.153.00	_	الربح المصرح
			414.324.00	
262.292.00	83.900.00	291.350.00	669.852.00	الزيادات

وعليه ومما سبق ذكره فإن الاسس الخاضعة تكون كمايلي :

3) جداول تحديد قواعد و أسس فرض الضرائب و الرسوم:

الجدول رقم 06: جداول تحديد قواعد و اسس فرض و حساب الرسم على النشاط المهني لبلدية طولقة :

2018		2017	2017	
بدون تخفيض	مع	بدون تخفيض	بالتخفيض	التعيين
	بالتخفيض		% 30	
	% 30			
162.862.540.00	/	67.030.330.00	/	رقم الأعمال الإجمالي
				المحقق
162.862.540.00	/	66.227.130.00	/	رقم الأعمال الاجمالي
				المصرح
162.862.540.00		67.030.330.00		رقم الاعمال الخاضع
				المحقق
162.862.54	162.862.540.00		66.227.130.00	
				المصرح بواسطة
				G50
لا شيء		803.200.	.00	الزيادات

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على (الملحق 01).

الفصل الثالث:

الجدول رقم 07: جداول تحديد قواعد و اسس فرض و حساب الرسم على النشاط المهني لبلدية طولقة :

202	2020		19	السنوات
بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	التعيين
263.654.190.00		221.582.800.00		رقم الأعمال
				الإجمالي
				المحقق
256.742.780.00	6.911.410.00	212.013.080.00	9.569.720.00	رقم الأعمال
				الاجمالي
				المصرح
263.654	.190.00	221.582.800.00		رقم الاعمال
				الخاضع
				المحقق
261.580	.767.00	218.711.884.00		رقم الاعمال
				الخاضع
				المصرح
				بواسطة
				G 50
2.073.4	123.00	2.870.9	916.00	الزيادات

والملاحظ أن الزيادة في سنة 2019 و 2020 تتمثل في التخفيض الذي استفدتم منه بنسبة 30 %بصورة غير قانونية لكون نشاط المكلف هو (تجارة بالتجزئة) و الذي يجعله لا يستفيد من هذا التخفيض .

الجدول رقم 08: جداول تحديد قواعد و اسس فرض و حساب الرسم على النشاط المهني لبلدية كوينين الوادي:

20)19	20	18	السنوات
بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	بدون تخفيض	بالتخفيض 30	التعيين
			%	
48.370.760.00	1	7.650.160.00	/	رقم الأعمال
				الإجمالي
				المحقق
12.035.600.00	36.335.160.00	2.090.160.00	5.560.000.00	رقم الأعمال
				الاجمالي
				المصرح
48.370	48.370.760.00		7.650.160.00	
				الخاضع
				المحقق
37.470	37.470.222.00		660.00	رقم الاعمال
				الخاضع
				المصرح
				بواسطة
				G 50
10.900	.538.00	1.667.5	500.00	الزيادات

الجدول رقم 90: تحديد رقم الأعمال لـ2020

	2020	السنوات
بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	التعيين
32.620.360.00	/	رقم الأعمال الإجمالي المحقق
19.030.030.0	10.064.501.00	رقم الأعمال الاجمالي المصرح
32.6	20.360.00	رقم الاعمال الخاضع المحقق
26.0	75.181.00	رقم الاعمال الخاضع المصرح بواسطة
		G50
6.54	45.179.00	الزيادات

الجدول رقم 10: جدول تحديد اسس فرض الرسم على القيمة المضافة 2017-2018

		السنوات
		التعيين
%09	معفى	معدل الرسم
90.450	55.531.650	رقم الاعمال
		الاجمالي المحقق
		المحقق
90.450	55.531.650	رقم الاعمال
		الاجمالي
		المصوح
لا شــيء	لا شــيء	الزيادات
	90.450	90.450 55.531.650 90.450 55.531.650

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على (الملحق 01).

الجدول رقم 11: جدول تحديد اسس فرض الرسم على القيمة المضافة 2020-2019

2020				2019		السنوات التعيير
%19	%09	معفى	%19	%09	معفى	معدل
						الرسم
158.842.500	1.535.960	135.896.090	67.918.220	2.268.840	198.906.180	رقم
						الاعمال
						الاجمالي
						المحقق
158.842.500	1.535.960	135.896.090	67.918.220	2.268.840	198.906.180	رقم
						الاعمال
						الاجمالي
						المصوح
لا شــيء	لا شــيء	لا شـيء	لا شــيء	لا شـيء	لا شــيء	الزيادات

و الملاحظة أن المبيعات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة تتمثل في الاسمدة الازوتية و الفوسفاتية و الاسمدة المركبة و مبيدات الاعشاب و الحشراتالخ المنصوص عليها وفقا للمادة 29 من قانون المالية لسنة 2010.

الجدول رقم 12: جدول تحديد قواعد و اسس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي:

2020	2019	2018	2017	السنوات
				التعيين
13.334.514.00	13.594.737.00	10.167.503.00	669.842.00	الدخل المحقق
13.072.222.00	13.510.837.00	9.876.153.00	_	الدخل المصوح
			414.324.00	وفقGN°01
262.292.00	83.900.00	291.350.00	669.842.00	الزيادات

4) جداول حساب الحقوق و الغرامات:

جدول حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالرسم على النشاط المهني:

أولا: بلدية طولقة:

الجدول رقم 13: جدول حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالرسم على النشاط المهنى لبلدية طولقة

2020	2019	2018	2017	السنوات
				التعيين
5.273.083.00	4.431.656.00	3.257.250.00	1.340.606.00	الحقوق المستحقة
5.231.611.00	4.374.156.00	3.257.250.00	1.324.536.00	الحقوق المدفوعة
41.472.00	57.500.00	لاشىيء	16.070.00	الحقوق المغفلة
4.147.00	8.625.00	لاشىيء	1.607.00	غرامات الوعاء
4.147.00	5.750.00	لاشىيء	1.607.00	غرامات عدم التسديد
				الدفع التلقائي
49.766.00	71.875.00	لاشىيء	19.284.00	مجموع الحقوق و
				الغرامات

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على (الملحق 01).

ثانيا: بلدية كوينين:

الجدول رقم 14: جدول حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المتعلق ببلدية كوينين

2020	2019	2018	السنوات
			التعيين
652.407.00	967.415.00	153.003.00	الحقوق المستحقة
521.503.00	749.405.00	119.643.00	الحقوق المدفوعة
130.904.00	218.010.00	33.360.00	الحقوق المغفلة
19.635.00	54.502.00	3.336.00	غرامات الوعاء
13.090.00	21.801.00	3.336.00	غرامات عدم التسديد الدفع
			التلقائي
163.629.00	294.313.00	40.032.00	مجموع الحقوق و الغرامات

الجدول رقم 15: جدول حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة:

2020	2019	2018	2017	السنوات
				التعيين
27.110.742.00	11.765.139.00	4.737.901.00	1.945.730.00	الحقوق المستحقة
27.110.742.00	11.765.139.00	4.737.901.00	1.809.189.00	الحقوق المدفوعة
لا شــيء	لا شــيء	لا شــيء	136.541.00	الحقوق امغفلة
105.570.00	لا شــيء	لا شــيء	لا شــيء	اعادة دمج الرسم
				على القيمة
				المضافة غير
				القابلة للحسم
105.570.00	لا شــيء	لا شــيء	136.541.00	اجمالي الحقوق
				المغفلة
15.835.00	لا شــيء	لا شــيء	20.431.00	غرامات الوعاء
121.405.00	لا شــيء	لا شــيء	157.022.00	مج الحقوق وغرامات

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على (الملحق 01)

الجدول رقم 16: جدول حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي:

2020	2019	2018	2017	السنوات
				التعيين
4.535.079.00	4.626.157.00	3.426.626.00	140.952.00	الحقوق المستحقة
4.443.277.00	4.596.792.00	3.324.653.00	5.000.00	الحقوق المصرحة
91.802.00	29.365.00	101.973.00	135.952.00	الحقوق المغفلة
13.770.00	2.936.00	15.295.00	20.393.00	غرامات الوعاء
105.572.00	32.301.00	117.268.00	156.345.00	مجموع الحقوق و
				الغرامات

والملاحظ أن ملف الضريبة على الدخل الإجمالي تابع لمفتشية الضرائب بدائرة سمعون ولاية بجاية و الذي سيخضع للتسوية وفقا للأسس المحققة خلال السنوات محل التحقيق 2017-2018-2019 و 2020

الجدول رقم 17: الجدول العام للحقوق و الغرامات

التعيين	الحقوق	الغرامات	المجموع
الرسم على القيمة المضافة	242.111.00	36.316.00	278.427.00
الرسم على النشاط المهني	497.316.00	141.583.00	638.899.00
الضريبة على الدخل الإجمالي	359.092.00	52.394.00	411.486.00
مجموع الحقوق و الغرامات	1.098.519.00	230.293.00	1.328.812.00

والملاحظ في الجدول أن النتائج النهائية لمجموع مبلغ الحقوق والغرامات بعد التحقيق الجبائي المحاسبي قدرت ب:1328812دج ، منها مبلغ 1098519دج حقوق ، ومبلغ 230293 دج غرامات .

وهذه النتائج المتوصل إليها يتم تدوينها على شكل تبليغ أولي يرسل إلى المكلف بالضريبة. و بمقتضى المادة 6/20 من قانون الإجراءات الجبائية يتم إعلام المكلف بإمكانية طلب التحكيم من طرف السيد المدير الولائي للفصل في أي خلاف مع هيئة التحقيق و حق الرد بعد انقضاء مدة 30 يوم من تاريخ استلام التبليغ الأولي.

ومن تاريخ استلام الإخطار، منحت فترة أربعين (40) يومًا للمكلف لصياغة ملاحظاته أو للتعبير عن موافقته على التعديلات المقترحة. يستحق عدم الرد خلال هذه الفترة اتفاقًا ضمنيًا من جانبك (المادة 20-6 من قانون الإجراءات الضريبية).

كما تمنح خيار الاستعانة بمحام من اختيار المكلف لمناقشة المقترحات أو الرد عليها (المادة 20-4 من قانون الإجراءات الضريبية). (الملحق 01).

المطلب الرابع: تبليغ نتائج التحقيق النهائي

بعد انتهاء المدة القانونية و المقدرة بأربعين يوم (40) لرد المكلف على التبليغ الأولي يتم إعداد التبليغ النهائي ومنح نسخة منه للمكلف مقابل إشعار بالاستلام أو إرساله عن طريق البريد المضمون ، و إرسال نسخة من هذا التبليغ إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا المكلف الخاضع للضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل من أجل إصدار الوارد الفردي. وفي الغالب يقوم المكلف بالضريبة بالرد على التبليغ الأولي الوارد إلى المصالح الجبائية والخاص بالتحقيق المحاسبي، ويتم إعداد التبليغ النهائي لنتائج التحقيق المحاسبي خلال جلسة الحوار المتبادل و بحضور المكلف بالضريبة يتم دراسة رد هذا الأحير حيث يتم قبول التبليغ الأولي من طرف المكلف وعليه تصبح نتائج التحقيق الأولية نتائج نمائية و تم تسليم نسخة من التبليغ النهائي يدا بيد كما يمكن إرسال هذا التبليغ عن طريق البريد المضمون مع وصل الاستلام.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا الميدانية التي تم إجراءها على مستوى مديرية الضرائب لولاية بسكرة، تم التعرف على الإجراءات الميدانية للرقابة الجبائية، ومنه إتضح لنا الأهمية البالغة التي يلعبها التحقيق الجبائي في إكتشاف وتحديد مواطن الغش والتهرب الضريبين في ملفات المكلفين بالضريبة، وأهمية التحقيق الجبائي في التسيير الجبائي للمديرية.

فإحراءات التحقيق الجبائي سواءا كان التحقيق المحاسبي أو التحقيق المصوب في المحاسبة أو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة يحدد لأعوان الرقابة الجبائية وبالضبط فرقة التحقيقات الجبائية حالات الإلتباس والتهرب، ويمكن كذلك أيضا المكلف بالضريبة من الإطلاع على الحقوق المحولة له والتي تحميه من حالات التعسف الإداري.

خاتمة عامة

هدفت هذه الدراسة لمعرفة دور التحقيق الجبائي في محاربة الغش والتهرب الضريبيين لدى مديرية الضرائب لولاية بسكرة، حيث قمنا بالتطرق إلى إجراءات التحقيق الجبائي وألياتها في متابعة إلتزامات المكلفين بالضريبة، وفحص البيانات والدفاتر المحاسبية للتأكد من مصداقية التصريحات، فالتحقيق الجبائي هو أداة هامة في يد مديريات الضرائب ، خاصة في محاربة التجاوزات وحالات الغش والتهرب الضريبين، بالإضافة إلى أهميته في تحسين العائدات الضريبية، وفي الدراسة التطبيقية التي قمنا بإجراءها على مستوى مديرية الضرائب لولاية بسكرة، فقد إلتمسنا هذا الدور والأهمية التي توليها المديرية لعمل التحقيق الجبائي وكيف أن له دور مهم في التحصيل الضريبي، وهذا حسب دراسة حالة مؤسسة تم معاينتها سابقا على مستوى المديريةالفرعية للرقابة الجبائية وبالضبط على مستوى مكتب التحقيقات الجبائية .

وبمدف الإجابة على الإشكالية المطروحة وأسئلتها الفرعية فقد قمنا بتقسيم موضوع البحث لثلاثة فصول، الأول والثاني نظري، أما الفصل الثالث فهو فصل تطبيقي.

نتائج إختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى: صحيحة من أجل يمثل التحقيق الجبائي في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الإدارة الجبائية للتأكد من صحة ومصداقية التصريحات للمكلفين بالضريبة؛
 - الفرضية الثانية: صحيحة من أجل يعتبر التحقيق الجبائي أهم أداة لدى الرقابة الجبائية؟
 - الفرضية الثالثة: صحيحة من أجل الغش الضريبي هو التهرب الضريبي الغير مشروع، ويختلف عن التهرب الضريبي كونه يعاقب عليه القانون؟
- الفرضية الرابعة: صحيحة حيث أن لفعالية التحقيق الجبائي دور رئيسي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين.

النتائج المتوصل إليها

يمكن تقديم جملة من النتائج المتوصل إليها بشقيها النظري والتطبيقي فيما يلي:

- أن التحقيق الجبائي هو وظيفة إدارية تقوم بمجموعة من الإجراءات التي تمتم بالتأكد من صحة ومصداقية التصريحات المحاسبية؛
 - يهدف التحقيق الجبائي إلى حماية موارد خزينة الدولة والإسهام في تفعيل عملية التحصيل الضريبي؟
- يلجأ المكلفون بالضريبة إلى الغش والتهرب الضريبيين بهدف التخلص من الإلتزامات الضريبية تجاه الدولة؛
 - الغش الضريبي هو إستخدام وسيلة غير مشروعة أما التهرب الضريبي فهو تجنب الدفع؛
- التحقيق الجبائي هو آلية رقابية للمحافظة على حقوق الخزينة العمومية ومكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين، وحماية العائدات الضريبية للدولة.

توصيات الدراسة

- الإهتمام أكثر بهيئات التحقيق الجبائي؛
- إعادة النظر في القوانين التي تعاقب على الغش الضريبي والتشديد فيها أكثر لمحاربة الظاهرة؟
 - ضبط عمل الإدارات الجبائية والرقابة عليها بهدف محاربة حالات الفساد الإداري.

أفاق الدراسة:

- فعالية التحقيق الجبائي في الجزائر؟
 - واقع النظام الضريبي في الجزائر؟
- أهمية التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية في التحصيل الجبائي؟
 - إستراتيجية مكافحة الغش والتهرب الضريبين في الجزائر.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

الكتب:

- أحمد حمدي العتالي، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق دار المعرفة اللبنانية بيروت 1992
 - أحمد سيد أحمد السيد، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
- أحمد سيد أحمد السيد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم الضريبية طبقا لقانون رقم 91 لسنة 2005 الخاص بالضريبة على الدخل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2013
 - البطريق وآخرون، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
 - الطارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء، عمان
 - بن عمارة منصور: إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
 - حسين مصطفى حسين، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر ، 1995
 - حمد بوزيدة حباية المؤسسات: دراسة تحليلية في النظرية العامة لضريبة الرسم على القيمة المضافة: دراسة نظرية وتطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
 - جامع أحمد، علم المالية، فن المالية العامة، الجزء الأول، الطبعة 2، دار النشر العربية، القاهرة، 1975
 - رابح رتيب، الممول والإدارة الضريبية، دار النهضة، القاهرة، 1991
- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على الإقتصاديات الدول النامية، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999
 - صالحي العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008
 - عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت لبنان، 1974
 - عادل فليح العلي، مالية الدولة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2008
 - عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر
 - عبد الرؤوف قطيش، شرين عبد الرؤوف قطيش، قانون الإجراءات الضريبية وتطبيقاته العملية رقم 44 لسنة 2008 وتعديلاته، منشورات الحليي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2017
 - عبد المنعم فوزي: المالية العامة والسياسات المقارنة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1972
 - عبد المنعم فوزي السياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 2000
- عبد الناصر نور، عليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2002
 - على زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005
 - عطية عبد الواحد، مبادى اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2000

- غازي عناية، الضربية والزكاة، دراسة مقارنة منشورات دار الكتب الجزائر، 1991
 - محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعارف، مصر، بدون تاريخ
 - محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004
- محى محمد مسعد، " العلاقة القانونية بين الممول والإدارة الضريبية"، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002

المذكرات:

- الجالودي، إبراهيم عبد الكريم فياض، رسالة دكتوراة بعنوان " دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات ادارة الارباح في التهرب الضريبي، كلية الدراسات العليا -جامعة أم درمان الإسلامية جمهورية السودان، 2015
- أوهيب بن سالمة ياقوت، الغش الضريبي، رسالة ماجستير في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003
- أيت بلقاسم لامية، آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضري، (مذكرة الماستر)، جامعة أكلى محند اولحاج، البويرة، 2014/2013
- براهيمي صبرينة، مخلدي مهدية، دور التدقيق الجبائي في مكافحة التهرب والغش الضريبي، مذكرة ماستر في العلوم -2019 الاقتصادية، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم الاقتصادية، حامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019 2020
 - بولوجة نادية، النظام القانوني لجريمة الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرح القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2015
- بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018
- دريدي العروسي، عويطي عثمان، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي دراسة حالة للمديرية الولائية للضريبة لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في التدقيق المحاسبي، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017-2018
- رحال نصر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006-2007
- سميرة بوعكاز، مساهمات فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015
 - صابر عباسي، دور التسيير بالقيمة للضريبة في إتخاذ القرارات المالية للمؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة والجباية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016
- عبد الجحيد قدي، في فعالية التمويل بالضريبة في فن التغيرات الدولية دراسة خالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988 -1995، اطروحة دكتوراه دولة معهد العلوم الاقتصادية لجامعة الجزائر، 1995، غير منشورة

- غضبان خديجة، التحقيق الجبائي ودوره في مكافحة الغش الضريبي، مذكرة ماستر في المحاسبة والضرائب، قسم علوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015
 - فرحات سليمة، صبايحي فايزة، جريمة الغش الضريبي، مذكرة ماستر في الإدارة والمالية، قسم القانون العام، جامعة أكلى محند اولحاج، البويرة، 2017-2018
 - قرموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014
 - طارق حمدي حمدان أبو سنينة، العوامل المؤثرة في التهرب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب المحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008
 - طالبي محمد، السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2012
- طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وأليات مكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015
 - طورش بتاتة، رسالة ماجستير بعنوان " مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر «، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، 2012
 - لبن منصوري، خلود كردوسي، خصوصية الدعوى الجبائية الجزائية، مذكرة تخرج شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 18 ماي 1945، سطيف، 2016/2015،
 - مزهودي عبد الرحيم، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012
 - محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015
 - مراح فاروق، دور الرقابة والتحقيق الجبائي في قمع التهرب الضريبي، مذكرة ماستر على العلوم المالية والمحاسبة، بسكرة، 2011 / 2010
- مفيدة عرفات أحمد الحلو، بيئة قرار تقدير ضريبة الدخل بغزة دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005
- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002
- واضح الياس، الإثبات في المواد الضريبية، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران
- واسطى عبد النور، معاينة وإثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021

- يوسف سالم على الكعبي، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الإماراتي، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019

المجلات العلمية:

- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، التخلص من الزكاة بين التجنب والتهرب ومكافحته، دراسة مقارنة بالتطبيق المعاصر للضرائب، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، إصدار مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، الجملد 04، 1998
- أحمد بساس، مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 04، العدد 20، 2013
 - حارق مصباح، تكييف النظام الجبائي الجزائري مع السياسات الاقتصادية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010
 - خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة القضاء المدنى سلسلة دراسات وأبحاث، المغرب، العدد 7 لسنة 2015
 - خالد عليمات، التهرب الضريبي وأسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة المنارة، المجلد 19، العدد 02، 2013
 - سهام كشكول عبد، التهرب الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية، في العراق، مجلة دراسات محاسبية ومالية، كلية الإدارة والإقتصاد، مجلة بغداد، المجلد الثامن، العدد 24، الفصل الثالث، 2013
 - شكلاط رحمة، ظاهرة التهرب الضريبي وطرق مكافحتها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
 - عباس ناصر سعدون، تعزيز الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية القانون -القسم العام، جامعة القادسية، الجلد 18، العدد 04، 2016 -2017، العراق
 - محفوظ مريعي، إصلاح الإدارة الجبائية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة 9 الجزائر، 2004
 - ناصر شارفي، الغش الضريبي في الجزائر أشكاله وسبل مكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، حامعة محمد حيضر، بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017
- يسري مهدي حسن السمراني، زهرة خيضر عباس، تحاول ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مجلة جامعة الأخبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 4، العدد 9، د ب ن، 2012

القوانين والمراسيم:

- المادة 85إلى 98، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، لسنة 2021
- المادة 2: معدّلة بموجب المواد 2 من ق.م لسنة 2009 و2 من ق. م. لسنة 2015 و2 من ق.م. لسنة 2017
 - المادة 135، الضرائب على أرباح الشركات، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، 2021
 - النظام الجبائي الجزائري، الضرائب المباشرة، 2019

قائمة المراجع

- المادة 282، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، 2021
- المادة 248، من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- المادة 254: من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وزارة المالية
- المادة 255: من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية
- المادة 256: من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية
- المدة 261: من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية
- المادة 263: من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية
- المادة 263 مكرر: من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية
 - المادة 303-1-من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محدد إلى عالية قانون المالية التكميلي 2007
- قانون الضريبة على الدخل بجمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (23) تابع في 9 يونيو 2005، المادة (133).
 - المادة 18-01 من قانون الإجراءات الجبائية
 - المادة 45 من قانون 67/8008، المؤرخ في 2008/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
 - المواد 65،45،33،34،35 من قانون الإجراءات الجبائية
 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 1997/07/30، المادة 11
 - المادة 45 من القانون الإجراءات الجبائية، 2017
 - المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية، 2022.
 - المادة 12 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري
 - المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية 2021
 - المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية 2021
 - قانون الإجراءات الجباية لسنة 2018 المادة 39
 - قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2018 المادة 34
 - وزارة المالية، المديرية العامة الضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2015
 - المادة 1/21 من ق.إ.ج المعدلة بموجب المادة 38 من ق. م السنة 2009، والمادة 34 من ق.م لسنة 2012، والمادة 13 من ق.م السنة 2013.

مراجع باللغة الأجنبية

- Christian Schoenauer : les fondamentaux de la fiscalité, techniques et applications édition ESKA : 6eme édition ; paris : France : 2006
- Colin Philippe: La vérification Fiscale, édition Economica, paris, 1979

- Delahaye Thomas, Le Choix de la Voie moins imposée, édition Bruylant, Bruxelles, 1977
- J.C.MARTINEZ la fande fiscal PUE, France, 1984
- Margaira André, la fraude fiscales et ses succédanées, Comment on échappe l'impôt, édition Blonay : Suisse, 1988
- Martinez Jean Claude, La fraude fiscale. PUF, Paris, 1984
- M.boucharde, l'état de la fraude fiscale au Maroc, Thèse de doctorat en droit, université Paris 1 Panthéon Sorbonne, 2004
- Guide davérificateur de comptabililé, DGI alger Edition 2001

مواقع إلكترونية

- https://www.arageek.com
- https://www.mfdgi.gov.dz/ للوقع الرسمي لوزارة المالية
- https://sotor.com الفرق بين الضريبة المباشرة والغير مباشرة
- https://www.gta.gov.qa/ar

قائمة الملاحق

MINISTERE DES FINANCES DIRECTION GENERLE DES IMPOTS Direction des Impôts de la Wilaya de BISKRA. Sous Direction du Contrôle Fiscal

لملحق رقم 01

Avis de Vérification de Comptabilité

لى السيد: الشخص الطبيعي تجارة بالتجزئة للعتاد و اللوازم الفلاحية شارع المناضلين بسكرة

N.I.F | 1 | 9 | 5 | 1 | 0 | 6 | 1 | 2 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 4 | 9 |

رقم 614 /م و ض/م ف 2021 / نج/ ف أ / 2021 Le 20 /05/2021

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre. مقر.مؤسستكم le 07/06/.2021 à le 07/06/.2021 à l'effet de vérifier au titre des exercices 2020-2019-2018-2017 L'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droit et taxes ci après désignés

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du code des procédures fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44/1 du CPF à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

(1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procéder dés la remises du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du C.P.F).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable.

Veuillez agréer, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

<u>Le Chef de Brigade</u> Vérificateurs Noms et Grades des

Dispositions fiscales

Article 20- 4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.

L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

<u>Article 20-5 du C.P.Fiscales</u>: Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (03) mois, en ce qui concerne :

- Les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés;
- Toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (06) mois pour les entreprises <u>ci-dessus</u>, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

- Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (09) mois.

Important!

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Mr le Directeur des Impôts de la Wilaya de BISKRA (Tel N° 033 53 08 36).

الملحق رقم 02

تبعا للإعلان عن التحقيق المسجل تحت رقم 614/ موض/ مفرج / متج / فأ /2021والمحرربتاريخ 2021/05/20 والمستلم من طرفكم يوم 2021/05/24والذي البغناكم من خلاله بنشاط مؤسستكم المتمثل في تجارة بالتجزئة للعتاد واللوازم الفلاحية شارع المناضلين بسكرة سيخضع للتحقيق المحاسبي

والجبائي للفترة الممتدة من 2017/01/01 الى 2020/12/31 وبعد دراسة الدفاتر والوثائق المحاسبية والتصريحات الشهرية والسنوية المقدمة تم معاينة النقائص التالية:

- 1)- عدم تسجيل العمليات المحاسبية بالدفاتر الاجبارية للسنوات محل التحقيق 2017-2018-2019و 2020.
- 2)- عدم تبرير التكاليف الخاصة بالنقل غير مبررة بتاريخ 2017/05/22 بمبلغ خارج الرسم قدره 95.040.00 دج لعدم تقديم الفاتورة والمحررة من طرف السيد رجاح سمير ..
- 3)- عدم تبريرتكاليف الفاتورةالخاصةبالسيد :رجال عمارالمحررة بتاريخ 2017/12/31 بقيمةقدرها 153.000.00 دج خارج الرسم لعدم تقديم الفاتورة.
- 4)- عدم تقديم اي وثيقة تبريرية تثبت التعامل بالمبلغ الظاهرفي يومية البنك مع السيد طهراوي والمسجلة بحساب التسبيقات (حـ/419) لليوميةالمساعدة فإنه تقرر اعتبارهذاالمبلغ مبيعات غيرمصرح بها في سنة 2017بقيمةقدرها 803.200.00 دج
 - 5)- حسم لتكاليف غير قانونية تتمثل في المشتريات الخاصة بالمورد مؤسسة هدار للبلاستيك الكائ نمقر ها بولاية بجاية المحررة يوم: 2018/04/26 بمبلغ اجمالي قدره 128.000.00 دج. كماسيتم دمج الرسم على القيمة المضافة والتي تخص هذه المشتريات (الفواتير التي تحمل الارقام 01-02-03-04/2014)بمبلغ قدره 21.760.00 دج والمسترجعة في شهر نوفمبر 2020 كونها مرفوضة شكلا لعدم تطابق نشاط المعنى الموجود على الفاتورة

والنشاط الظاهر على الختم

- -(06 دمج لمصاريف تتعلق بشراءالهدايا وفقا للفاتورةرقم 08/ 2018بمبلغ 51.500.00 دج المحررة بتاريخ 2018/02/09 دج للوحدة وهذامايخالف نص المادة 169 من قانونا لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- -(07 حسم بصورة غيرقانونية لمصاريف التأمين الخاصة بالجزائرية للتأمين للفاتورة المحررة بتاريخ 2018/06/17 المحررة بمبلغ 75.476.90 دج كونها لاتتعلق بعتادالمؤسسة مما يترتب ادماجها فيا الارباح السنوية.
- 08)- حسم غير مقبول لمصاريف فاتورة السيدة : ورداني نعيمة رقم 2017/06 بتاريخ 2017/06 بمبلغ قدره 45.000.00 دج والتي تدمج ضمن الارباح كما يتم دمج الرسم على القيمة المضافة المتعلق بها المسترجع في شهر اكتوبر 2020 بمبلغ قدره 2020 دج
- 9)- حسم لمصاريف التسجيل في السجل التجاري لسنة 2018دون تقديم الإثبات بالوصل اوالفاتورةبقيمة 4000.00 دج والمسجلة بيوميةالصندوق بتاريخ 2018/11/20.
- 10) الاستفادة بصورة غيرقانونية من تخفيض 30 % من القاعدةالخاضعة للرسم على النشاط المهني للحقوق المستحقة على رقم الاعمال لكون نشاطكم تجارة بالتجزئة للقيد الثانوي ببلدية كوينين ولايةا لوادي وليس نشاطا لتجارة بالجملة
- 11)- حسم الرسم على القيمة المضافة للفواتير الخاصة بسنة 2010 المسترجعة في شهر ديسمبر 2020 كونها سقطت بالتقادم وهي محررة في شهر جانفي 2010 الى غاية اوت 2010 بمبلغ اجمالي قدره 75.172.00 دج.
- 12)- تخفيض قسط الإهتلاك الخاص بالسيارة السياحية وفقا للمبلغ القانوني المحددب 1.000.000.00 دج بدلامن المبلغ الكلي للسيارة المقدربقيمة 2.059.000.00 دج وعليه سيتم دمج الفرق المقدربقيمة 2020.33 دج في الارباح السنوية 2020
- 13)- دمج الفرق في سعرشراءالهداياالخاص بالفاتورة رقم 2019/12/26المحررة بتاريخ2019/12/26 .والمقدرب 83.900.00 دج.
- وبالرغم من هذه النقائص والملاحظات السالفة الذكرفإن محاسبتكم تبقى مقبولة وعليه فإن الطريقة المتبعة في تحديد الاسس الخاضعة بعد التحقيق هي الطريقةالتحاورية وهذا لكلا السنوات محل التحقيق 2017-2018-2019 2019
- بعد دراسة جوابكم المودع لدى مصالحنا بتاريخ 2021/12/24 و المسجل تحت رقم 2987 و بناءا على الملاحظات و الاعتراضات الواردة به و التي تتعلق بنتائج التبليغ الاولى المسجل تحت رقمالمؤرخ في الملاحظات و المسلم لكم يد بيد بتاريخ 2021/11/18 و لعدم طلب التحكيم من المدير الولائي للضرائب تقرر الفصل في ردكم على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و تكون على النحو الاتي:
- النقطة المتعلقة بطلب تخفيض الرسم على النشاط المهنى نظرا لتبرير تسديد الرسم على النشاط المهنى لسنة

جواب المصلحة:

بعد الاطلاع على التصريحات الشهرية A G50 ووصلات التسديد المرفقة بالجواب تقرر قبول تخفيض مبلغ الرسم المسدد خلال سنة 2020 بمبلغ اجمالي قدره 521.503.00 د ج . وعليه تكون وضعيتكم الجبائية بعد التحقيق كما يلي:

أولا // تحديد رقم الأعمال:

- ت- تحديد رقم الأعمال المفوتر المحقق: تم تحديد رقم الاعمال المفوتر بناءا على الفواتير المقدمة من طرفكم و استغلال جميع المعلومات الواردة الى المصلحة من مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية منها و الخاصة و هذا لكل السنوات محل التحقيق 2017-2018-2019 و 2020.
- ث- تحديد رقم الأعمال المقبوض المحقق: تم تحديد رقم الاعمال المقبوض بناءا على الكشوف البنكية لحسابكم المفتوح لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة طولقة و استغلال المعلومات الواردة الى المصلحة و هذا لكل السنوات محل التحقيق 2017-2018-2019 و 2020.

ثانيا // تحديد الربح: _ لقد تم تحديد الربح باضافة رقم الاعمال غير المصرح به الناتج عن مشتريات غير مصرحة و اضافة الاعباء غير القابلة للخصم الى الربح المصرح مع تخفيض البضاعة المستهلكة غير المصرحة و حقوق الرسم على النشاط المهنى الناتج عن التسوية .

ثالثا // تحديد الدخل : تم تحديد الدخل بالاعتماد على الربح المحقق مع تخفيض التأمينات على الشيخوخة المسددة خلال السنوات محل التحقيق .

رابعا // الضريبة على الدخل الإجمالي المتعلقة بالأجور و المرتبات: بعد الإطلاع على دفتر الاجور و مقارنته بالتصريحات الشهرية المودعة لدى المفتشية المختصة اقليميا اتضح بانه لا توجد اي تسوية في هذا المجال.

خامسا // حقوق الطابع: من خلال متابعة التصريحات الشهرية نموذج G50 و الفواتير اتضح بانه لا توجد اي تسوية في هذا المجال.

سادسا // حسم الرسم على القيمة المضافة على المشتريات: بعد مقارنة كشوف استرجاع الرسم على القيمة المضافة لسنة 2020 بالفواتير المقدمة تبين انكم استفدتم من حسم الرسم للفواتير مخالفة للقوانين السارية المفعول و المدونة في الجدول

أدناه :

سبب الدمج	مبلغ الرسم	المبلغ خارج الرسم	المورد	التاريخ	الرقم
فقدانكم الاسترجاع للرسم طب 39 من قانون الاجراءات الجبا	75.172.00		اتصالات الجزائر خالدي عمار تمامي مراد	ر سنة 2010	مجموعة فواتي
عدم تطابق نشاط الوارد بالف النشاط الوارد بختم المؤسسة السام السام السام المؤسسة عدم تقديم الفاتورة عدم تقديم الفاتورة	5.440.00 5.440.00 5.440.00 7.650.00 988.03	32.000.0 0 32.000.0 0 32.000.0 0 45.000.0 0 5.811.00	EURL ISSA .CONST /	2018/04/26 2018/04/26 2018/04/26 2018/05/30 2019/03/03	01 02 03 04 06 13
		105.570 .03	مجموع الرسوم المدمجة		

ومما سبق ذكره فإن وضعيتكم الجبائية للسنوات محل التحقيق 2017-2018 و 2020 تكون كمايلي :

اولا // تحديد رقم الاعمال:

جدول تحديد رقم الاعمال المفوتر:

2020	2019	2018	2017	السنوا
				ات ر
				التعيين
296.274.550.00	269.953.560.00	170.512.700.00	67.030.330.00	رقم
				الأعما
				J
				المفوتر
				المحقق
296.274.550.00	269.953.560.00	170.512.700.00	66.227.130.00	رقم الأعما
				الأعما
				J
				المفوتر
				المصر
				ح
لا شيء	لا شيء	لا شيء	803.200.00	الزيادا
	.	•		ت

ملاحظة : الزيادة في سنة 2017 تتمثل في مقبوضات مبلغ مالي المسجل كتسبيق من طرف مؤسسة طهراوي غير مبرر بالوثائق و المسجلة في اليومية المساعدة بجساب 419 و الدي اعتبر كرقم اعمال غير مصرح به . ثانيا// تحديد الربح:

				11 - 11 - 11
2020	2019	2018	2017	السنوات التعيين
13.072.222.00	13.510.837.00	9.876.153.00	-414.324.00	الربح
				المصرح
				وفقG11
لا شــــيء	لا شــــيء	لا شــــيء	803.200.00	الزيادات
				في رقم الاعمال دمج التكاليف و
لا شـــيء	83.900.00	291.350.90	297.040.00	دمج
				التكاليف و
				المصاري ف غير
				ف عير قابلة
				للحسم
262.292.00	لا شــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا شــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا شــــيء	قسط
	ي	ي ا	ي	اهتلاك
				السيارة
				السياحية
لا شــــيء	لا شــــــيء	لا شـــــيء	لا شــــيء	حسم البضاعة المستهلكة غير
				البضاعه ا
				المسهلكة
				المصرحة
لا شــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا شــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا شـــــيء	16.064.00	حسم
<u> </u>	<u> </u>	,		حسم الرسم على
				على
				النشاط
				المهني الناتج عن الزيادة في رقم
				النائج عن
				الرياده في
				رهم الاعمال
13.334.514.00	13.594.737.00	10.167.503.00	669.852.00	الربح
				الربح المحقق
13.072.222.00	13.510.837.00	9.876.153.00	-414.324.00	الربح
				المصرح
262.292.00	83.900.00	291.350.00	669.852.00	الزيادات

وعليه ومماسبق ذكره فإن الاسس الخاضعة تكون كمايلي :

ثالثًا // جداول تحديد قواعد و اسس فرض الضرائب و الرسوم:

01-جداول تحديد قواعد و اسس فرض و حساب الرسم على النشاط المهنى: بلدية طولقة:

	2018		2017	كلسنوات
بدون تخفيض	مع بالتخفيض 30	بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	التعيين
	%			
162.862.540.00	/	67.030.330.00	/	رقم الأعمال
				الإجمالي المحقق
162.862.540.00	/	66.227.130.00	/	رقم الأعمال
				الاجمالي المصرح
1	62.862.540.00		67.030.330.00	رقم الاعمال
				الخاضع المحقق
1	62.862.540.00		66.227.130.00	رقم الاعمال
				الخاضع المصرح
				بواسطة G50
	لا شيء		803.200.00	الزيادات

	2020		2019	السنوات
بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	التعيين
263.654.190.00		221.582.800.0		رقم الأعمال
		0		الإجمالي المحقق
256.742.780.00	6.911.410.00	212.013.080.0	9.569.720.00	رقم الأعمال
		0		الاجمالي المصرح
2	63.654.190.00	2	21.582.800.00	رقم الاعمال
				الخاضع المحقق
2	261.580.767.00	2	18.711.884.00	رقم الاعمال
				الخاضع المصرح
				بواسطة G50
	2.073.423.00		2.870.916.00	الزيادات

ملاحظة الزيادة في سنة 2019 و 2020 تتمثل في التخفيض الذي استفدتم منه بنسبة 30 %بصورة غير قانونية لكون نشاطكم هو (تجارة بالتجزئة) و الذي يجعلكم لا تستفيدون من هذا التخفيض .

بلدية كوينين الوادي:

	2019		2018	كلسنوات
بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	التعيين
48.370.760.00	/	7.650.160.00	/	رقم الأعمال
				الإجمالي المحقق
12.035.600.00	36.335.160.00	2.090.160.00	5.560.000.00	رقم الأعمال
				الاجمالي المصرح
	48.370.760.00		7.650.160.00	رقم الاعمال
				الخاضع المحقق
	37.470.222.00		5.982.660.00	رقم الاعمال
				الخاضع المصرح
				بواسطة G50
	10.900.538.00		1.667.500.00	الزيادات

	2020	السنوات
بدون تخفيض	بالتخفيض 30 %	التعيين
32.620.360.00	/	رقم الأعمال الإجمالي المحقق
19.030.030.0	10.064.501.0	رقم الأعمال الاجمالي المصرح
	0	
	32.620.360.00	رقم الاعمال الخاضع المحقق
	26.075.181.00	رقم الاعمال الخاضع المصرح
		بواسطة G50
	6.545.179.00	الزيادات

02)- جدول تحديد اسس فرض الرسم على القيمة المضافة

	2018			2017	السنوات
					التعيين
%09	معفى	%19	%09	معفى	معدل الرسم
215.860.00	142.515.720.00	11.408.230.00	90.450.00	55.531.650.00	رقم الاعمال
					الاجمالي المحقق
215.860.00	142.515.720.00	10.605.030.00	90.450.00	55.531.650.00	رقم الاعمال
					الاجمالي المصرح
لا شـــيء	لا شـــيء	803.200.00	لا شـــيء	لا شــــيء	الزيادات
				, i	

2020			2019	السنوات
				التعيين
معفى	%19	%09	معفى	معدل الرسم
135.896.090.00	67.918.220.00	2.268.840.00	198.90	رقم الاعمال الاجمالي المحقق
			6.180.	المحقق
			00	
135.896.090.00	67.918.220.00	2.268.840.00	198.90	رقم الاعمال الاجمالي المصرح
			6.180.	المصرح
			00	
لا شــــيء	لا شـــيء	لا شـــيء	X	الزيادات
			شــــي	
			۶	

ملاحظة المبيعات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة تتمثل في الاسمدة الازوتية و الفوسفاتية و الاسمدة المركبة و مبيدات الاعشاب و الحشراتالخ المنصوص عليها وفقا للمادة 29 من قانون المالية لسنة 2010

03)- جدول تحديد قواعد و اسس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي:

2020	2019	2018	2017	كلسنوات
				التعيين
13.334.514.00	13.594.737.00	10.167.503.00	669.842.00	الدخل
				المحقق
13.072.222.00	13.510.837.00	9.876.153.00	-414.324.00	الدخل
				المصرح
				المصرح وفق
				GN°01
262.292.00	83.900.00	291.350.00	669.842.00	الزيادات

رابعا // جداول حساب الحقوق و الغرامات:

01- جدول حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالرسم على النشاط المهنى:

* بلدية طولقة :

2020	2019	2018	2017	السنوات
				التعيين
5.273.083.00	4.431.656.00	3.257.250.00	1.340.606.00	الحقوق المستحقة
5.231.611.00	4.374.156.00	3.257.250.00	1.324.536.00	الحقوق المدفوعة
41.472.00	57.500.00	لأشـــيء	16.070.00	الحقوق المغفلة
4.147.00	8.625.00	لاشـــيء	1.607.00	غرامات الوعاء
4.147.00	5.750.00	لاشــــيء	1.607.00	غرامات عدم
				التسديد الدفع
				التلقائي
49.766.00	71.875.00	لاشــــيء	19.284.00	مجموع الحقوق
				و الغرامات

بلدية كوينين :

2020		2019	2018	السنوات
				التعيين
	652.407.00	967.415.00	153.003.00	الحقوق المستحقة
	521.503.00	749.405.00	119.643.00	الحقوق المدفوعة
	130.904.00	218.010.00	33.360.00	الحقوق المغفلة
	19.635.00	54.502.00	3.336.00	غرامات الوعاء
	13.090.00	21.801.00	3.336.00	غرامات عدم التسديد الدفع
				التلقائي
	163.629.00	294.313.00	40.032.00	مجموع الحقوق و الغرامات

جدول حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة:

2020	2019	2018	2017	كلسنوات
				التعيين
27.110.742.00	11.765.139.00	4.737.901.00	1.945.730.00	الحقوق
				المستحقة
27.110.742.00	11.765.139.00	4.737.901.00	1.809.189.00	الحقوق
				المدفوعة
لا شـــيء	لا شـــيء	لا شـــيء	136.541.00	الحقوق
				المغفلة
105.570.00	لا شـــيء	لا شـــيء	لا شـــيء	اعادة دمج
				الرسم على
				القيمة
				المضافة
				غير القابلة
				للحسم
105.570.00	لا شـــيء	لا شـــيء	136.541.00	اجمالي
				الحقوق
				المغفلة
15.835.00	لا شـــيء	لا شـــيء	20.431.00	غرامات
				الوعاء
121.405.00	لا شـــيء	لا شـــيء	157.022.00	مجموع
				الحقوق و
				الغرامات

03)- جدول حساب الحقوق و الغرامات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالى:

2020	2019	2018	2017	كالسنوات
				التعيين
4.535.079.00	4.626.157.00	3.426.626.00	140.952.00	الحقوق
				المستحقة
4.443.277.00	4.596.792.00	3.324.653.00	5.000.00	الحقوق
				المصرحة
91.802.00	29.365.00	101.973.00	135.952.00	الحقوق
				المغفلة
13.770.00	2.936.00	15.295.00	20.393.00	غرامات
				الوعاء
105.572.00	32.301.00	117.268.00	156.345.00	مجموع
				الحقوق و
				الغرامات

ملاحظة : ملف الضريبة على الدخل الإجمالي تابع لمفتشية الضرائب بدائرة سمعون ولاية بجاية و الدي

سيخضع للتسوية وفقا للأسس المحققة خلال السنوات محل التحقيق 2017-2018 و 2020 .

الجدول العام للحقوق و الغرامات:

المجموع	الغرامات	الحقوق	التعيين
278.427.00	36.316.00	242.111.00	الرسم على القيمة المضافة
638.899.00	141.583.00	497.316.00	الرسم على النشاط المهني
411.486.00	52.394.00	359.092.00	الضريبة على الدخل الإجمالي
1.328.812.00	230.293.00	1.098.519.00	مجموع الحقوق و الغرامات